جامعة نايف للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية
تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

النفاذ المعجل للأحكام
في نظام المرافعات الشرعية السعودي
دراسة تأصيلية تطبيقية

إعداد
سعيد محمد الغامدي

إشراف
د. محمد عبدالله ولد محمدن

١٤٢٨هـ -٢٠٠٧م

قال الله تعالى:

﴿ وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا ۖ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ۚ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٤٨﴾ ﴾

[سورة البقرة: الآية ١٤٨]



قال رسول الله:

"بادروا بالأعمال، فتناً كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل مؤمنـا، ويمسي كافرا، ويمسي مؤمنا، ويصبح كافرا، يبيع أحـدهم دينـه بعرض من الدنيا "

[أخرجه الترمذي، برقم ٢١٩٥، وصححه الألباني]



بســـــم الله الرحمن الرحيم



جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University For Security Sciences
كلية الدراسات العليا
قسم/ العدل الجنائية
تخصص: التشريع الجنائي الإسلامي

ملخص رسالة ☐ ماجستير ☐ دكتوراه

عنـــوان الرســـالة: "النفاذ المعجل للأحكام في نظام المرافعات الشرعية السعودي دراسة تأصيلية تطبيقية"

إعــــداد الطالــــب: سعيد محمد سعيد الغامدي

إشــــــــــــراف: د.محمد عبد الله ولد محمدن

لجنة مناقشة الرسالة:
١- د.محمد عبد الله ولد محمدن مشرفاً ومقرراً
٢- د. إبراهيم بن صالح الخضيري عضواً مناقشاً
٣- د. محمد السيد عرفة عضواً مناقشاً

تــاريخ المناقـــشة: ١٤٢٨/٤/٢٠هـ الموافق ٢٠٠٧/٥/٧م.

مـــشكلة البحــــث: لا يمكن تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم عند عدم قناعة المحكوم عليه إلا بعد موافقة محكمة التمييز، إلا أنه يوجد بعض القضايا التي لها ظروف خاصة تستدعي تنفيذ الأحكام الصادرة فيها فور صدورها من القاضي دون انتظار موافقة التمييز.

أهميـــة البحـــث: تتضح أهمية البحث من خلال جانبيها العلمي والعملي ، ففي الجانب العلمي: لم يسبق أن تطرقت دراسة علمية للنفاذ المعجل في نظام المرافعات السعودي، كما أن هذا الموضوع لصيق بواقع الناس وتفاصيل حياتهم في معالجته للجوانب الأسرية وما يخشى عليه من فوات الوقت إلى غير ذلك أما في الجانب العملي فمن خلال الدراسة التطبيقية على عشر قضايا من المحاكم الشرعية تظهر التطبيق الواقعي لأحكام النفاذ المعجل.

أهـــداف البحـــث:
- إيضاح ماهية النفاذ المعجل للأحكام في نظام المرافعات الشرعية السعودي.
- بيان المستند الشرعي لإقراره.
- إبراز الأحوال التي يمكن شمولها به.
- معرفة ضوابط التعجيل في التنفيذ.
- بيان مدى إمكانه وقف النفاذ المعجل.
- بيان ضمانات النفاذ المعجل في نظام المرافعات الشرعية السعودي.

فــــــــــروض البحـــث/تـــساؤلاته:

- ما لمقصود بالنفاذ المعجل للأحكام في نظام المرافعات الشرعية السعودي.
- ما المستفيد الشرعي لإقراره.
- ما الأحوال المشمولة بالنفاذ المعجل.
- ما ضوابط النفاذ المعجل للأحكام.
- ما مدى إمكانية وقف النفاذ المعجل.
- ما ضمانات النفاذ المعجل.

منهج البحث: منهج البحث هو المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث في الجانب النظري من البحث سيتم الاستقراء والتأصيل لمفردات الموضوع من أمهات كتب الفقه الإسلامي، والكتب التي تعني بالمرافعات ، أما الجانب التطبيقي من البحث فيكون من خلال تحليل مضمون عشرة قضايا صدرت فيها أحكام قضائية من المحاكم الشرعية مشمولة بالنفاذ المعجل.

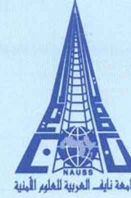
أهم النتائج:

- الأحوال المشمولة بالنفاذ المعجل غير محصورة، وقاعدة (المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت) هي الباب الواسع الذي قد تكثر من خلاله أحوال النفاذ المعجل.
- عدم وجواز اتفاق الأطراف على إضفاء النفاذ المعجل، فيما قد يقع بينهم من دعاوي مستقبلاً، وجواز اتفاقهم على عدم أجرائه عند الحكم لأحدهم به.
- لم يعتمد نظام المرافعات السعودي التفرقة التي وجدت في بعض الأنظمة المقارنة بين النفاذ المعجل القانوني والقضائي.
- يوجد على طالب النفاذ المعجل مسئولية وهي تحمله اعادة الحال إلى ما كان عليه قبل إجراء التنفيذ المعجل.
- الكفالة في جميع حالات النفاذ المعجل جوازيه، عدى حالة المنع من السفر فالكافلة واجبة فيها.
- النفاذ المعجل أحد الأمور التي تظهر الطابع الإنساني والأخلاقي لنظام المرافعات لأن فيه مراعاة للجانب الأضعف.
- هناك فرق بين التنفيذ المعجل، والتنفيذ المباشر،إذ المعجل هو الذي يجري بعد حكم القاضي، رغم قابلية الحكم للتميز، أما المباشر فهو الذي يجري بعد حكم القاضي ولا يحتاج للتمييز.

بســــــم الله الرحمن الرحيم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences



College of Graduate Studies

Department : **Criminal Justice.**
Specialization : **The Islamic Criminal Legislation.**

THESIS ABSTRACT ☑ MA ▢ PH.D

Thesis Title : The immediate execution of the provision at the Saudi law of procedure before Shariah courts, a root and applied study.

Prepared by : Saeed Mohammad Saeed Al Ghamdi

Supervisor : Dr. Mohammad Abdullah Wallad Mohammadan

Thesis Defence Committee :

1. Dr. Mohammad Abdullah Wallad Mohammadan (Supervisor)
2. Dr. Ibrahim bin Saleh Al Khudhairy (Discussion Member)
3. Dr. Mohammad Al Sayed Arafah. (Discussion Member)

Defence Date : 20/4/1428 7/5/2007.

Research Problem: The provisions issued by the court cannot be executed when the rendered appeal only after the approval of the appellate court. This there is an exception on some cases which has certain condition an execution of some provision could be executed immediately whiteul waiting for the appellate court.

Research Importance : The importance of the Research is shown from the scientific and practical side. From the scientific side : a scientific study never mention the immediate execution of the provision at the Saudi Law of procedure before Shari'ah courts even though it is an important matter for their life's and their family matters and what some people don't know about their rights. From the practical side through the study of some true cases which show the application of the immediate execution of the provision.

Research Objectives : Show the essence of the immediate execution of the provision at the Saudi Law of procedure before Shari'ah Courts. Show the legitimately of it's prove. And the situation that could be applied to it and the roles of it's execution and when to stop it and show the guarantee of the immediate execution of the provision at the Saudi Law of procedure before Shari'ah Courts.

Research Hypotheses / Questions :

- What do we mean the immediate execution of the provision at the Saudi Law of procedure before Shari'ah Courts.
- It's legitimacy to apply it.
- The situations that apply to the immediate execution.
- The rolled of the immediate execution.
- The ability to stop the immediate execution.
- What is the guarantee of the immediate execution.

Research Methodology :

Show the essence of the immediate execution of the provision at the Saudi Law of procedure before Shari'ah Courts. Show the legitimately of it's prove. And the situation that could be applied to it and the roles of it's execution and when to stop it and show the guarantee of the immediate execution of the provision at the Saudi Law of procedure before Shari'ah Courts.

Research Hypotheses / Questions :

- What do we mean the immediate execution of the provision at the Saudi law of procedure before Shari'ah courts.
- It's legitimacy to apply it.
- The situations that apply tot eh immediate execution.
- The rolled of the immediate execution.
- The ability to stop the immediate execution.
- What is the guarantee of the immediate execution.

Research Methodology : The method of research is analytical and inductive approach. This has been done through, induction, analyzing the elements of the subjects found in the main Islamic fig. books and the pleadings books.

As for the applied study of the subject, it was accomplished through analyzing the content of ten cases that include the interest condition in the Kingdom of Saudi Arabia, and which judgement was pronounced from the legal courts.

Main Results :

- The situation which apply to the immediate execution is not limited and the base of "the immediate situation which might run out of time" is the wide door which the immediate execution of the provision is taking place through.
- It is lubbiden to have agreement between the parties to have the immediate execution of the provision on any suit between them in the feature but it is acceptable to agree not to have it done.
- The immediate execution of the provision contain warranties that the executive provision does not consist of.
- The Saudi Law of procedure before Shar'ah courts doesn't approve the differences between the immediate execution of the provision of the legal and judicial system.
- A person who ask for the immediate execution of the provision has to be responsible to bring things to the situation it was before the execution of the provision.
- The bail on all immediate execution provision is permissible except on preventing from travel bail is mandatory.
- There is a difference between the immediate and the direct execution of the provision. The immediate execution. Is done after the rule of the judge which can be appealed and the direct execution which doesn't need to be appealed.
- The immediate execution of the provision is one of the humanitarian aspects of the Saudi Law of procedure before Shar'ah Courts.

إهـــــداء

إلى ... والـدي ووالـدتـي، أطال الله في عمرهمـا، فقـد ضـحيا بـالـكثير وتـولـيانـي بـالـعنـايـة، فعـسى أن يـكون من دواعي بـرهما.

إلى ... أخـوانـي وأخـواتـي الأعزاء، تـقـديـراً لهم.

إلى ... زوجـتي وأبنـائي الأحبـاء، تقـديـراً لـصبرهم ومـشاركـتهم إيـّاي.

إلى ... كـل مـن قـدم لي الـنصح ووقـف بجانـبي.

أهدي هذا الجهد المتواضع

الباحث



شكر و تقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين... وبعد:

أحمد الله سبحانه وتعالى وأشكره عظيم الشكر، الذي أعانني وهيأ أسباب إتمام هذه الدراسة. وفي مقام الاعتراف بالفضل والجميل لأصحابه.

فإنني أتقدم بجزيل الشكر والتقدير، لأستاذي المشرف على إعداد هذه الدراسة فضيلة الدكتور/ محمد عبدالله ولد محمدن، وكيل مركز الدراسات والبحوث، وعضو هيئة التدريس في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، فقد استفدت من سمته وخلقه، وفاض علي من علمه وإرشاده.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة: فضيلة الدكتور/ إبراهيم بن صالح الخضيري القاضي بمحكمة التمييز بالرياض. وأستاذي سعادة الدكتور/ محمد السيد عرفة، عضو هيئة التدريس بجامعة نايف الذي استفدت الكثير من غزير علمه.

ولا يفوتني شكر رئيس جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، معالي الأستاذ الدكتور/ عبدالعزيز بن صقر الغامدي، وجميع الأساتذة الأفاضل بالجامعة.

وأُثني بشكر كل من ساعدني في هذه الدراسة، سواءً بتوجيه، أو فائدة، أو دلني على كتاب، أو حتى بالتأييد والتشجيع .

ومسك ختام هذا الشكر، لوالدي حفظه الله تعالى، ومتعه بنعمة الصحة والعافية، الذي كان الداعم المصر، على مواصلة دراستي الجامعية.

فشكر الله للجميع و جزاهم خير الجزاء.

الباحث



المقدمة

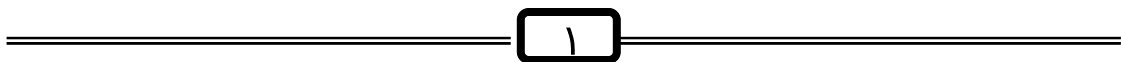
إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان وسلم تسليماً كثيراً ... أما بعد:

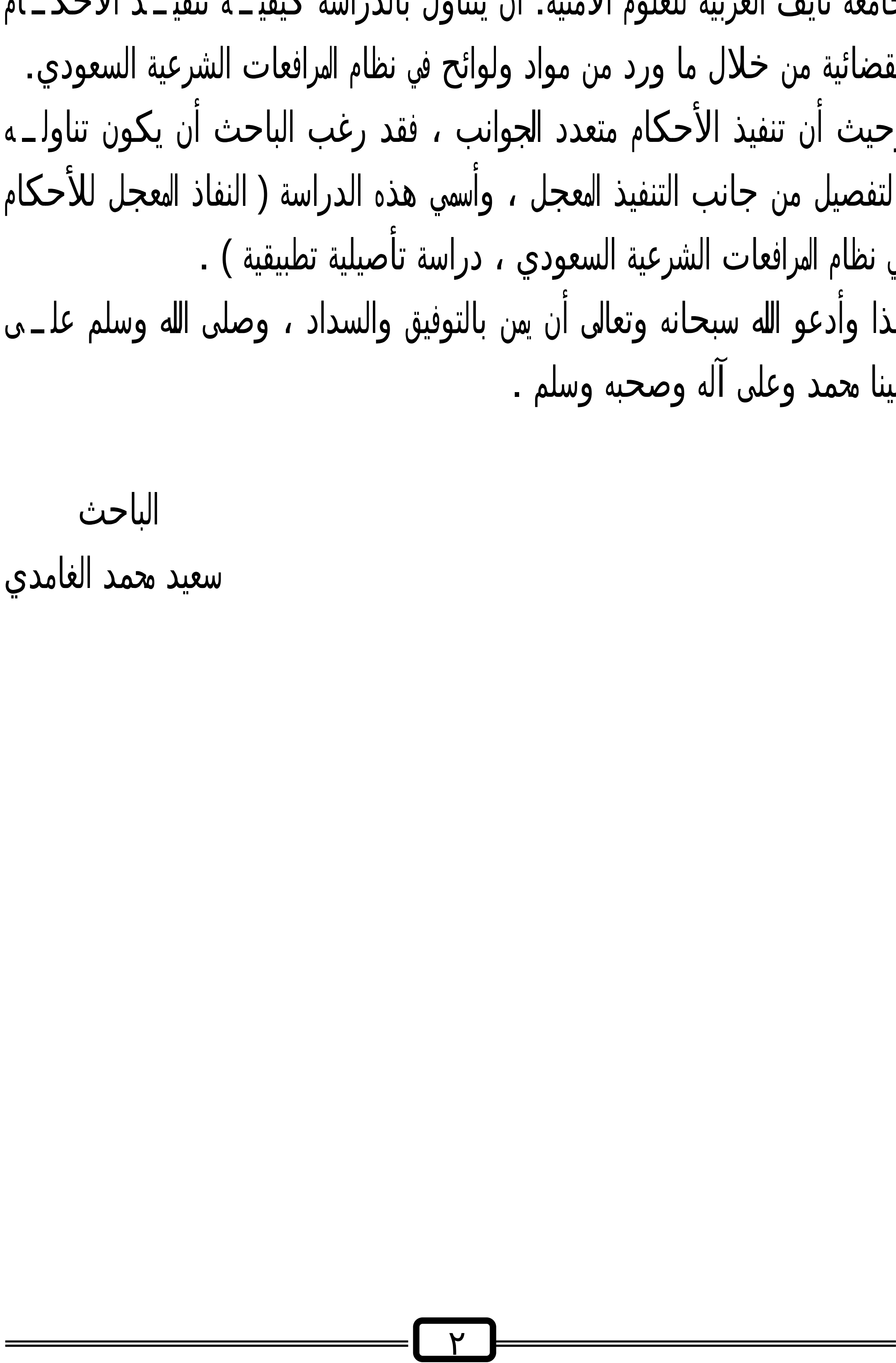
فإن الله تعالى أكرم هذه الأمة بخاتمة الشرائع والرسل، وجعلها شريعة محكمة كاملة تحقق للبشرية حياة إنسانية رغيدة في الدنيا، وتبشرهم بنعيم خالد في الآخرة، ووضعت الأحكام الشرعية الرشيدة التي ترعى الإنسان من مهده إلى لحده.

وإن نظام المرافعات الشرعية السعودي، الذي يستمد قواعده وأحكامه من ذلك الأصل المتين شريعة الله سبحانه وتعالى، يؤدي دوراً رئيساً في حياة ا تمع وأفراده .

والدراسة فيه من الأمور المفيدة على الواقع العملي المباشر كونه يعنى بمصالح وحقوق الأفراد، والا اعات المدنية التي قد تنشأ بينهم، ويحدد الطرق النظامية لحمايتها أو استعاد ا إن تعرضت للاعتداء ، كما يحدد طرق إقامة الدعوى ثم كيفية الفصل القضائي فيها ، ويتوج ذلك بيانه لكيفية تنفيذ الأحكام القضائية .

ولما كان تنفيذ الأحكام هو الهدف الذي يسعى إليه المتقدم بالدعوى، حتى يتمكن من الانتفاع بحقوقه أو حمايتها. ولما للتنفيذ من أثر كبير، ليس فقط على الأشخاص بل على كامل ا تمع، بما يشيعه من شعور بالعدل والإنصاف.





فقد اختار الباحث في إعداده لاستكمال متطلب الحصول على درجة الماجستير من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. أن يتناول بالدراسة كيفية تنفيذ الأحكام القضائية من خلال ما ورد من مواد ولوائح في نظام المرافعات الشرعية السعودي.

وحيث أن تنفيذ الأحكام متعدد الجوانب ، فقد رغب الباحث أن يكون تناوله بالتفصيل من جانب التنفيذ المعجل ، وأسمي هذه الدراسة (النفاذ المعجل للأحكام في نظام المرافعات الشرعية السعودي ، دراسة تأصيلية تطبيقية) .

هذا وأدعو الله سبحانه وتعالى أن يمن بالتوفيق والسداد ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الباحث

سعيد محمد الغامدي

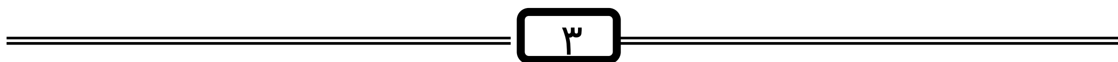
الفـــصل التمــهيدي

يحتوي الفصل التمهيدي على خطة الدراسة، المكونة من مبحثين هما:

المبحث الأول: الإطار المنهجي.

المبحث الثاني: الدراسات السابقة.

المبحث الثالث: خطة الدراسة.



المبـــحــث الأول
الإطــــار المنهـــجـــي

ويتكون من:-

أولاً : مشكلة الدراسة .

ثانياً : أسئلة الدراسة .

ثالثاً : أهداف الدراسة .

رابعاً : أهمية الدراسة .

خامساً : حدود الدراسة .

سادساً : منهج الدراسة .

سابعاً : مصطلحات الدراسة .

أولاً : مشكلة الدراسة :



إن الثمرة من إقامة الدعاوى لدى المحاكم والجهات القضائية، هو الحصول على الحق والتمكين منه عن طريق تنفيذه على أرض الواقع دون إبطاء ، وذلك بحصول المحكوم له على حقه الشرعي والقانوني بأسرع وقت ممكن ، لأن تأخير الحق عن صاحبه دون سبب صحيح يعتبر من الظلم .

إلا أن الملاحظ في المحاكم، هو تأخر تنفيذ الأحكام القضائية، وذلك عائد لكثرة القضايا ، إضافةً لاستناد قوانين المرافعات على المواعيد والمدد الإجرائية المتعددة ، المقصود ا توخي مزيد من العدالة بين أطراف الخصومة، بإعطاء كل خصم فرصته الكافية للعلم بالقضية والرد على الدعوى .

ونظام المرافعات الشرعية السعودي يفرض احترام تلك المواعيد والمدد التي نص عليها ، ولا يمكن الوصول لتنفيذ الحكم إلا بعد استكمالها، وهي تبدأ من وقت تقديم المدعي لدعواه ، مروراً بإبلاغ خصمه ، وعقد الجلسات ، ثم الحكم ، الذي يأتي بعده فترة الاعتراض عليه بطلب تمييزه، وهي ثلاثون يوماً حسب المادة رقم (١٧٨) من نظام المرافعات السعودي[١].

إلا أن حياة الإنسان لا تسير على نمط واحد ، فيوجد ا من التعدد والتداخل بين جوانبها الاجتماعية والاقتصادية والنفسية، الفردية والأسرية، مما يولد ظروفاً وحالاتٍ تستلزم اختصار كثير من المواعيد القضائية ، والعمل على سرعة تنفيذ الحكم القضائي بإعطاء الحق لصاحبه، على الأقل بشكل مؤقت، أو حماية ذلك الحق من الاعتداء حتى التأكد من الموضوع.

(١) دويدار، طلعت محمد، وكومان، محمد علي ، التعليق على نصوص نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية، منشأة المعارف ، الإسكندرية، (د.ط)، ج١ ،ص٧٦.



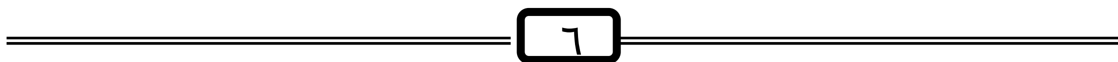
فكان العلاج لذلك هو نظام [النفاذ المعجل للأحكام القضائية] مدار هذه الدراسة، الذي بارتباطه وتكامله مع القضاء المستعجل، اختصر تلك المواعيد والمدد، مراعاةً لحاجة صاحب الحق في حماية حقه ومصلحته من الخطر المحدق.

فأصبح بالإمكان في مثل تلك القضايا ذات الظروف الاستثنائية ، سرعة تنفيذ الحكم القضائي في الدعوى ، من خلال إلغاء فترة انتظار مدة الثلاثون يوماً الواجبة أصلاً لعرض الحكم على محكمة التمييز . وسبق ذلك اختصاراً للمواعيد القضائية الأخرى عن طريق القضاء المستعجل.

ولكن ذلك الإلغاء هو للانتظار وليس للتمييز، بمعنى أن أوراق القضية يمكن أن ترفع للتمييز، ولكن القاضي لا ينتظر رد التمييز بل يأمر بتنفيذ حكمه فوراً. وهناك ضمانات تعالج احتمال نقض التمييز للحكم المعجل بعد أن تم تنفيذه.

ومثال على تلك القضايا الاستثنائية التي تحيط ا ظروف طارئة. لو أن شخصاً يطالب آخر بمبلغ من المال، وعلم صاحب المال أن مدينه سيسافر إلى خارج البلاد بشكل ائي خلال يومين، ورغب بالتقدم بدعوى لمنعه من السفر، حتى سداده ما عليه. فليس من العدل أن نلزمه باتباع الطرق المعتادة في تقديم الدعاوى والتقيد بالمواعيد الإجرائية الطويلة، ومنها إن للمدعي عليه الحق بثمانية أيام قبل الحضور للجلسة الأولى في الدعوى. هنا يأتي دور نظامي التنفيذ المعجل ، والقضاء المستعجل ، في إعطاء صاحب المال، الحق بالتقدم للقاضي بطلب منع مدينه من السفر ، وعند اقتناع القاضي فله الأمر بالمنع مباشرة ، بموجب ضوابط محددة، حتى النظر في الدعوى . وأمر القاضي ذلك يسري دون انتظار ورود تدقيق محكمة التمييز له . وعلى الجهات الإدارية التنفيذية منع المحكوم عليه من السفر.

مثال آخر لو أن امرأةً امتنع وليها عن الإنفاق عليها ، أو أخرجها من السكن، وأرادت التقدم ضده بدعوى لينفق عليها ، أو يؤمن لها مسكناً تأوي إليه ، فهل



تسير في الطريق المعتاد لإقامة الدعاوى وانتظار تمييز الحكم ، فتستمر مدة شهر أو شهرين بدون سكن لها أو مال تقتات منه . لقد رعى نظام المرافعات مثـل هـذه الحالات وشملها بالتنفيذ المعجل ، فمتى اقتنع القاضي من أول تقـدمها بالـدعوى باحتمال ثبوت حقها فله أن يحكم لها بشكل مؤقت بنفقة وسكن ، وحكمه ذلك يصبح واجب التنفيذ حالاً دون انتظار مدة الاعتراض وهي ثلاثون يوما .
ولكن في نفس الوقت ومن تمام العدل، فإن اعترض المحكوم عليـه علـى الحكـم الصادر ضده، فاعتراضه يرفع إلى محكمة التمييز للموافقة على الحكم أو نقضه.

وعلى ذلك فإن مشكلة الدراسة ترتكز حول ، إيضاح النفاذ المعجـل للأحكـام القضائية الوارد في نظام المرافعات الشرعية السعودي ، وبيـان دوره والـدعاوي الممكن شمولها به . حيث أنه ورغم أهميته ، فإن معرفة ا تمع به غير واضحة ، لأن المتعارف لديهم من خلال ما يشاهدونه في الواقع ، هو تأخر القضايا في المحـاكم، وانتظار تمييز الحكم بعد صدوره من القاضي.
كما أن للتنفيذ المعجل قواعد خاصة به، تميزه عن التنفيذ العادي، قـد لا يعرفهـا الكثيرون، فحاول الباحث إيضاح تلك القواعد من خلال هذه الدراسة.
ولذا فإن مشكلة الدراسة تسعى للإجابة على التساؤل التالي:
ما أحكام وضوابط التنفيذ المعجل في نظام المرافعات الشرعية السعودي ؟

ثانياً : أسئلة الدراسة :
إن السؤال الرئيس السابق في مشكلة البحث تنبثق منه عدة تساؤلات تحاول هـذه الدراسة الإجابة عنها، وتلك التساؤلات هي:



س١ : ما المقصود بالنفاذ المعجل للأحكام في نظام المرافعات الشرعية السعودي ؟
س٢ : ما المستند لإقرار نظام النفاذ المعجل في نظام المرافعات السعودي ؟
س٣ : ما الدعاوى المشمولة بالنفاذ المعجل في نظام المرافعات الشرعية السعودي ؟
س٤ : ما ضوابط النفاذ المعجل للأحكام في نظام المرافعات الشرعية السعودي ؟
س٥ : ما مدى إمكانية وقف النفاذ المعجل في نظام المرافعات الشرعية السعودي ؟
س٦ : ما ضمانات النفاذ المعجل في نظام المرافعات الشرعية السعودي ؟

ثالثاً : أهداف الدراسة :

يهدف الباحث – في ضوء ما تقدم – إلى دراسة القواعد المتعلقة بالنفاذ المعجل للأحكام في نظام المرافعات الشرعية السعودي، وتطبيق ذلك في المحاكم الشرعية السعودية.

وجرى تقسيم هذا الهدف الرئيس إلى أهداف متفرعة منه وهي:

١- إيضاح ماهية النفاذ المعجل للأحكام في نظام المرافعات الشرعية السعودي.
٢- إيضاح المستند الشرعي لإقرار نظام النفاذ المعجل في نظام المرافعات الشرعية السعودي.
٣- إبراز الدعاوي والقضايا التي يمكن شمولها بالنفاذ المعجل في نظام المرافعات الشرعية السعودي .
٤- معرفة ضوابط التعجيل في تنفيذ الأحكام في نظام المرافعات الشرعية السعودي.
٥- بيان مدى إمكانية وقف النفاذ المعجل في نظام المرافعات الشرعية السعودي.
٦- بيان ضمانات النفاذ المعجل في نظام المرافعات الشرعية السعودي.

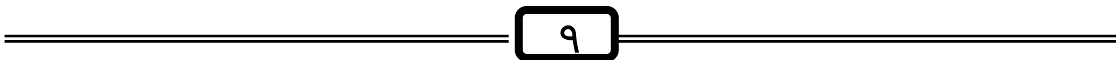
رابعاً : أهمية الدراسة :

تبرز أهمية هذه الدراسة من خلال أهمية الموضوع الذي تتناوله. وإذا كان تنفيذ الحكم في الدعوى هو الغاية من إقامتها، وأن هنـاك بعـض القـضايا تتطلـب الاستعجال في تنفيذ أحكامها، لظروف خاصة ا لا تتحمل التأخير بانتظـار رد محكمة التمييز. فإن هذه الدراسة تتضح أهميتها من خلال الجانبين العلمي والعملي فيها.

ففي الجانب العلمي النظري : تلقي الضوء على فرع هـام في نظـام المرافعـات الشرعية السعودي ، يعالج الحالات والقضايا التي لا تحتمل تأخير تنفيذ الأحكـام الصادرة فيها لظروفها الخاصة ، ذلك الفرع هو (التنفيذ المعجل لبعض الأحكـام القضائية) الذي يبين الحالات التي يسري فيها ، فيستفيد المدعي في معرفة حق من حقوقه في الدعوى، وهو إمكانية مطالبته بالتنفيذ المعجل للحكـم إن صـدر في صالحه .

وحيث إن نظام المرافعات الشرعية السعودي الحالي حديث الصدور، إذ صدر عام ١٤٢١هـ ، وصدرت لوائحه التنفيذية عام ١٤٢٣هـ . فإنه لا زال لم يحظ مـن الباحثين بما يستحقه من البحث والدراسة، وخاصةً جانب التنفيذ المعجـل منـه، الذي لم يسبق أن تطرقت إليه دراسة علمية توضحه. رغم أنه لصيق الصلة بواقـع الناس ، إذ يعالج حقوقهم التي يخشون عليها من طول الوقت، فيـساعدهم فيمـا يسعون إليه من الحصول على حماية تنفيذية سريعة من خلال النفاذ المعجل، وذلك درءاً للخطر الداهم الذي تتعرض له تلك الحقوق.

كما أن لدراسة النفاذ المعجل دوراً في إظهار المعاني الإنسانية المشتمل عليها نظـام المرافعات، من خلال بيان مراعاته والتفاته إلى الأحوال الملامسة لمشاعر الإنـسان،



وشمولها بالنفاذ المعجل ، فينفذ الحكم القضائي الصادر فيها دون انتظار انقضاء مهلة تمييز الأحكام، وذلك في مثل الحضانة، ورؤية الصغير، والنفقة ... الخ.

وخاصة أن الملاحظ غموض ذلك الجانب من تنفيذ الأحكام (التنفيذ المعجل) على عامة الناس . فهم مستسلمون لما استقر لديهم من انطباع بأن جميع القضايا لا يتم تنفيذ أحكامها إلا بعد التأييد من محكمة التمييز. مما يوضح مدى أهمية إفراد النفاذ المعجل بدراسة علمية تبين أحكامه وتوضحه.

أما في الجانب العلمي التطبيقي، فتبدو أهمية هذه الدراسة، بإيرادها لعدد عشرة قضايا، صدرت فيها أحكام من المحاكم السعودية وشُملت بالنفاذ المعجل .

خامساً : حدود الدراسة :

أ. الحدود الموضوعية للدراسة : يستند الباحث في إعداد دراسته على الاطلاع والاستقراء للمراجع والمصادر الفقهية الإسلامية . وكذلك على البحوث والدراسات في المرافعات الشرعية، ومنها الدراسات التي تناولت نظام المرافعات الشرعية السعودي. وكذلك يستند الباحث على نفس مواد ولوائح نظام المرافعات الشرعية السعودي.

ب. الحدود المكانية للدراسة : الدراسة في حدودها المكانية اقتصرت على المملكة العربية السعودية وما صدر فيها من نظام للمرافعات الشرعية .

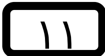
ج. الحدود الزمنية للدراسة : حيث إن نظام المرافعات الشرعية السعودي مر بمراحل متعددة ، تطور خلالها [1] منذ عام ١٣٤٦هـ ، والذي صدر فيه أول نظام سعودي للمرافعات ، ثم ختم ذلك بصدور (نظام المرافعات الشرعية السعودي) الحالي بالأمر السامي رقم م/٢١ وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ) ، الذي يتكون من ست وستين ومائتي مادة، ويلغي جميع ما يتعارض معه من الأنظمة السابقة له . وصدرت اللائحة التنفيذية لذلك النظام بقرار معالي وزير العدل برقم ١٣/ت/٢٠٠٥ وتاريخ ١٤٢٣/٦/٨هـ .

وهذه الدراسة في حدودها الزمنية، اقتصرت على تناول هذا النظام للمرافعات الشرعية السعودي، الصادر عام ١٤٢١هـ ولائحته التنفيذية، وهو النظام الجاري العمل به حالياً. كما اقتصرت الدراسة في جانبها التطبيقي، على القضايا الصادر ا أحكام شرعية بعد سريان هذا النظام.

سادساً : منهج الدراسة:

سيتبع الباحث في دراسته المنهج الاستقرائي التحليلي .

(١) آل خنين، عبد الله محمد، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، دار التدمرية ، الرياض، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧ هـ ، ج ١ ، ص٥ .



ففي الجانب النظري من الدراسة سيقوم بالاستقراء والتأصيل لمفردات الموضـوع ، من أمهات كتب الفقه الإسلامي ، والكتب التي تعنى بالمرافعات .

أما في الجانب التطبيقي من الدراسة ، فيقوم الباحث على ضوء الدراسة النظرية التي أجراها، بتحليل مضمون عدد عشر قضايا، صدرت فيها أحكام بالتنفيذ المعجل من المحاكم الشرعية السعودية.

سابعاً : مصطلحات الدراسة :

١- النفاذ :

في اللغة : النفاذ جواز الشيء عـن الـشيء ، والخلـوص منـه . وأنفـذ الأمر :قضاه [1].

في الاصطلاح: لا يختلف معناه عـن اللغـة ، إذا كـان لفظـاً مفـرداً . وإنما يختلف عند إضافته إلى كلمة أخـرى مثـل: تنفيـذ القـبض، تنفيذ الأمر.

٢- المعـجل :

في اللغة : على وزن مُفَعل، وهو من العجل، بمعنى السرعة[1].

(١) الفيروزابادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ترتيب الطاهر أحمد الزاوي ، الدار العربية للكتاب ، الطبعـة الثالثة ، ١٩٨٠م، ج ٤ ، ص ٤١١؛ وابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العـرب، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٩٩م،ج١٤، ص٢٢٩

في الاصطلاح : لا يختلف معناه عن اللغة .

٣- الأحـكام :

في اللغة : جمع حُكْم، والحُكْم بالضم القضاء. وحكم عليه بـالأمر، يحكـم حكماً، وحكومةً، إذا قضى(٢).

في الاصطلاح : لما كان الحكم في اللغة هو القضاء فإن القضاء اصطلاحا: هـو تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الحكومات(٣).

٤- المرافعـات :

في اللغة : جمعٌ مفرده مرافعة ، والرفع ضد الوضع ، ويأتي لمعان عدة منـها ، تقريب الشيء ، ورفع فلان للعامل رفيعةً ، هو ما يرفعـه مـن قـصته ويبلغها(٤).

في الاصطلاح: " الأحكام والقواعد التي تنظم سير المرافعة وما يتعلق به منـذ بداية الدعوى حتى الفصل فيها "(٥).

٥– الشرعية :

---

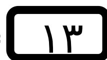
(١) الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس ، بتحقيق علي شيري ، الناشر دار الفكـر بـبيروت، لبنان، (د.ط)، ١٤١٤ هـ ، ج ١٥ ، ص٤٦٥

(٢) الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج ١٦ ، ص ١٦٠

(٣) العاصمي ، عبدالرحمن محمد قاسم، حاشية الروض المربع شرح زاد المـستقنع، الطبعـة الثانيـة، ١٤٠٣هـ ، ج٥،ص٥٠٨ .

(٤) الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، عناية يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية ، بيروت، الطبعة الثالثـة، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٨م ، ص ١٢٦.

(٥) آل خنين، عبد الله محمد، المدخل إلى فقه المرافعات، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى،١٤٢٢هـ ، ٢٠٠١م، ص ٢٧.



الشرعية نسبة إلى الشرع، والشرع في اللغة : ورود الماء. والشريعة المواضع التي ينحدر إلى الماء منها[1]. والمقصود بوصف المرافعات بالشرعية هو " بيان أ ا الواردة على منهج الشريعة وطريق الدين وعلى سنن الأحكام الشرعية التفصيلية أو الكلية حتى تميزها عن غيرها "[2].

٦ – قانون المرافعات المدنية :

هو: " مجموعة القواعد التي تبين التنظيم القضائي في الدولة، وتحدد اختصاص المحاكم، وتنظم الإجراءات والمواعيد الواجب اباعها في التقاضي والمحكمة، والفصل في الخصومات، وتنفيذ الأحكام "[3].

٧- التعريف الإجرائي (للاعتراض على الحكم):

هو " طعن من الخصم يستدعي دراسة الواقعة القضائية المدونة في محضر ضبط القضية ودراسة الحكم القضائي الصادر فيها وأسبابه وما يتبع ذلك، من قبل محكمة مختصة، ومن ثم إمضاؤه أو إظهار بطلانه ونقصه"[4].

٨- التعريف الإجرائي (لتنفيذ الحكم):

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج٨، ص ١٧٥.
(٢) مصطفى، أسامة علي، أصول المحاكمات الشرعية والجزائية، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى،١٤٢٥هـ، ص ٣٥.
(٣) جميعي، عبد الباسط، مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى ، ١٩٧٤م، ص٤.
(٤) آل خنين، الكاشف، ج ٢ ، ص ١٨٥.



هو " العمل بمقتضى الحكم وإمضاؤه على المحكوم عليه طوعاً أو بإجبـار ولي الأمر "[1].

٩- التعريف الإجرائي (للتنفيذ المعجل للأحكام):

هو:" إلزام من صدر عليه حكم بتنفيذه فور صدوره وقبل تصديقه من محكمة التمييز ، إذا لم يقنع به المحكوم عليه"[2].

١٠ – التعريف الإجرائي (لطلب القضاء المستعجل):

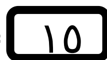
هو "طلب اتخاذ إجراء وقتي يبرره خطر داهم، أو أمر يتضمن ضرراً، قد يتعـذر أو يصعب إزالته، إذا لجأ الخصوم إلى المحاكم بإجراءات الدعوى العادية"[3].

المبـــحث الثـــانـــي
الــــدراســـــات الســـــابقة

(١) جرادات، أحمد علي، نظرية تنفيذ الأحكام القضائية المدنية في الفقه الإسلامي، دار النفـائس، الأردن، الطبعـة الأولى، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٦م ، ص ٧١.

(٢) آل خنين، الكاشف، ج٢ ، ص ٣٠٩ .

(٣) عبد التواب،معوض، الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة، منشأة المعارف،الإسكندرية،(د.ط)، ١٩٨٧م، ص ١٥.



الدراسة الأولى:

رسالة دكتوراه منشورة بعنوان (التنفيذ المعجل للأحكام المدنية في القانون المغربي. دراسة مقارنة) مقدمة من/ محمد السماحي، بجامعة محمد الخـامس بالربـاط – المغرب – عام ١٩٨٣م .

وتتكون من ثلاثة أقسام، الأول: تمهيد يتكون من بابين، تناول فيهمـا الحمايـة القضائية المستمرة والمؤقتة، ومفهوم النفاذ المعجل.

والقسم الآخر: تناول نظام النفاذ المعجل، وتطوره في بلاد المغرب، وحالات النفاذ المعجل، وتقديم الكفالة فيه، وطبيعته.

والقسم الأخير: كان عن وسائل إيقاف النفاذ المعجل وشروط ذلك، والصعوبات التي تعترضه، والمسئولية عنه.

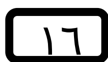
وتضمنت خاتمة الرسالة، تقييم التجربة المغربية في نظام النفـاذ المعجـل وتـأثره بالقانون الفرنسي.

وأوصي بضم كافة نصوص نظام التنفيذ المعجل في موضع واحد، بـدل تركهـا موزعة في النظام، وكذلك أوصي عند تعديل ذلك النظام استلهام الحل من الأصالة والواقع المغربيين.

وقد استفاد الباحث من هذه الرسالة، من خلال تركيزها على نظام النفاذ المعجل وإيضاح فروعه.

وتتشابه الدراسة الحالية مع الرسالة السابقة، في أ ما يتنـاولان النفـاذ المعجـل للأحكام المدنية .

إلا أن الدراسة الحالية تتميز عنها، بتركيزها علـى نظـام المرافعـات الـشرعية السعودي، و إيرادها عدد من المباحث لم تتطرق لها تلك الدراسة، مثل الفروق بين



التنفيذ العادي والمعجل، والوقت في التنفيذ المعجل، ومستند النفاذ المعجل، إلى غير ذلك.

الدراسة الثانية :

رسالة ماجستير غير منشورة بعنوان (التنفيذ الجبري على أموال المدين في الفقـه والنظام)، مقدمة بتاريخ ١٤١٣هـ للمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، من/ عبد العزيز سعود المطيري .

وقد استخدم الباحث في دراسته المنهج الاستقرائي المقارن.

وتتكون الدراسة من أربعة فصول وخاتمة تحدث فيها عن السندات التنفيذيـة . ثم إجراءات التنفيذ وضماناته قبل بيع أموال المدين . ثم عن كيفية بيع أموال المدين من خلال المزاد العلني ، وتوزيع حصيلة التنفيذ ، مع ذكر ما يستثنى من التنفيذ عليه من أموال المدين .

وتضمنت خاتمة الدراسة على عدة نتائج أهمها :

١- تنفيذ الأحكام في صدر الإسلام كان يتولاه القضاة بأنفسهم.
٢- الحكم القضائي الذي يفيد سنداً تنفيذياً، يجب أن يكون حكماً بـالإلزام وقطعياً، وقبل ذلك يكون مستنداً إلى دليل من الكتاب والسنة.
٣- الأحكام الصادرة من دولة أجنبية، منها حالات تندرج تحت حكم كتاب القاضي للقاضي.
٤- يعتبر النظام السعودي إجراءات التنفيذ الجبري، هي محض عملية إداريـة، وقد تركها لإدارات الحقوق المدنية تمارسها بسلطة إدارية وتـضع نظـم إدارية لها .

وقد استفاد الباحث من هذه الدراسة من خلال الإطار المنـهجي ، وفي إيـضاح كيفية الإجراءات المتبعة في التنفيذ عند بيع أموال المدين .

وتتشابه الدراسة الحالية مع الدراسة السابقة في أن كليهما يتحدث عن تنفيذ الحكم بعد صدوره.

وتتميز الدراسة الحالية عنها، بتركيزها على التنفيذ المعجل والذي لم تتطرق له تلك الدراسة.

الدراسة الثالثة:

رسالة ماجستير بعنوان (تنفيذ الأحكام الإدارية دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنـة)، غير منشورة، مقدمة عام ١٤٢٥هـ للمعهد العالي للقضاء بالرياض، من/ وليـد محمد الصمعاني.

وقد اعتمد الباحث في دراسته المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن.

وتتكون الدراسة من أربعة فصول وخاتمة . حيث أشار إلى تعريفات التنفيذ، والقوة التنفيذية للحكم الإداري، ثم صور وأسباب امتناع الإدارة عن تنفيـذ الأحكـام الإدارية، وذكر منها التأخر في التنفيذ، والتنفيذ الناقص، والامتناع بإصدار قـرار إداري، والرفض الصريح.

وناقش أسباب ذلك، ثم ذكر ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية والوسائل لـذلك، حيث هناك الوسائل القضائية، والوسائل شبه القضائية.

وفي الخاتمة تطرق إلى التوصيات . ومن أهمها، أنه إذا أريد تحقيق فاعلية أكـبر في الإسراع بتنفيذ الأحكام الإدارية، فإن ذلك يتحقق عن طريق التقصي عن وقـائع



عدم تنفيذ الأحكام عن طريق موظفين مستقلين، ومخاطبة الإدارة المختصة، وتسجيل تلك الوقائع في تقرير سنوي، ثم محاسبة الجهة الإدارية .

واستفاد الباحث من هذه الدراسة من خلال المنهج الذي اتبعته ، وإيضاحها لإجراءات التنفيذ لدى الجهات الإدارية .

وتتشابه الدراسة الحالية مع الدراسة السابقة . في تركيزهما على تفاصيل مرحلة تنفيذ الحكم .

وتتميز الدراسة الحالية عنها باقتصارها على التنفيذ المعجل للأحكام القضائية وليس الإدارية.

الدراسة الرابعة:

بعنوان (نظرية تنفيذ الأحكام القضائية المدنية في الفقه الإسلامي . دراسة تأصيلية مقارنة) . إعداد/ أحمد علي يوسف جرادات . وهي رسالة منشورة . أعدت لنيل درجة الدكتوراه ، من كلية الدراسات العليا في جامعة الأردن عام ٢٠٠٥ م .

واستخدم الباحث في بحثه ، المنهج الاستقرائي المقارن .

وتتكون الرسالة من ستة فصول وخاتمة . تناول فيها الباحث مفهوم الحكم القضائي وتعريفه وأنواعه ، وآثار الحكم القضائي البات ، ثم معنى التنفيذ وأهميته ومشروعيته ، وأطراف التنفيذ ، ومحل التنفيذ ، ثم أسباب التنفيذ وشروطه وموانعه، وأعقب ذلك بأنواع التنفيذ ، من اختياري وجبري ، ثم وسائل التنفيذ الجبري .

وأ ى بخاتمة أورد فيها عدة نقاط أهمها :

١- يشترط في الحق الذي تتخذ إجراءات التنفيذ الجبري اقتضاءً له ، أن يكون محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء .

٢- أن الغاية المتوخاه من التنفيذ هي نفسها الغاية المرجوة من القضاء .

٣- هناك حالات ينقضي فيها الحق قبل التنفيذ، وبالتالي يمتنع التنفيذ. ومن هذه الحالات، الإبراء، والاستحالة.

٤- التنفيذ نوعان، اختياري وجبري، فالالتزام المدني في القانون، يقابله في الفقه الإسلامي الواجب قضاءً. والالتزام الطبيعي في القانون ، يقابله في الفقـه الإسلامي الواجب ديانة .

٥- الملازمة كوسيلة من وسائل تحصيل الحقوق هي في عصرنا الحاضـر غـير مجدية لعدم إمكانية تطبيقها.

واستفاد الباحث من هذه الدراسة، عندما توسعت في تناول أحكام التنفيـذ، ممـا أعطى الباحث صورة عامة عن الموضوع.

وتتفق الدراسة الحالية مع الدراسة السابقة في تركيزها علـى الجانـب التنفيـذي كمرحلة من مراحل الدعوى .

وتختلف الدراسة الحالية عنها في تركيزها على النفاذ المعجل الذي لم تتطرق له تلك الدراسة.

تعقيب على الدراسات السابقة:

بعد بيان تلك الدراسات العلمية. التي قام أصحابها مشكورين بـإثراء موضـوع التنفيذ بما أدلوا به. مما جعل الباحث يستفيد في تكوينه للإطـار المنـهجي لهـذه الدراسة، وزيادة إلمامه بموضوع التنفيذ بشكل عام والتعمق فيه.

إلا إن هذه الدراسة تميزت عن الدراسات السابقة ، في التوسع والتفصيل لجانب مهم في عملية تنفيذ الأحكام القضائية، لم توله تلك الدراسات السابقة مزيد بحث – عدا دراسة السماحي -، وهو جانب التنفيذ المعجل لتلك الأحكام، الذي يسمح بتنفيذ الحكم قبل اكتسابه القطعية بالتمييز، استناداً لظروف خاصة.

ولا شك أن هذا الجانب (التنفيذ المعجل) ، له دور كبير وفعال في حياة الناس مما يستحق معه إفراده بدراسة علمية خاصة تُبين أحكامه.

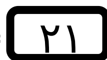
كما أن هذه الدراسة تميزت عن غيرها من تلك الدراسات، أنا عندما بحثت في (النفاذ المعجل) اعتمدت على تأصيله من خلال الفقه الإسلامي، الذي يعتبر الدوحة المتفرعة منها شجرة نظام المرافعات الشرعية السعودي.

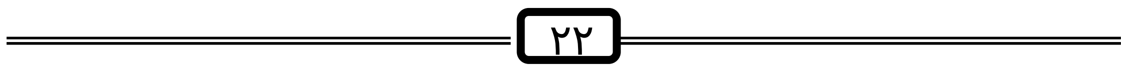
المبحث الثالث
خطة الدراسة

خطة هذه الدراسة تتكون من أربعة فصول، وخاتمة، (عدا المقدمة، والفصل التمهيدي)، وذلك كما يلي:

الفصل الأول: لمحة **عامة عن تنفيذ الأحكام** في **نظام المرافعات**

المبحث الأول: تعريف التنفيذ ومشروعيته





المبحث الثالث: أهمية النفاذ المعجل

المبحث الرابع: تطـور النفـاذ المعـجل

المبحث الخامس: علاقة النفاذ المعجل بالحماية المؤقتة

المطلب الأول: صور الحماية المؤقتة

المطلب الثاني: هدف الحماية المؤقتة

المطلب الثالث:طرق الحصول على الحماية المؤقتة وعلاقتها بالنفاذ المعجل

الفرع الأول: القضاء المستعجل

الفرع الثاني: الأوامر القضائية

المبحث السادس: حالات النفاذ المعجل وأقسامه

المطلب الأول: حالات النفاذ المعجل

الفرع الأول: الأحوال المنصوص عليها

الفرع الثاني: القاعدة التي تشمل ما لم ينص عليه

المطلب الثاني: أقسام أحوال النفاذ المعجل

المطلب الثالث: سلطة القاضي في الأمر بالنفاذ المعجل

المبحث السابع: سبب منح النفاذ المعجل

المبحث الثامن: شـروط النفاذ المعـجل

المبحث التاسع: الاتفاق مسبقاً على تعجيل التنفيذ

المبحث العاشر: مستند التنفيذ في النفاذ المعجل

المبحث الحادي عشر: الوقت في التنفيذ المعجل

المبحث الثاني عشر: المحكمة المختصة بنظر أحوال النفاذ المعجل

المبحث الثالث عشر: الفـروق بين التنفيذ المعجل والعادي





الفــــصـل الأول

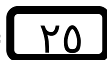
لمحــة عـامــة عن تـنفيذ الأحـــكام
في نــظام المـرافــعات

المــبـحث الأول
تـعـريف التنـفيذ ومشـروعيـته

المطلب الأول: تعريف التنفيذ:

تعريف التنفيذ لغةً: التنفيذ في اللغة من (نفَذَ) والنفاذ بمعنى: جواز الـشيء عـن الشيء والخلوص منه. والنافذ: الماضي في جميع أمره ، وأنفذ الأمر قضاه[1].

(١) الفيروزبادي، القاموس المحيط، ج٤ ، ص ٤١١؛ وابن منظور ، لسان العرب ، ج١٤، ص٢٢٩.



تعريف التنفيذ في الفقه الإسلامي: هو" الإلزام بالحبس وأخذ المال بيد القوة ودفعه لمستحقه، وتخليص سائر الحقوق وإيقاع الطلاق على من يجوز له إيقاعه عليه ونحو ذلك"[(١)].

وأورد الماوردي تعريفاً للتنفيذ بأنه " استيفاء الحقوق ممن مطل بها وإيصالها إلى مستحقيها بعد ثبوت استحقاقها من أحد وجهين: إقرار، أو بينة "[(٢)].

وذكر أحمد جرادات تعريفاً للتنفيذ بأنه: " العمل بمقتضى الحكم وإمضاؤه على المحكوم عليه طوعاً أو بإجبار ولي الأمر "[(٣)].

تعريف التنفيذ في الاصطلاح القانوني: هو " الإعمال الفعلي للجزاء في القاعدة القانونية بالطرق التي نص عليها القانون"[(٤)].

المطلب الثاني: مشروعية التنفيذ:

إن الإجبار على تنفيذ الأحكام القضائية إذا امتنع المحكوم عليه من التنفيذ طواعية، يكون عن طريق الإكراه المالي ، أو طريق الإكراه البدني ، وقد ورد كلا الإكراهين في نظام المرافعات الشرعية السعودي ، فمثال الإكراه المالي، الحجز التنفيذي على منقولات المحكوم عليه وبيعها مادة (٢١٧). ومثال الإكراه البدني، إيقاف المدين مادة (٢٣٠).

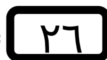
---

(١) ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تعليق وتخريج: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية،بيروت، (د.ط)، ١٤٢٢هـ ، ٢٠٠١م.ج١، ص١٠٠.

(٢) الماوردي ، أبو الحسن علي بن حبيب ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، تحقيق ، أحمد مبارك البغدادي، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ، ص٩٤.

(٣) جرادات، نظرية تنفيذ الأحكام القضائية المدنية في الفقه الإسلامي، ص٧١.

(٤) عمر ، محمد عبد الخالق ، مبادئ التنفيذ ، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة ، عام ١٩٧٨م ، ص٤.



وذلك الإجبار له أساس شرعي يستند إليه، وأدلة يستمد منها مـشروعيته، ومـن تلك الأدلة[1] ما يلي :

١ ـ قول الله تعـالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ ﴾ [سـورة النساء: الآية ١٣٥]

والقسط هو: العدل[2]، ومن القيام بالعدل إيصال الحقوق إلى أصحابها عن طريـق التنفيذ. وقال الشوكاني: "قوله قوامين، صيغة مبالغة، أي ليتكرر مـنكم القيـام بالقسط وهو العدل، في شهادتكم على أنفسكم، وهو الإقرار بمـا علـيكم مـن الحقوق"[3].

٢ ـ قـول الله تعـالى :﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ ﴾ [سورة النساء: الآية ٥٨].

ففي هذه الآية دليل على وجوب أداء الحقوق إلى مستحقيها، لأنها من الأمانـات التي يجب على العبد الوفاء بها. قال الشوكاني: "هذه الآية من أمهـات الآيـات المشتملة على كثير من أحكام الشرع، والظاهر أن الخطاب يشمل جميع النـاس في جميع الأمانات"[4]. وقال ابن كثير: " عن ابن عباس: هي مبهمة للـبر والفـاجر، وقال الربيع بن أنس: هي الأمانات فيما بينك وبين الناس"[5].

---

(١) آل خنين، الكاشف، ج٢، ص٢٩٥.

(٢) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق، سامي السلامة، دار طيبة، الرياض، الطبعـة الثانيـة، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م،ج٢، ص٤٣٣؛ والطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي ،دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، ج٧، ص٥٨٤.

(٣) الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، مراجعة وتعليـق هـشام النجاري، وخضر عكاري ، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م ، ج١، ص٦٥٩.

(٤) الشوكاني، فتح القدير، ج١، ص٦٠٦.

(٥) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٢، ص٣٣٩.



٣- وقال الله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ [سورة المائدة: الآية١] ، في هذه الآية أمر الله سبحانه وتعالى فيها المؤمنين بالوفاء بما التزموا به من العقود. وقد أورد الطبري في تفسيره معنى هذه الآية فقال: " معنى أوفوا بـالعقود هي العهود التي عاهدتموها ربكم... ومن عاقدتموه منكم بما أوجبـتم لـه علـى أنفسكم "[١]. كما أورد القرطبي في تفسيره: " أمر الله سبحانه بالوفاء بـالعقود ، قال الحسن: يعني بذلك عقود الدين وهي: ما عقده المرء على نفسه من بيع وشراء وإجارة وكراء ومناكحة وطلاق ومزارعة ومصالحة وتمليك وتخيير وعتق وتـدبير، وغير ذلك من الأمور ما كان ذلك غير خارج عن الشريعة"[٢]. وقال الشوكاني: " الآية تشمل العقود التي عقدها الله على عباده وألزمهم ا من الأحكام، وكـذلك العقود التي يعقدها العباد بينهم من عقود المعاملات"[٣]. ومما لا شك فيه أن تنفيذ الأحكام الشرعية المثبتة لتلك العقود هو من باب الوفاء ا.

٤- حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي رواه عمرو بن الشريد، عن أبيه، أن رسول الله قال :"ليّ الواجد يحل عرضه وعقوبته"[٤]، قال ابن المبارك – كما في سنن أبي داوود بعد ذكره للحديث - يحل عرضه: يغلظ له، وعقوبته: يحبس له.

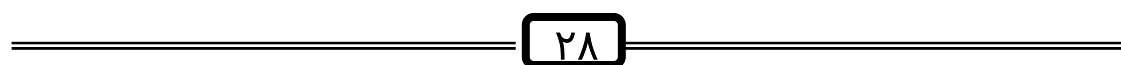
---

(١) الطبري ، جامع البيان ، ج٨، ص٥.

(٢) القرطبي ، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الخامـسة، ١٤١٧هـ ـ، ١٩٩٦م ج٦،ص٢٣.

(٣) الشوكاني، فتح القدير، ج١، ص٦.

(٤) أخرجه النسائي في ا تبى، برقم ٤٦٩١، كتاب البيوع، مطل الغني؛ وأخرجه ابن ماجة، برقم ٢٤٢٧، كتـاب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة؛ وأخرجه أحمد، برقم ١٧٩٤٦ ورقم ١٩٤٥٦؛ وأخرجه أبـو داود، برقم ٣٦٢٨، كتاب القضاء، باب في الدين هل يحبس به. وحسنه الألباني، في صحيح سنن أبي داود، مكتـب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ـ،ج٢، ص٦٩١.





ففي هذا الحديث دليل على أن المماطلة بالحق والإلداد بتسليمه ، معصية توجـب المعاقبة التي تحمل صاحبها على تسليم الحق من حبس ونحوه من العقاب.

٥ ـ ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسـلم قال: " مطل الغني ظلم" [١]. فهذا ي عن تأخير الأداء واعتبار مماطلة الغـني مـن الظلم. والشيء المحكوم به قضاءً يعتبر حقاً يجب أداؤه وعدم المماطلة فيه. فيحـرم على الغني القادر على وفاء الدين، أن يمطل به ويمتنع من قضائه بعد استحقاقه[٢].

٦ ـ ما رواه كعب بن مالك عن أبيه :" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ ماله، وباعه في دين عليه"[٣]. ففي هذا الحديث دلالة أن من امتنع عـن أداء ما عليه وله مال ظاهر فإن الحاكم يبيعه، ويقضي دينه الذي عليه[٤].

٧- وفي الأثر عن عمر –رضي الله عنه – في خطابه لأبي موسى الأشعـري: "فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له"[٥]. قال ابن قيم الجوزية: " ولاية الحق نفوذه فـإذا لم ينفذ كان ذلك عزلاً له عن ولايته ... ومراد عمر بذلك: التحريض على تنفيـذ

---

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري، برقم ٢٤٠٠، كتاب الاستقراض وأداء الديون، باب مطل الغني ظلم؛ وأخرجـه مسلم ، برقم ٤٠٠٢، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني.

(٢) ابو الفضل، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين، طرح التثريب في شرح التقريب، تحقيق: عبد القادر محمد علـي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م، ج٦، ص١٣٩.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، برقم ١١٢٦٠، كتاب التفليس، باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونـه؛ وأخرجه الدارقطني، برقم ٤٤٧١، كتاب في الأقضية والأحكام، في المرأة تقتل إذا ارتدت؛ وأخرجه الحاكم، برقم ٧٠٦٠، كتاب الأحكام، "وصححه الحاكم ووافقه الذهبي" .

(٤) ابن قدامه، عبد الرحمن ابن أبي عمر، الشرح الكبير على متن المقنع "مطبوع مع المغني" ، دار الفكـر، بـيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤م، ج٤، ص٤٩٥؛ ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي، بدايـة ا تهـد و اية المقتصد، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ ، ج٢، ص٦٧٥.

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه، برقم ٤٣٩١، كتاب في الأقضية والأحكام، كتاب عـمر إلى أبي موسى الأشـعري - رضي الله عنهما- ، وصححه الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار الـسبيل، ج٨، ص٢٤١، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م.

الحق إذا فهمه الحاكم ولا ينفع تكلمه به إن لم يكن له قوة على تنفيذه فهو تحريض منه على العلم بالحق والقوة على تنفيذه"[(١)].

٨- ومن ناحية العقل: فإن القاضي إذا توصل إلى حكم فيما عرض عليه من دعاوى وقضايا، فلابد له أن يعلن حكمه ويأمر بتنفيذه، وفقاً للوسائل والطرق المشروعة، لأن ذلك هو من صميم عمل القاضي وجوهر مهنته، فهو المحصلة النهائية للجهد المبذول من قبله[(٢)].وكون الاعتداء على الحق قد لا يقف عند حد إنكار المعتدي له، بل قد يصل إلى قيامه بإحداث تغيير مادي فيه، فلا يكفي هنا صدور حكم قضائي بثبوت ذلك الحق لصاحبه. بل لابد أن يردفه اتخاذ وسائل مادية تعيده إليه. [(٣)]

كما أنه من المتعارف عليه، المشهور بين الناس، هو عبارة (استقلال القضاء)، وهذه العبارة لا تعني فقط أن القاضي يكون مستقلاً في إصدار أحكامه بل إضافة لذلك تعني تنفيذ أحكام القضاء على الجميع.

والتنفيذ هو الذي يعطي الأحكام القضائية القوة والسيادة، ويحميها من السخرية واعتبارها مجرد فتوى أو توصية. كما أن عدم التنفيذ يؤدي لإشاعة الفوضى والاضطراب في الدولة، فتفقد سيطرتها وهيبتها.

---

(١) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تعليق وتخريج: مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ ج٢، ص١٦٧.

(٢) الموفي، أحمد سعيد، قيم القضاء وتقاليده، (د.ن)، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م، ص٩٧.

(٣) جرادات، نظرية تنفيذ الأحكام، ص ٨٥ – ٨٦.



المبحث الثاني
الحماية القضائية وأنواعها

من المشاهد في الواقع عدم احترام الحق عند الكثيرين ما لم تكن لـه قـوة تظلـه بالحماية الضرورية له. وهذا أمر مستمر عبر تاريخ الإنسانية الطويل، التي كان يتولى فيها الإنسان استيفاء حقه بقوته الذاتية، أو بمساعدة أقاربـه وعـشيرته، بحكـم التضامن القائم بينهم، وارتباط مصالحهم سوياً. واستمر تطور ا تمعات وأثّـر في تقدم الحضارة الإنسانية، فتولت الدول أمر إقامة العدل بين أفراد مجتمعا ـا لمـا شعرت بقوة نفوذها. والتنفيذ القضائي للأحكام يعتبر سمة من سمات ذلك التطور، من عصر القضاء الخاص القائم على القوة الغاشمة، إلى عصر القضاء العام القـائم على القوة العادلة[1].

ولا اعدل من الاحتكام إلى شرع الله سبحانه، قال تعالى : ﴿ فَإِن تَنَـٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [سورة النساء: آية59]

فأصبحت حماية الحقوق من مهام الدولة، عن طريق توفير الحماية القانونية لها، بسن الأنظمة. فإن حدث اعتداء عليها فيمكن استعاد ا أو حفظها، عن طريق طلـب الحماية القضائية التي هي إحدى طرق الحماية القانونية[2]التي توفرها الدولة، وتعين القضاة اللذين يُلجأ إليهم طلباً لها.

ولم يعد توفير الحماية القضائية مجرد حق للدولة، بل أصبح واجباً عليها تجاه جميـع من يقيم على ترا ا. ومقابل ذلك الواجب الذي تحملته الدولـة، منعـت علـى

---

(١) دويدار، طلعت محمد ، النظرية العامة للتنفيذ القضائي الجبري وفقاً لنظام المرافعات الشرعية في المملكـة العربيـة السعودية، دار حافظ للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م ، ص١.

(٢) والي، فتحي، التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.ط)، ١٩٨١م، ص١٨.

الأشخاص اقتضاء حقوقهم بأنفسهم، لأ ا تولت ذلك عنهم واعتبرته أحد مظاهر سياد ا، ونشاط أساسي لسلطا ا (التشريعية، والقضائية، والتنفيذية)[1]. ولـ ذلك فإن سائر الدول نصت على كفالة حق التقاضي للجميع، وصدر ذلك عن الأمـ م المتحدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2]. ولفقهاء المـ سلمين رأي في مـ سألة استيفاء الشخص لدينه بنفسه دون الالتجاء إلى القضاء وسلطة الدولة.

فذهب الشافعية: إلى جواز استيفاء الدائن لدينه بلا دعوى لدى القاضي، وذلـ ك من مال المدين بقدر حقه، سواء أكان المال من جـ نس الحـ ق أم لم يكـ ن مـ ن جنسه[3].

وذهب الأحناف: إلى أنه إذا ظفر رب الدين بمال للمدين من جنس حقـ ه، فلـ ه أخذه دون رضى المدين[4].

وذهب الحنابلة: إلى اشتراط الدعوى في كل شيء، فلا يجوز للدائن أن يقضي حقه ودينه من المدين قبل الرجوع إلى القضاء[5].

والراجح والله أعلم هو ما ذهب إليه الحنابلة من عدم جواز اقتضاء الحق جـ براً إلا عن طريق القضاء ، لأن في ذلك طاعة لولي الأمر ، وعدم الافتئات عليه ، ومخالفة

---

(١) فهمي، محمد حامد، المرافعات المدنية والتجارية، (د.ن)، طبعة ١٩٤٠م، ص١٢.

(٢) انظر نص الإعلان والمادتين ٧،١٠ منه ، أبو هيف، علي صادق ، القانون الـ دولي العـ ام ، منـ شأة المعـ ارف، الإسكندرية، (د.ط)، (د.ت)، ص ٩٩٧.

(٣) الشربيني ، محمد الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار النفـ ائس، طبعـ ة عـ ام ١٩٥٨م، ج٤،ص٤٦٢؛ والأنصاري، زكريا بن محمد، الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية، تخريج وضبط: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، ج١٠، ص١٩٧.

(٤) حيدر، علي ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ترجمة: فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩١م، ج٣، ص٩٢.

(٥) ابن قدامة، موفق الدين عبدالله أحمد المقدسي، المغني، عناية:رائد صبري بن ابي علفة، بيت الأفكار الدولية، لبنان، ٢٠٠٤م، ج٢، ص٢٦٣٤.



ذلك يؤدي إلى زعزعة الاستقرار والأمن ، والاعتداء على هيبة الدولة وحقهـا في تحقيق العدل[1].

وقد أوردت المملكة العربية السعودية في نظامها للمرافعات الشرعية ما ينص على حق كافة الأشخاص في الالتجاء إلى القضاء ، وذلـك في المـادتين (٢٤ – ٢٥)، اللتين بينتا أن محاكم المملكة تنظر الدعاوى التي ترفع (على السعودي)، وكذلك التي ترفع على (غير السعودي الذي له محل إقامة عام أو مختار في المملكة).
و الحماية القضائية التي توفرها الدولة، تنقسم إلى قسمين: حماية قضائية مـستمرة، وحماية قضائية وقتية. وتفصيل ذلك كما يلي:-

المطلب الأول: الحماية القضائية المستمرة:
الحماية القضائية التي توفرها الدولة، تقوم محل الحماية التلقائية الـتي يفتـرض أن توفرها النصوص القانونية باحترام الأشخاص لها، وعندما تعجز الأخيرة عن القيام بدورها، ويجد المعتدى عليه نفسه أمام مبدأ (عدم اقتضاء أحد حقـه بنفـسه)، فعندئذ لامناص من طلب الحماية من الدولة عن طريق السلطة القـضائية فيهـا، وطالب هذه الحماية يهدف إلى كو ا حماية مستمرة[2].

(١) جرادات ، نظرية تنفيذ الأحكام القضائية المدنية في الفقه الإسلامي ، ص ١٤٦.
(٢) دويدار، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، ص٣.



والالتجاء إلى القضاء لطلب الحماية القضائية ليس واجباً على الشخص بل هـو أمر جائز له، ويستطيع أن يتركه ويلتجئ إلى سبيل آخر مشروع لاستيفاء حقـه، مثل اللجوء إلى التحكيم أو الصلح [1].

والدولة عند توفيرها للحماية القضائية عن طريق محاكمها ودور القضاء فيها ، فإ ا لم تقصر وظيفة محاكمها على مجرد إصدار الأحكام لتقرير الحقوق ، بل دعمـت تلك المحاكم بما يجعلها تمنح الحماية القضائية ذات الدور الايجابي، عن طريق تنفيـذ تلك الأحكام القضائية . وسخرت الدول إمكانا ا وقوا ا لخدمة القضاء في تنفيذ أحكامه بالقوة الجبرية[2].

وذلك التنفيذ الجبري إذا لم يكن فعالاً ومتناسباً في قوته، مع متحدية الممتنع عـن تنفيذ الأحكام القضائية، فإن القانون يصبح حبراً على ورق، وتصير الحقوق الثابتة في ذمة المدينين، مجرد أحلام تراود الدائنين[3].

المطلب الثاني: الحماية القضائية الوقتية:

وجهاز القضاء يتوخى السير على ضوء قواعد العدل والتثبت، مما يطيل في كثير من الحالات إجراءات التقاضي، ويؤخر الحصول على الحماية القضائية للحق.

إلا أنه يوجد بعض أنواع القضايا، لا تحتمل التأخير بسبب طبيعتـها، أو لتـأثير التأخير الضار عليها، بفوات الحق والمصلحة. فكان العلاج لهذا الأمر، عن طريـق إيجاد حماية استثنائية سريعة لتلك الحالات الخاصة، تختـصر الإجـراءات المعتـادة المطولة. وتعطي حماية قضائية عاجلة للحق المدعى به، البادي ملامح من صـدقه،

(١) السماحي، محمد، نظام التنفيذ المعجل للاحكام المدنية في القانون المغربي،(د.ن)، الطبعة الثانية، ١٩٩٦م، ص١٦.

(٢) المرجع السابق ، ص١١.

(٣) دويدار، النظرية العامة للتنفيذ، ص٧.

تحافظ به مؤقتاً على تلك الحقوق الظاهرة، تجنباً للأضرار التي تلحق ـا، نتيجـة الوقت اللازم للحصول على الحماية القضائية الموضوعية[1].

ويمكن الحصول على الحماية الوقتية عن طريق (القضاء المستعجل)، وذلك حـتى الحصول المرتقب من خلال الاستمرار في الـدعوى، علـى الحمايـة القـضائية المستمرة[2]. وتلك الحماية الوقتية العاجلة ،لم تكن تنفع وتفيد إذا كانـت مجـرد إصدار لحكم يقرر حماية حق ، ولم يقترن في نفس الوقت بتنفيذ عملي وعاجـل لذلك الحكم فوق أرض الواقع، يختصر الإجراءات المعتادة للتنفيذ، ولهـذا فـإن (عامل السرعة) كما دخل في إصدار الحكم ، شمل كذلك عملية تنفيذه. فكـان ما يعرف (بنظام التنفيذ المعجل للأحكام القضائية) .

وكلا النظامين (القضاء المستعجل - والنفاذ المعجل) قد أخذت ـمـا المملكـة العربية السعودية ونصت عليهما في نظامها للمرافعـات الـشرعية، في المـادتين (١٩٩،٢٣٣) .

ومن خلال ما سبق، يتبين أن الحماية القضائية التي توفرها الدولـة للمقـيمين في إطارها من مواطنين وأجانب، هما نوعان من الحمايـة، الأول: حمايـة قـضائية مستمرة، والثاني: حماية قضائية مؤقتة.

وتنفيذ تلك الحماية يكون حسب نوعيها، فهناك للحماية المستمرة تنفيـذ ذا أثـر مستمر، وهناك للحماية المؤقتة تنفيذ ذا أثر مؤقت.

المـبحث الــثالــث

(١) أبوالوفا، أحمد، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثامنة، ١٩٨٢م، ص٥٨.

(٢) والي ، فتحي ، قانون القضاء المدني اللبناني، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٧٣م، ج١، ص٢٥٥.

ينقسم التنفيذ إلى نوعين رئيسين:

١- تنفيذ اختياري

٢- تنفيذ جبري.

المطلب الأول: التنفيذ الاختياري:

هو : " قيام المحكوم عليه ببذل المحكوم به بطوعه واختياره دون إجبار[(١)].

والأصل هو أن يبذل الإنسان ما يجب عليه من حق لغيره طوعاً وباختياره من غير مطل. فقد روى أبو هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " مطل الغني ظلم "[(٢)]. فيجب على المدين القادر الوفاء على الفـور عنـد مطالبته[(٣)].

والتنفيذ الاختياري لم يُعن به نظام المرافعات، لأنه لا تجريه السلطات العامـة، ولا يعرض أمره على القضاء إلا في حالة النزاع بين صاحب الحق وبين الملتزم به حول ما يريد المدين الوفاء به[(٤)].

وقد أشار نظام المرافعات الشرعية السعودي لهذا النوع من التنفيذ، وذلك في المادة (٢١٧) عندما أوردت ما نصه " **يجري التنفيذ على أموال المحكوم عليه إذا** لم **يقم**

(١) آل خنين ، الكاشف ، ج٢، ص٢٩٢.

(٢) متفق عليه، سبق تخريجه، ص ٢٩.

(٣) البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي، ومـصطفى هـلال، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د.ط)، ١٤٢٠هـ، ج٣، ص ٤١٨.

(٤) الديناصوري، عزالدين، وعكاز، حامد، القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ في ضوء الفقه والقضاء، (د.ن)، الطبعة الخامسة، ص٥٠٤.

بتسليم المبلغ المحكوم به ...الخ " وكذلك المادة (٢٣٠) التي ذكرت " **إذا امتنع المحكوم عليه من تنفيذ الحكم الصادر ضده لغير عذر الإعسار ولم يمكن التنفيذ على أمواله جاز للمحكوم له طلب توقيف المحكوم عليه..** الخ "

فعبارة (إذا لم يقم بتسليم المبلغ المحكوم به- إذا امتنع المحكوم عليه) تدلان على التنفيذ الاختياري من المحكوم عليه، فلا يجري التنفيذ الجبري عليه إذا بادر للتنفيذ.

وقيام المحكوم عليه بالتنفيذ الاختياري ومبادرته إلى ذلك يحقق له أمران لا يكونان في التنفيذ الجبري هما :

١- رجاء الحصول على الأجر والثواب من الله سبحانه وتعالى ، عند مبادرته لأداء ما وجب عليه ، وإخلاء ذمته. هذا إذا كان ما حكم عليه حقاً فعلاً ، فإن كان ما حكم عليه في واقع الأمر غير حق ، ولكن ثبت عليه بالقضاء عن طريق شهود زور مثلاً ، فهذا يكون ثبت عليه قضاءً لا ديانةً[1]. ويكون الإثم هنا - إن تم التنفيذ - على المحكوم له، قال في دليل الطالب: "وحكم الحاكم يرفع الخلاف ولكن لا يزيل الشيء عن صفته باطناً، فمتى حكم له ببينة زور بزوجية امرأة ووطئ مع العلم فكالزنى"[2]، وقد قال صلى الله عليه وسلم: " إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلى، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ بحجته من بعض، فأحسب أنه صدق، فأقضي له بذلك على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق مسلم شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها"[3].

---

(١) جرادات ، نظرية تنفيذ الأحكام القضائية المدنية في الفقه الإسلامي ، ص ٢١٨.

(٢) ابن أبي بكر، مرعي بن يوسف، دليل الطالب لنيل المطالب، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٨٩م، ج١، ص٣٤٠.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري واللفظ له، برقم ٢٤٥٨، كتاب المظالم، باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه؛ وأخرجه مسلم، برقم ٤٤٧٣، كتاب الأقضية، باب الحكم بالضاهر واللحن بالحجة.

٢- عدم التعرض لإجراءات التنفيذ الجبري، التي منها الحجز على أمواله أو إيقافه، فيكون فيه حفظاً لنفسه وسمعته وماله[(١)]، فقد يباع ماله بالمزاد العلني مما يعرضه لاحتمال بيعه بأقل من قيمته الحقيقية .

المطلب الثاني: التنفيذ الجبري :

هو "إلزام المحكوم عليه بتسليم الحق المحكوم به إلى صاحبه جبراً بقوة السلطان"[(٢)].

ويجب على الحاكم أن يأمر المدين بالوفاء، إن طلب الغرماء من الحاكم ذلك[(٣)].

ولما كانت السلطة العامة (السلطة القضائية ، والسلطة التنفيذية) هي التي تباشر التنفيذ الجبري بعد طلب من المحكوم له ، وتشرف عليه في كل خطوة من خطواته، فقد فصل نظام المرافعات طرقه وقواعده، مسترشداً في ذلك بأحكام الشريعة الإسلامية السمحاء ، وبما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة ، كما نصت على ذلك المادة (١) من نظام المرافعات الشرعية السعودي. فالتنفيذ الجبري يستهدف الضغط على إرادة الإنسان لأداء المحكوم به رغماً عنه[(٤)]. وهو ينصب على الأحكام القابلة له وهي الأحكام القضائية الملزمة. دون الأحكام

---

(١) بديوي، عبد العزيز خليل، قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري والتحفظ في قانون المرافعات بالمقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، ١٩٨٠م، ص٧.

(٢) آل خنين ، الكاشف ، ج٢، ص٢٩٣ .

(٣) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع ، ج٣، ص٤١٨.

(٤) السماحي ، نظام التنفيذ المعجل للاحكام المدنية في القانون المغربي ، ص ٢٩.



القضائية التقريرية والمنشئة، إذ لا دور للتنفيذ الجبري فيهما، بسبب طبيعتهما حيث تقع آثارهما دون حاجة لتنفيذ جبري فيهما[1].

ولخطورة التنفيذ الجبري نتيجة لقوة الوسائل التي تتخذ لتنفيذه، من حجز ، وبيع للأموال ، وإيقاف . فقد راعى نظام المرافعات الشرعية السعودي ذلـك بـسن القواعد التي تحكم العمل فيه ، وبعدم جواز إجرائه عند عدم قناعة المحـكوم عليه (عدا التنفيذ المعجل) إلا بعد التدقيق لحكم القاضي ، من قبل جهة قضائية أعلـى هي محكمة التمييز ، للتأكد من صدور الحكم حسب القواعد الشرعية والنظامية.

أقسام التنفيذ الجبري:

وهناك عدة تقسيمات[2]للتنفيذ الجبري من خلال النظر إليه من عدة جهات وذلك كما يلي :

أولاً : بالنظر إلى الاستدامة والتوقيت فيه:

١ ـ التنفيذ المؤقت :

والمراد به: تنفيذ الحكم المؤقت الذي ينتهي بانتهاء الحكم في الموضوع. مثل: تنفيذ أحكام القضاء المستعجل.

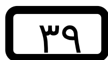
٢ ـ التنفيذ المستديم :

والمراد به: تنفيذ الحكم في الموضوع بعد صدوره. ويستمر الحق في المنفـذ عليه لمن استوفى له.

ثانياً : بالنظر إلى الاستعجال وعدمه:

(١) والي ، قانون القضاء المدني ، ج١، ص٢٧١، مزيد تناول لذلك في مبحث (مستند التنفيذ في النفاذ المعجـل)، من الفصل الثاني.

(٢) آل خنين ، الكاشف ، ج٢، ص٢٩٣ .



١ ـ التنفيذ المعجل :

والمراد به : تنفيذ الحكم بعد صدوره وقبل قطعيته. ومن ذلك : الأحكام الصادرة في الأمور المستعجلة، وأحكام النفقة، والحضانة وأجرا، وأجرة العامل كما ورد ذلك في المادة (١٩٩) .

٢ ـ التنفيذ العادي (غير المعجل):

والمراد به : تنفيذ الحكم جبراً بعد صدوره وقطعيته. وهو المراد في نظام المرافعات عند الإطلاق.

ثالثاً: بالنظر إلى وقوعه على حاضر أو غائب:

١ ـ التنفيذ الحضوري:

والمراد به: ما يتم في مواجهة المحكوم عليه وحضوره. وهو الأصل في التنفيذ.

٢ ـ التنفيذ الغيابي:

والمراد به: ما يتم من التنفيذ حال غيبة المحكوم عليه لتخلفه عن الحضور للتنفيذ. ويلحق به التنفيذ على المستتر، والمتهرب، والممتنع عن الحضور للتنفيذ عليه.

رابعا : بالنظر إلى وسيلة التنفيذ[1]:

(١) الديناصوري، عزالدين، وعكاز، حامد، القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ في ضوء الفقه والقضاء، ص٩٣١؛ وهرجه، مصطفى مجدي، منازعات التنفيذ الوقتية في المواد المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، (د.ط)،١٩٩١م، ص٢١٢؛ وعمر، محمد عبد الخالق ، مبادئ التنفيذ، ص٦.



١ ـ تنفيذ مباشر :

ما تنصب فيه إجراءات التنفيذ إلى ذات المحكوم به، بتسليم عين الحق. مثـل الحكم بتسليم سيارة محددة الأوصاف ثم تنفيذ ذلك بتسليم ذات الـسيارة للمحكوم له، أو تنفيذ بإخلاء مستأجر لعقار.

٢ ـ تنفيذ غير مباشر :

ما تنصب فيه إجراءات التنفيذ إلى غير المحكوم به، وذلك بتسليم عوض بدل عين الحق. مثل حجز وبيع عقار للمحكوم عليه لتسديد مبلغ مالي محكـوم به، لا علاقة له بذلك العقار.



المبـحث الرابـع
مـــحل التــنـفـيذ

الأصل في التنفيذ أن يوفي المحكوم عليه بعين المحكوم به. سواءً كان ذلك المحكوم به تسليم مال _ من أي نوع من أنواع المال ، نقد ، أو منقول، أو عقار _ ، مثـل الحكم بتسليم م ل أو مركبة أو مبلغ مالي. أو كان المحكوم به قياماً بعمل ، مثـل الحكم على العامل بإكمال مدة العقد في الشركة المتعاقد معها ، أو مثل الحكم على الزوجة بالعودة إلى م ل الزوجية . أو كان المحكوم به امتناع عن عمـل ، مثـل الحكم على مهندس بتطبيق عقد الاتفاق بالامتناع عن العمل في مصنع منافس أثناء عمله في المصنع الأول ، ومثل التزام الطبيب بعدم إفشاء أسرار مرضـاه . ولـيس للمحكوم عليه أو المدين أن يستبدل ذا الشيء المحكوم به شيئاً آخر، ولو كـان أعلى منه قيمة أو أعلى ثمناً إلا برضا المحكوم له أو الدائن. أما إذا لم يوجد عين مـا حكم به لتلفه مثلاً فيصار عند ذلك للبدل(١).

وقد ورد في كتب الفقه الإسلامي، أن التنفيذ يكون بعين الالتزام، كما يجبر الدائن على الاستلام، جاء في منهاج الطالبين:" لا يصح أن يستبدل عن المُسلَم فيه غـير جنسه ونوعه ... ويجب قبوله في الأصح، ولو احضره قبل محله فامتنع المُسلَم مـن قبوله لغرض صحيح بأن كان حيوانا أو وقت غارة لم يجبر وإلا فإن كان للمؤدي غرض صحيح كفك رهن، أجبر"(٢).

---

(١) جرادات ، نظرية تنفيذ الأحكام القضائية المدنية في الفقه الإسلامي ، ص٢٢٠ .

(٢) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج١، ص٥٤.



كما ورد جواز استبدال التنفيذ العيني بالتعويض النقدي، قال في البحر الرائق: "الضمان بالمثل أو بالقيمة"، وقال في المبدع: " (إلا أن يتلفه آدمي فيخير المشتري بين فسخ العقد) و الرجوع بالثمن (وبين إمضائه ومطالبة متلفه بمثله) أي: بمثله إن كان مثليا وإلا بقيمته لأن الإتلاف كالعيب"[(1)].

ذلك أن التنفيذ العيني للالتزام وجد لتحقيق مصلحة الدائن ، فإذا كانت مصلحته متحققة في التعويض بدل التنفيذ العيني فله ذلك . فالتنفيذ بطريق التعويض ، يعتبر صورة احتياطية للتنفيذ ، يجوز اللجوء إليها حين يتعذر التنفيذ الحقيقي العيني للالتزام ، أو يكون ذلك برضى المحكوم له. ويسمى ذلك في القانون (الوفاء الاعتياضي) وهو الوفاء من المدين لا بذات ما التزم به، بل بمحل آخر يتسلمه الدائن ويقبله وفاءً لالتزام المدين[(2)].

ويعتبر التنفيذ العيني غير ممكن إذا كان إجراؤه يقتضي التدخل الشخصي من المحكوم عليه وهو يأبى ذلك : مثل عمل الطبيب أو المهندس ، عندها يُلجأ لطريق التعويض[(3)].

وإذا تقدم المحكوم عليه بالتنفيذ العيني، فليس للمحكوم له أن يرفضه إذا كان ممكناً، وليس له أن يطالبه بدل ذلك بالتعويض، بل تبرأ ذمة المحكوم عليه بتنفيذه العيني بما التزم به ، سواء رضي به الدائن أم أباه[(4)].

---

(١) ابن نجيم، زين الدين إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح ك الدقائق، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، ج٦، ص١١٨؛ وابن مفلح، إبراهيم بن محمد ، المبدع شرح المقنع ، المكتب الإسلامي ، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، ج٤، ص١١٨.

(٢) الشرقاوي، جميل، النظرية العامة للإلتزام، دار النهضة العربية، ١٩٨٤م، ج١، ص٣٢٠.

(٣) السنهوري ، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.ط)، ١٩٧٠م، ج٢، ص٧٦٠.

(٤) المرجع السابق، ج٢، ص٧٦١.



ولابد أن يكون المحل صالحاً للتنفيذ، فلا يباع مسكن الإنـسان وأدوات مهنتـه، لأجل تنفيذ الأحكام. كذلك لا تجبر الزوجة بالانتقال إلى بيت الزوجية قهراً، بـل متى أمرها الحاكم وامتنعت، أخذ عليها تعهد بالإفهام بما جاء في صـك الحكـم وسقوط حقوقها الزوجية بالامتناع عن تنفيذ الحكم ويكفي ذلك، كمـا ورد في اللائحة (٣/١٩٦)[١].

المبحث الخامس

(١) آل خنين، الكاشف، ج٢، ص٢٩٨ .



أطـراف الـتـنـفـيذ

لما كان تنفيذ الأحكام القضائية هو الثمرة المرجوة من إقامة الدعوى، وأن ذلك قد يكون برضى واختيار المحكوم عليه. كما قد يكون بإجباره على التنفيذ بالقوة، في حالة عدم تنفيذه باختياره.

فهذا التفاعل في عملية التنفيذ، يتضح من خلاله وجود عدة أطراف يـشتركون في الوصول إلى إتمام عملية تنفيذ الجبري للحكم القضائي.

هذه الأطراف تظهر من خلال دراسة مواد نظام المرافعات السعودي، وخاصة المواد التي تنص على تنظيم ومعالجة مرحلة التنفيذ.

وتبين مواد النظام دور كل طرف وواجباته المحددة، المؤدية إلى الهدف الأساسـي الذي هو تسليم الحق المحكوم به إلى صاحبه.

وأطراف عملية التنفيذ هم[1]:

أولاً: سلطة التنفيذ:

١-القاضي. ٢- أعوان القاضي. ٣- الجهة الإدارية المنفذة.

ثانياً : طالب التنفيذ (المحكوم له).

ثالثاً : المنفذ ضده:

١-المحكوم عليه . ٢- المحجوز لديه.

وفيما يأتي بيان موجز لكل طرف :-

المطلب الأول: سلطة التنفيذ :

تتكون سلطة التنفيذ من ثلاث جهات :

(١) هرجه ، منازعات التنفيذ الوقتية في المواد المدنية والتجارية ، ص١١٠ .



الفرع الأول: القاضي :

السلطة القضائية في الشريعة الإسلامية هي ذاتها السلطة التي تقوم بتنفيذ الأحكام. فرسول الله صلى الله عليه وسلم القدوة والذي نسير على سنته، كان يحكم بين المتخاصمين، ويُنفذ ما يحكم به، بأمره وتوجيهه. كما كان قضاة السلف الصالح يقضون وينفذون[1].

إلا أنه بسبب التطور الحاصل في شتى مناحي الحياة أصبح التخصص سمةً بارزة في هذا العصر. فجاز لولي الأمر أن يجعل بعض إجراءات التنفيذ يتولاها ويشرف عليها قاضٍ آخر غير القاضي مصدر الحكم . وهذا التخصيص للقضاء معروف في الفقه الإسلامي من قديم. فقد ورد عند الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية ، إمكانية قصر ولاية قاضٍ على أمور معينة، " ويجوز أن يكون القاضي عام النظر خاص العمل، فيقلد النظر في جميع الأحكام في أحد جانبي البلد أو في محلة منه ... ويجوز أن تكون ولاية القاضي مقصورة على حكومة معينة بين خصمين فلا يجوز أن ينفذ النظر إلى غيرهما من الخصوم... الخ"[2]. وورد مثل ذلك عند القاضي أبي يعلى[3].

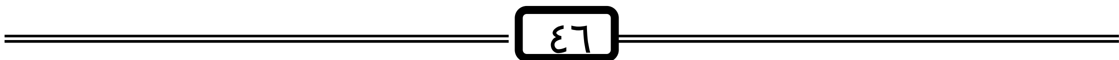
ودور القاضي في مرحلة التنفيذ، يكون بعد أن يصبح الحكم قابلاً للتنفيذ، سواءً كانت قابليته لكون الحكم أصبح قطعياً، أو كانت بسبب الأمر بالتنفيذ المعجل في الحكم قبل اكتسابه القطعية.

---

(١) جرادات ، نظرية تنفيذ الأحكام القضائية المدنية في الفقه الإسلامي ، ص ٩١ .

(٢) الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص٩٧-٩٨.

(٣) أبي يعلى، محمد الفراء ، الأحكام السلطانية، تعليق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠م، ص٦٨-٧٠.



والقاضي الذي له دور في عملية التنفيذ، قد يكون نفس القاضي مصدر الحكم _ أو خلفه في نفس الدعوى _ ، أو يكون قاضٍ آخر يعين مشرفاً على إجراءات التنفيذ يسمى قاضي التنفيذ .

وقد ورد في نظام المرافعات الشرعية تحديد دور ومهام كل من قاضي الدعوى وقاضي التنفيذ فيما يتعلق بإجراءات التنفيذ ، وذلك كما يلي :

أ- دور (قاضي الدعوى) في إجراءات التنفيذ :

لقد أوكل النظام ، لقاضي الدعوى أو من يخلفه، الفصل في بعض الأمور والإشكالات التي تعترض إجراء تنفيذ ما حكم به. وأوكل الفصل فيها إليه، لأن تلك الأمور مرتبطة بجوهر الدعوى ، وهو أعلم بها من غيره من القضاة ، لنظره السابق لها .

ومما ورد في نظام المرافعات الشرعية السعودي، ما يتعلق بمرحلة التنفيذ، من دور للقاضي مصدر الحكم ما يلي :

١. تذييل الحكم الذي أصدره بالصيغة التنفيذية، وإعطاء نسخ من الحكم مجردة من الصيغة التنفيذية لكل ذي مصلحة، حسب تقديره. مادة (١٦٧).
٢. البت في الإشكالات الحاصلة في التنفيذ (العادي – أو المعجل) التي تبرز أثناء التنفيذ، لائحة (١/٢٠١) ، ومثاله الإشكال في تفسير الحكم لائحة، (٢/١٧٠) . وله الأمر باتخاذ الإجراءات التحفظية على المحكوم به، من ضمان أو حراسة أو نحوهما ، حتى يبت في الإشكال الحاصل لائحة، (٣/٢٠١) .
٣. الأمر بوقف التنفيذ في حالة الحكم الغيابي في الدعوى ، لائحة (١/٥٨/أ).



٤. الأمر بوقف التنفيذ المعجل ، في حالة خشيته من وقوع ضرر جسيم من تنفيذ ذلك الحكم المعجل، لائحة (٢/٢٠٠).
٥. التهميش على صكوك الغرماء وضبوطها بالاستلام بعد التنفيذ، لائحة(١٢/٢٠٢).

ب- دور (قاضي التنفيذ) في إجراءات التنفيذ :

ورد في نظام المرافعات الشرعية السعودي أن (قسم الحجز والتنفيذ) يكون في المحاكم العامة - وليس المحاكم الجزئية - لائحة (١/٢٠٢). وأنه يقع تحت إشراف رئيس المحكمة أو قاضي التنفيذ فيها.

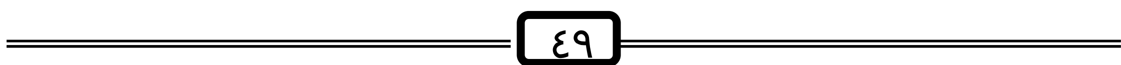
ولقاضي التنفيذ (ومثله رئيس المحكمة عند توليه قسم الحجز والتنفيذ) باعتباره أحد أطراف عملية تنفيذ الأحكام القضائية ، دور حدده النظام في تطبيق إجراءات التنفيذ. ذلك الدور لمّا كان مرتبطاً ارتباطاً لصيقاً بنفس عملية التنفيذ ، وبعيداً عن موضوع الدعوى ، التي كان اختصاص النظر في إشكالات تنفيذها عائداً لنفس القاضي مصدر الحكم، جاز أن يتولى الفصل فيما يتعلق بإجراءات التنفيذ هنا، قاضٍ آخر غير قاضي الدعوى، ذلك القاضي هو قاضي التنفيذ أو رئيس المحكمة. مع ملاحظة أنه في بعض المدن خاصة الصغيرة منها والتي لا توجد بها إلا محكمة واحدة وقاضٍ واحد، فإنه يتولى جميع المهام، فيكون هو رئيس المحكمة، وقاضي الدعوى، وقاضي التنفيذ، وبذلك يقوم بجميع الاختصاصات القضائية في التنفيذ.

ومهام قاضي التنفيذ، الواردة في نظام المرافعات الشرعية السعودي هي ما يلي:
١. تحت إشرافه قسم الحجز والتنفيذ، لائحة (١/٢٠٢).
٢. الحجز على ما للمدين لدى الغير، لائحة (٣/٢٠٢).



٣. استقبال طلبات التنفيذ على أموال المحجوز لديه، إذا امتنع عن إيداع ما في ذمته ، لائحة (٢/٢٠٧).
٤. توقيع الحجز والأمر ببيع أموال المحكوم عليه، إذا لم يقـم بتـسديد المبلـغ المحكوم به. وتقدير ما تدعو الحاجة إلى تركه للمحجوز عليه من المنقـول والعقار، مادة (٢١٧).
٥. إبلاغ الجهة التي صدرت عنها وثيقة تملك العقار بأن العقار محجوز لوفـاء دين محكوم به، لائحة (٢/٢٢٥).
٦. توزيع الأموال التي في صندوق المحكمة ، الموجودة بقسم الحجز والتنفيـذ، على الغرماء بقدر ديو م بعد حسم المصروفات، لائحة (٩/٢٠٢).
٧. تقدير ما أنفقه المحجوز لديه من المصاريف، على الأموال المحجـوز لديـه، لتحسم منها تلك المصاريف لصالحه، لائحة (٢/٢٠٤).
٨. الإذن بنقل الأشياء المحجوزة من موضـعها، لائحـة (١/٢١٩)، أو الإذن بإيداعها، أو إقامة الحراسة عليها، مادة (٢٢٢).
٩. الإذن وعدمه، للمحجوز عليه في التصرف بما تم الحجز عليه، (٢٢٢).
١٠. الإذن ببيع الأشياء والبضائع المحجوزة المعرضة للتلف أو تقلب الأسـعار من ساعة لساعة، لائحة (١/٢٢٤).
١١. الاختيار من أهل الخبرة ، لتقدير الثمن التقديري للعقار المحجـوز عليـه. لائحة (٤/٢٢٥) أو لتقويم وتوصيف الحلي وا وهرات لائحة (٤/٢٢٠).
١٢. الإعلان عن بيع العقار ، (١/٢٢٦) .

وإن ما يعتبر في القاضي الحاكم للقضية، يعتبر كذلك في قاضي التنفيذ. ومن ذلك اعتبارات رد القاضي ومنعه من نظر الدعوى، لعدة أمور مثل إذا كان زوجـاً أو قريباً لأحد الخصوم، أو سبق أن أفتى أو ترافع أو عمل خبيراً في القضية، أو كـان



بينه وأحد الخصوم عداوة أو مودة... الخ مما هو وارد في المادتين (٩٠- ٩١) من نظام المرافعات الشرعية السعودي، وقد ورد في الفقه الإسلامي ذلـك فجـاء في روضة الطالبين: " لا ينفذ قضاء القاضي لنفسه، ولا لمملوكه القن وغير القن، ولا لشريكه ... ولا يقضي لأحد من أصوله وإن علوا، ولا فروعه وإن نزلوا ... فـإن فعل لم ينفذ على الصحيح"[١].

ومما سبق يتبين أن الذي ينظر في إشكالات تنفيذ الحكم المعجل، أو وقفه، هو قاضي الدعوى فقط، وليس قاضي التنفيذ.

الفرع الثاني: أعوان القاضي :

أعوان القاضي، لهم دور في عملية التنفيذ، وهم كثيرون . فمنـهم مـن يتبعـون السلطة القضائية من العاملين في المحاكم، مثل العاملين في تحديد مواعيد القضايا، أو كتابة الضبط، أو الإحضار والتبليغ، أو المترجمين...الخ .

ومنهم من هو خارج السلطة القضائية ويقومون بأعمال تكلفهم ا، مثل الخبراء في ا وهرات، والخبراء في العقار، والخبراء في تقدير التكاليف...الخ. وقـد أشـير لبعضهم في اللائحة (٣/٨).

وهم يمتدون من بداية قيد الدعوى وحتى تنفيذها، وهذا الامتداد الـذي يـشمل مرحلة التنفيذ، هو أمر طبيعي لأن القاضي لا يستطيع القيام بكل شيء، فلابد لـه من أعوان لمساعدته، سواء كانت مساعد م له بعددهم، أو بعلمهم وتخصـصهم.

(١) النووي، أبي زكريا يحيى بن شرف، روضة الطالبين، دار بن حزم، بيروت، لبنان، الطبعـة الأولى، ١٤٢٣هـ ـ، ٢٠٠٢م، ص١٩٢٦.



وقد أشار نظام المرافعات الشرعية السعودي لعدد من أعوان القاضي في مرحلة التنفيذ والأعمال المكلفين ا، فذكرت اللائحة (٢/٢٢٨) أن نفقات الحراسة والخبراء تستوفي من ثمن المبيع، أي بعد إجراء تنفيذ البيع ، وهذا يدل على أن مرحلة التنفيذ يوجد ا أعوان للقاضي ومنهم الحارس والخبير.

وفيما يلي إيراد لبعض أعوان القاضي، المذكورين في نظام المرافعات السعودي ودورهم في مرحلة التنفيذ :

١- المحضرين العاملين في المحاكم المكلفين بإبلاغ إجراءات التنفيذ[1].

٢- مناديب المحكمة أو المكلفين بالتنفيذ : ومن بعض الصلاحيات التي ذكرت لهم في النظام ما يلي :

أ- اتخاذهم للإجراءات التحفظية إذا حصل إشكال في التنفيذ، مادة (٢٠١).

ب- لا يجوز كسر الأبواب أو فض الأقفال من قبل لجنة التنفيذ إلا بحضورهم مادة (٢١٩).

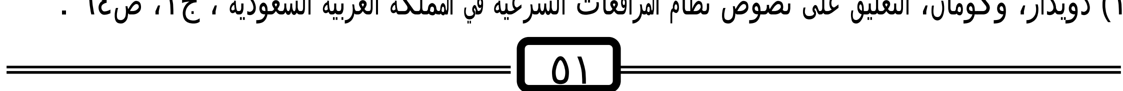
ج- إعداد محضر حجز منقولات المحجوز عليه، مادة (٢٢٠)، وتعليق بيان في المحكمة يوضح المحجوزات ووصفها، مادة (٢٢١).

هـ- مطالبة المحجوز لديه بكفيل غارم بعدم التصرف بالمحجوزات التي في عهدته، مادة (٢٢٢).

و- إجراء المزايدة عند تنفيذ البيع، مادة (٢٢٧).

٣- الخبراء: في ا وهرات والعقار وغيرهم، ومن المهام الواردة لهم في نظام المرافعات السعودي، كل في اختصاصه ما يلي:

(١) دويدار، وكومان، التعليق على نصوص نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية ، ج١، ص٦٤ .



أ- تقويم وتوصيف الحلي وا وهرات، مادة (٢٢٠).

ب- تقدير الثمن التقديري للعقار المحجوز عليه، لائحة (٤/٢٢٥).

ج- تقدير التعويض، للمقام عليه دعوى منع من السفر، لائحة(٤/٢٣٦).

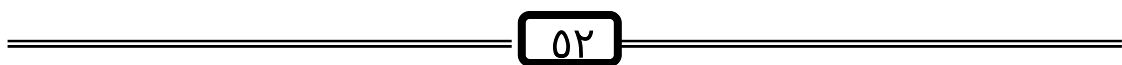
٤- الحارس القضائي: وهو المكلف بالحراسة، على الأموال المتنازع عليها، أو المراد التنفيذ عليها، وهو مـسئول وضـامن في حالـة تفريطـه، لائحة(٨/٢٤٠).

٥- مأمور بيت المال: الذي تودع وتحفظ لديه الأموال المتحصلة من التنفيذ، لائحة (٣/٨).

ولا يجوز لأعوان القضاة في التنفيذ ، مباشرةُ عملٍ يتعلق بالتنفيذ القضائي الـذي كلفوا به، إذا كان يتعلق بالدعاوي الخاصة م أو بـأزواجهم أو بأقـار م ، أو أصهارهم حتى الدرجة الرابعة وإلا كان هذا العمل باطلاً ، مادة (٨). وذلـك ضماناً لسلامة الإجراءات ، وصوناً للقضاء ومن يعمل فيه عن الريبة، وقطعاً لدابر الشك[1].

الفرع الثالث: الجهات الإدارية المنفذة (السلطة التنفيذية):

(١) آل خنين، الكاشف، ج١، ص٨٢ .



الجهات الإدارية المنوط ا التنفيذ، هي كذلك من سـلطة التنفيـذ للأحكـام القضائية، ولها دور كبير في عملية التنفيذ، ولكنها خارج السلطة القضائية. وتلك الجهات الإدارية متعددة وقد نص نظام المرافعات الشرعية السعودي على بعـضها مثل ما ورد في المواد واللوائح (١٥ ، ١٦ ، ٢٠ ، ٢١٨) وهم :

وزارة الداخلية - أمراء المناطق - محافظو المحافظات - رؤساء المراكـز - عمـد الأحياء - أقسام الشرطة - مشايخ القبائل - معرفو القبائل.

كما أن إجراءات تنفيذ الأحكام التي يمكن للجهة الإدارية المنفذة، القيام ا متعددة ومتنوعة ، فهناك (التبليغ، التحري، الإحضار، التوقيف، المنع من السفر،...إلخ).

المطلب الثاني: طالب التنفيذ :

طالب التنفيذ هو : " من صدر الحكم لصالحه، وطلب إلزام المحكوم عليه بـأداء الحق المترتب في ذمته له "[١]. وقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمـا رواه أبو هريرة – رضي الله عنه– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " مطل الغني ظلم "[٢]. فلفظ المطل في الحديث يشعر بسبق الطلب[٣]. والمطل من المماطلة على وزن مفاعله، أي يوجد تفاعل بين طرفين، وهما هنا الدائن المطالب بالسداد، والمدين الغني الذي يماطله في ذلك.

ولابد أن يتوافر في طالب التنفيذ أمران هما : الصفة والأهلية[٤].

(١) أبو بصل ، عبد الناصر موسى ، نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون ، دار النفـائس ، عمـان ، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م، ص١٥٤.

(٢) متفق عليه، سبق تخريجه، ص ٢٩.

(٣) آل خنين ، الكاشف ، ج٢، ص٢٩٧ .

(٤) جرادات، نظرية تنفيذ الأحكام القضائية المدنية في الفقه الإسلامي، ص١٠٤.



وقد نصت المواد واللوائح الواردة في نظام المرافعات الشرعية السعودي رقم (١/٣٠، ٧٢، ٨٤) على اعتبار الصفة والأهلية في الدعوى ، فمثلاً ذكرت المادة (٧٢) ما نصه " **الدفع بعدم اختصاص المحكمة النوعي، أو الدفع به بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم سماع الدعوى تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها، ويجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى** ".

والصفة هي: أن تكون الدعوى والدفع من صاحب الحق أو من يقوم مقامه[١].

أما الأهلية فهي: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه[٢].

فالتنفيذ الجبري للحكم لا يكون إلا بعد طلب من المحكوم له. ذلك أن التنفيذ عائد له، فكان له وحده التقدم بطلب حقه أو تركه، وليس للمحكمة ولا للحاكم الإداري، المطالبة بتنفيذ حق مدني نيابة عن شخص دون طلبه أو طلب من يقوم مقامه. ويجب أن تظهر صفة طالب التنفيذ من خلال السند التنفيذي الذي تثبت فيه صفة صاحب الحق[٣].

وإذا كان التنفيذ لمن لايعبر عن نفسه، كحق عام وحق قاصر ووقف، وهناك ما يبرر التنفيذ، جاز للمحكمة الحكم به واستيفائه من غير طلب، استناداً للائحة رقم (٢/١٩٢) ونصها " **للمحكمة أن تحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما**

---

(١) آل خنين، الكاشف، ج١، ص٣٤.

(٢) قلعه جي، محمد رواس، الموسوعة الفقهية الميسرة، دار النفائس، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، ج١، ص٣٢٩.

(٣) والي ، التنفيذ الجبري ، ص١٤٨.

طلبوه إذا ظهر لها ما يبرر ذلك كحق عام أو حق قاصر أو وقف أو نحوها على أن تذكر المحكمة ذلك في أسباب حكمها "[١].

وسواء كان طالب التنفيذ شخصاً طبيعياً مثل الإنسان، أو معنوياً مثل الشركات، أو كان وطنياً أم أجنبياً، فإن لهم الحق جميعاً في المطالبة بالتنفيذ[٢]. ما دام أن كلاً منهم مكتمل الصفة والأهلية.

والحق في المطالبة بالتنفيذ هو كسائر الحقوق ينتقل من السلف إلى الخلف[٣]. وقد ورد في اللائحة (٣/٢٢٣) من نظام المرافعات الشرعية السعودي ما نصه " **إذا توفي الدائن بعد الحجز وقبل التنفيذ فيحل الورثة محله في إكمال إجراءات التنفيذ** ".

المطلب الثالث: المنفذ ضده:

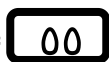
والمنفذ ضده على قسمين: (١- المحكوم عليه ، ٢- المحجوز لديه).

---

(١) آل خنين، الكاشف، ج٢، ص٢٦٩.

(٢) جرادات ، نظرية تنفيذ الأحكام القضائية المدنية في الفقه الإسلامي ، ص١٠٦ .

(٣) هرجه ، منازعات التنفيذ الوقتية في المواد المدنية والتجارية ، ص ١١٢ .



الفرع الأول: المحكوم عليه:

هو كما عرفه ابن فرحون: " كل من توجه عليه حق"[1]. وإجراءات التنفيذ تتوجه إلى المحكوم عليه أو أمواله، إن كان ذا صفة وأهلية[2]، فإن لم يكن كذلك، كـأن كان قاصراً أو محجوراً عليه، أو زالت أهليته بان جن مثلاً، أو توفى، فإن إجراءات التنفيذ تتوجه إلى من يمثله نظاماً، أو لخلفه الذي حل محله، كورثتـه أو الـولي أو الوصي أو القيم عليه[3].

وقد أشار نظام المرافعات الشرعية السعودي في اللائحة (٢/٨٧) عندما تناولـت انقطاع الدعوى فذكرت " **إذا حصل الانقطاع قبل الجلسة المحددة لنظر القضية وحضر وارث المتوفى أو من يقوم مقام من فقد الأهلية أو من زالت عنه صـفة النيابة وباشر الدعوى في الجلسة المحددة فإن الدعوى لا تنقطع بذلك**".

وهذه المادة وإن كانت واردة في إقامة الدعوى والنظر فيها إلا أن ذلك يشمل أيضاً التنفيذ باعتباره من إجراءات الدعوى .

ويلاحظ أن الشخصية الاعتبارية العامة، أي ذات النفع العام مثل الجمعيات الخيرية، أو الدولة، أو أحد فروعها، لا يمكن التنفيذ على أموالهم بالحجز والتنفيذ[4].

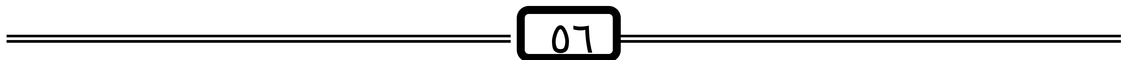
الفرع الثاني: المحجوز لديه:

(١) ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، ج١، ص٧٥ .

(٢) جرادات ، نظرية تنفيذ الأحكام القضائية المدنية في الفقه الإسلامي ، ص١١٠ .

(٣) هاشم ، محمود محمد ، إجراءات التقاضي والتنفيذ ، جامعة الملك سعود، الرياض، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ ـ ، ١٩٨٩م، ص ٢٥٤؛ وعمر، نبيل إسماعيل، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، مؤسسة الثقافة الجامعيـة، (د.ن)، (د.ط)، ١٩٧٩م، ص٢٨٠-٢٨١.

(٤) خليل ، أحمد، التنفيذ الجبري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، (د.ط)، ٢٠٠٣م، ص ٢٢٢.



هو " الشخص الذي لا تكون له في الدعوى مصلحة شخصية ولا يعود عليه من الحكم فيها نفع ولا ضرر ولكن يتعين عليه مع ذلك الاشتراك في تنفيذ المحكوم به، بسبب ما يكون له من صفة أو وظيفة أو صلة"[1].

وإنما اعتبر طرفاً في التنفيذ، لوجود أموال لديه أو منقول عائد للمحكوم عليه.

وذلك المحجوز لديه قد يكون شخصاً طبيعياً مثل قريب أو صديق للمحكوم عليه، أو يكون شخصاً معنوياً، مثل بنك أو شركة مودع لديها حقوق مالية للمحكوم عليه. والمحجوز لديه يدخل في التنفيذ رغماً عنه، بطلب من المحكوم له، فليس له الاعتذار أو عدم قبول حجز ما لديه. وكذلك هو منهي بقوة النظام عن الوفاء بما في يده إلى المحجوز عليه. ويجب أن يقرر عما في ذمته خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه بالحجز، وعليه بعد ذلك أن يدفع إلى صندوق المحكمة المبلغ الذي أقر به. وله أن يحسم مصاريفه التي صرفها للمحافظة على المحجوز الذي عنده. وهو يتحمل المسئولية في حالة عدم استجابته في حجز ما لديه وذلك بنص النظام فإن لم يقرر ما في ذمته، أو قرر غير الحقيقة، أو أخفى المستندات. فإنه يجوز الحكم عليه لمصلحة الدائن بالمبلغ المحجوز لأجله. بل وأكثر من ذلك فإنه إذا لحق الحاجز ضرر من مخالفة المحجوز لديه. فإن للحاجز مطالبته بالتعويض عما لحقه.

والأمر القضائي الموجه إلى المحجوز لديه، غير خاضع لتعليمات التمييز فليس أمامه إلا الاستجابة لأمر القاضي وتنفيذ الحجز على ما لديه.

وما سبق مذكور في مواد ولوائح نظام المرافعات الشرعية السعودي من المادة (٢٠٢) إلى المادة (٢٠٧).

المبحث السادس
الفرق بين نفاذ الحكم و تنفيذه

(١) هرجه ، منازعات التنفيذ الوقتية في المواد المدنية والتجارية ، ص١١٤.

يختلف نفاذ الحكم، عن تنفيذ الحكم[1].

فالنفاذ: هو صحة الحكم، والأثر المباشر الذي يترتب عليه بمجرد صـدوره، دون حاجة لاتخاذ أي إجراء عملي، كوجوب انتقال المبيع للمشتري والثمن للبائع.

أما التنفيذ: فهو العمل بمقتضى الحكم والإجراءات العملية التي تتخذ بعد أن أصبح الحكم نافذاً بإصداره من القضاء، مثل، الحجز التحفظي، والحجز التنفيذي علـى أمـوال المحكـوم عليه...الخ

فنفاذ الحكم لا يتطلب لسريانه، إعلان الحكم للمحكوم عليـه، ولا يتطلـب استعمال القوة الجبرية، ولا يتطلب حصول المحكوم له على نسخة من الحكم مذيلة بالصيغة التنفيذية. لأن ذلك كله يتطلبه التنفيذ للحكم في الواقع العملي، ولا يتطلبه نفاذ الحكم، لأن الحكم يصبح نافذاً بمجرد صدوره.

وإذا كانت الأحكام تُقَسم لدى شراح القانون إلى ثلاثة أنواع[2]:

١ ـ أحكام تقريرية: وهي التي تؤكد فقط وجود أو عدم وجود حق، مثل الحكم ببراءة المدعى عليه من الدين المطالب فيه.

٢ ـ أحكام منشئة: وهي التي تقرر إنشاء أو إ اء وضعية قانونية، مثـل الحكـم بفسخ زواج فليس فيه إجبار للزوج، بل بمجرد انتهاء عدة الزوجة المفسوخة يجوز لها الزواج إن رغبت.

(١) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية، طبعة دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثـة، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، ج١٤، ص٧١؛ النمر، أمينة مصطفى، القواعد العامة في التنفيذ والتنفيذ بطريقة الحجز، الطبعة الأولى، منشأة المعارف ١٩٧٠م ص١٦٥؛ وعمر، نبيل إسماعيل، إجراءات التنفيـذ في المـواد المدنيـة والتجارية ، ص ٧٣ .

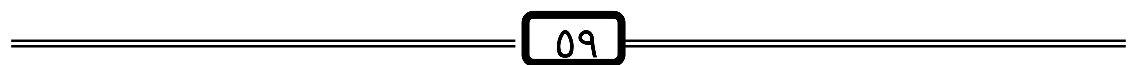
(٢) راغب، وجدي ، النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنيـة والتجاريـة، منـشأة المعـارف، الإسكندرية، (د.ط)، ١٩٧٤م ص٢٧٢؛ والي ، قانون القضاء المدني، ج١، ص٢٧١ وما بعدها .



٣ ـ أحكام ملزمة: وهي التي تتضمن إلزام المدعى عليه بأداء معين قابل للتنفيـذ الجبري، مثل الحكم على المدعى عليه بسداد المتأخر من أجار مسكنه.

فإن النفاذ يكون في جميع الأنواع الثلاثة . لكن التنفيذ يكون فقط في النوع الثالث وهي الأحكام الملزمة. ذلك أن النوعين الأولين وهما الأحكام التقريرية والأحكـام المنشئة، لا تحتاجان إلى استخدام القوة الجبرية في إيقاعها، إذ هما يقعـان بمجـرد صدورهما. أما النوع الثالث وهو الأحكام الملزمة، فتحتـاج إلى القـوة الجبريـة لإيقاعها، إذا لم ينفذه المحكوم عليه بطوعه واختياره.

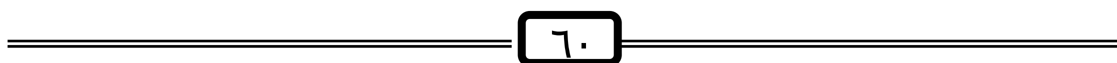
إلا أنه من الملاحظ أن نظام المرافعات الشرعية السعودي لم يأخذه ذا التفريق بين عبارة (نفاذ) وعبارة (تنفيذ)، بل كلاهما لديه بمعنى واحد. وهذا ظاهر عنـد استعراض مواد النظام، إذ تذكر مرة عبارة (نفاذ) ومرة عبارة (تنفيذ) وتريـد ما في كلا الموضعين معناً واحداً هو (الإجراءات العملية) .
مثال ذلك مادة (١٩٩) حيث ورد فيها " **يجب** شم**ول الحكم بالتنفيـذ المعجـل بكفالة أو بدو ا حسب تقدير القاضي، وذلك** في **الأحوال الآتيـة**...الخ ". ثم اللائحة (٥/٢٣٣) إذ ورد فيها " **على القاضي** في **المسائل المـستعجلة تـضمين حكمه الأمر بالنفاذ المعجل بكفالة أو بدو ا**...الخ ". فكما يظهر ذكرت الأولى (التنفيذ المعجل) وذكرت الثانية (النفاذ المعجل)، رغـم أن النـصين يتنـاولان موضوعاً واحداً، هو الأمر في الحكم بالنفاذ المعجل، وتقدير الكفالة.
ومثال آخر المادة (٥٨) جاء فيها "... **ويوقف نفاذ الحكم الغيا**بي ..."، وجاء في اللائحة الأخرى (٤/١٩٢) " **لا يترتب على رفـع الالتمـاس وقـف تنفيـذ**



الحكم..."، وهنا كذلك ورد (وقف النفاذ) و (وقف التنفيذ) وكلا النصين يتناولان أيضاً موضوعاً واحداً، هو إيقاف (نفاذ أو تنفيذ) الحكم.
وهذا الرأي بعدم التفرقة في المعنى بين لفظي (نفاذ – تنفيذ) هو الذي سارت عليه هذه الدراسة على اعتبار أنه الاتجاه الذي سلكه نظام المرافعات الشرعية السعودي.

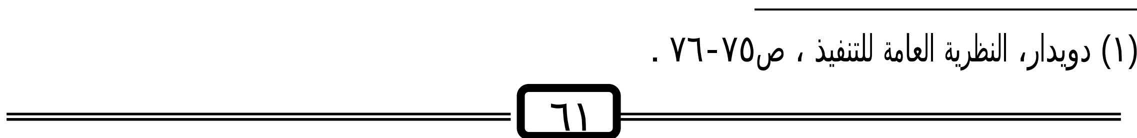
كما تجدر الإشارة إلى أنه رغم كون النوعين الأولين من الأحكام، (التقريرية والمنشئة) لا يحتاجان إلى قوة جبرية لإيقاعهما، فإنه قد يدخل النفاذ المعجل عليهما، ليس باعتبار حاجتهما إلى قوة للإجبار على التنفيذ المعجل، ولكن باعتبار أنه قد يكون لهما آثار أخرى، يصح بالنسبة لهذه الآثار أن يُشمل الحكم بالنفاذ المعجل[1].
ومثال ذلك ما ورد في المادة (١٩٩) من نظام المرافعات السعودي عند تعدادها للأحوال المشمولة بالنفاذ المعجل فذكرت " تفريق بين زوجين " فهذا حكم منشئ لا يحتاج لقوة جبرية لتنفيذه، لأنه يقع بمجرد انتهاء عدة الزوجة، فيحق لها الزواج إن أرادت[2]، ولكن مع ذلك دخله النفاذ المعجل، لأن له آثاراً أخرى تصلح للنفاذ المعجل ولا ينتظر فيها رد محكمة التمييز. تلك الآثار مثل، بداية احتساب وقت عدة الزوجة، فهو يكون من تاريخ صدور الحكم، وليس من تاريخ تأييده من التمييز، وكذلك معرفة الزوجين أن ذلك الحكم واجب الاعتبار من تاريخ صدوره من القاضي، فلا يقدمان على إقامة علاقة.

(١) والي ، التنفيذ الجبري ، ص ٥٩-٦٠ .
(٢) آل خنين، الكاشف، ج٢، ص٢٩٢ .



وكثير مما ورد في المادة (١٩٩) هو إما دعاوى تقريرية أو منشئة أو أداء عمل مثل (دعوى المعاينة لإثبات الحالة – دعوى المنع من السفر – دعوى طلب الحراسة) ومع ذلك شُمِلَت بالنفاذ المعجل مما يدل على أن النفاذ المعجل كما يشمل أحكام الإلزام هو كذلك يشمل الأحكام التقريرية والمنشئة والصادرة بأداء عمل[١].

(١) دويدار، النظرية العامة للتنفيذ ، ص٧٥-٧٦ .



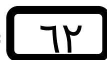
الفصـل الثـاني

معنى النفاذ المعجل وبيان مشروعيته وأحكامه في نظام المرافعات الشرعية السعودي

المبحث الأول
تعـريف النـفاذ المعـجل وطبيعته

المطلب الأول: تعريف النفاذ المعجل:

النفاذ المعجل لغةً:



النفاذ: جواز الشيء عن الشيء ، والخلوص منه. وأنفذ الأمر: قضاه[1].

والمعجل: على وزن مُفَعل من العجل ، بمعنى السرعة [2].

وفرق العسكري، بين السرعة والعجلة ، فقال: " السرعة التقدم فيما ينبغي أن يتقدم فيه، وهي محمودة، ونقيضها مذموم وهو: الإبطاء. والعجلة التقدم فيما لا ينبغي أن يتقدم فيه، وهي مذمومة، ونقيضها محمود وهو: الأناة. فأما قوله تعالى: ﴿ وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَىٰ ﴾ [سورة طه أية:٨٤] فإن ذلك بمعنى:أسرعت"[3].

وتعجيل تنفيذ الأحكام القضائية، عند وجود مقتضاها، هو من التقدم فيما ينبغي، فالتعجيل في التنفيذ هنا محمود، ونقيضه وهو الإبطاء في التنفيذ رغم وجود ما يقتضي التعجيل مذموم.

النفاذ المعجل اصطلاحاً:

هو" إلزام من صدر عليه حكم بتنفيذه فور صدوره وقبل تصديقه من محكمة التمييز إذا لم يقنع به المحكوم عليه"[4].

المطلب الثاني: طبيعة النفاذ المعجل:

لا يجوز تنفيذ الأحكام إذا رفعت لمحكمة التمييز حتى يأتي التأييد للحكم منها، وهذا أصل قرره نظام المرافعات. إلا أنه يجوز استثناءاً من ذلك الأصل، تنفيذ بعض الأحكام فور صدور الحكم من قاضي الدعوى، ودون انتظار رد محكمة التمييز، ويتم ذلك من خلال (نظام النفاذ المعجل).

---

(١) الفيروزابادي ، القاموس المحيط ،ج ٤ ، ص ٤١١ . وابن منظور ، لسان العرب ، ج١٤، ص٢٢٩ .

(٢) الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس،١٤١٤هـ ، ج ١٥، ص٤٦٥؛ والرازي، مختار الصحاح، ص٢٠١.

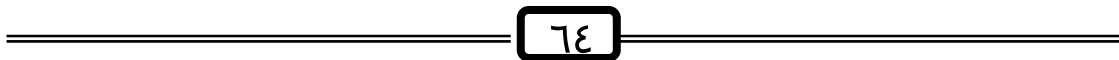
(٣) العسكري ، الحسن بن عبد الله ، الفروق اللغوية، تعليق محمد باسل السود، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٦ هـ ، ٢٠٠٥ م، ص٢٣٠.

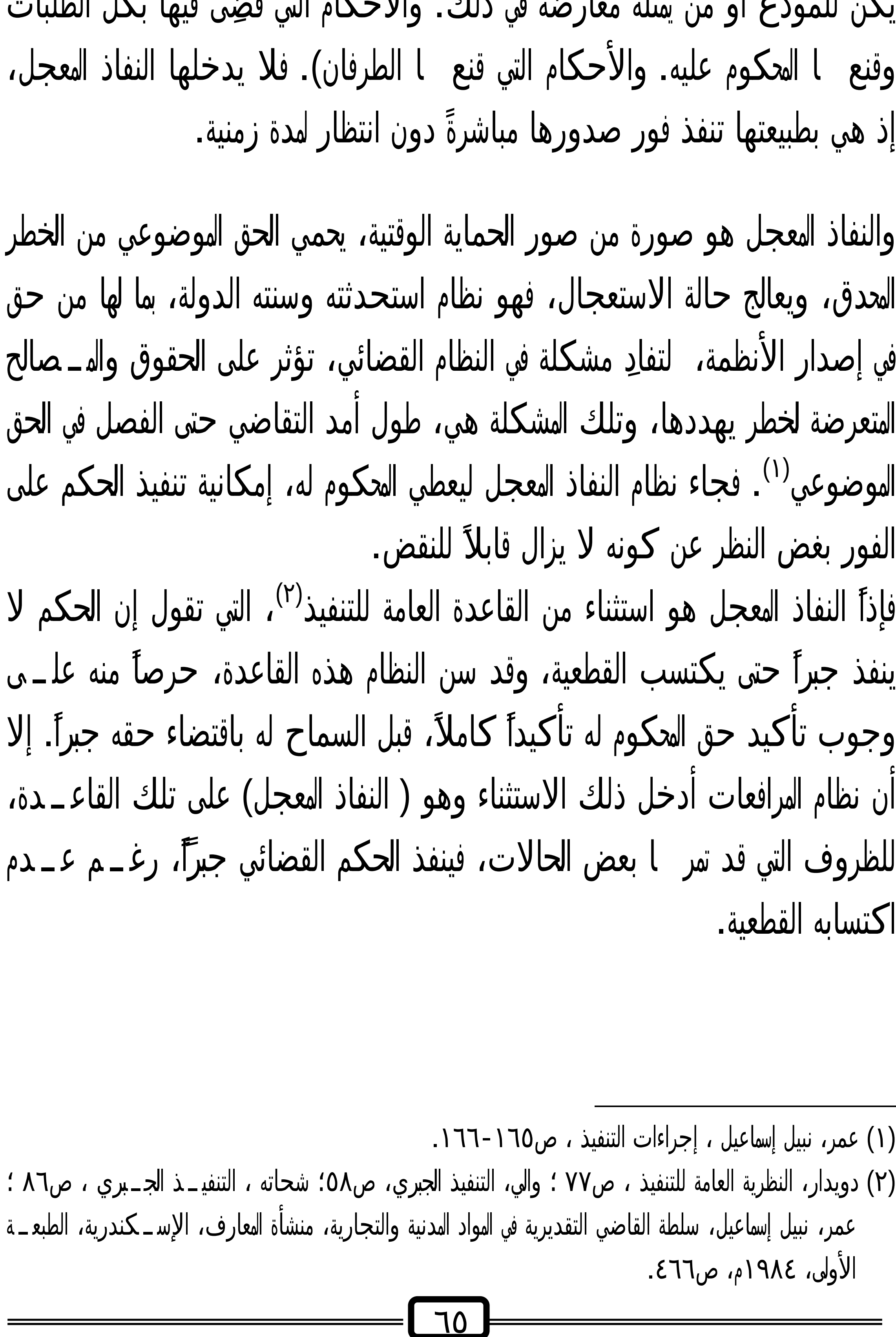
(٤) آل خنين ، الكاشف ، ج٢ ، ص٣٠٩.

إذاً فالنفاذ المعجل إنما يدخل على الأحكام التي ترفع لمحكمــة التمييــز لتــدقيقها، وبذلك يكون في النُظُم القانونية التي لا تسبغ القوة التنفيذية - كقاعدة عامة- على أحكام محكمة الموضوع، مثل النظام السعودي والقانون المصري. كما يكــون في النظم القانونية التي تسبغ القوة التنفيذية على أحكام محكمة الموضوع، ولكن تجعل تلك النظم للاعتراض على الحكم أثراً موقفاً للتنفيذ، مثل القانون العراقي.
أما في النظم التي تعطي قوة تنفيذية لأحكام محكمة الموضوع، فإ ا ليست بحاجة إلى النفاذ المعجل، وإن كانت تعرف نظام وقف التنفيذ مثل القانون السوداني[1].

كما أن التنفيذ المعجل لا يكون إلا بالنسبة للأحكام الابتدائية[2] التي تصدر مــن الموضوع (العامة والجزئية)، باعتبار أن تلك الأحكام هي التي لا يجوز تنفيــذها جبراً قبل اكتسا ا القطعية،كما ورد في المادة (١٩٨).
أما الأحكام الصادرة من محكمة التمييز، - عندما تتصدى جوازاً أو وجوباً للحكم في القضية حسب المادة (١٨٨)- فلا يتصور فيها النفاذ المعجل، لأن حكمها ينفذ فوراً.
وكذلك بعض الأحكام الصادرة من محكمة الموضوع ذات التنفيذ المباشر والتي لا تحتاج للرفع للتمييز والواردة في المادتين(١٧٩، ١٩٧) وهي: (الأحكام البــسيطة المستثناة، التي تدخل في نصاب القاضي، وإن كانت تلك الأحكام لم تحدد حــتى الآن. والقرار الصادر على بيت المال من القاضي المختص منفذاً لحكم ائي سابق.

(١) شحاته، محمد نور عبد الهادي ، التنفيذ الجبري وفق قوانين الإجراءات المدنية والتجارية في دولة الإمارات العربيــة المتحدة ، كلية الشرطة بدبي، الطبعة الأولى،١٩٩٠م ، ص٨٦ الحاشية ؛ وعمر ، محمد عبد الخالق، مبادئ التنفيذ، ص٨٢ .
(٢) النمر ، أمينة مصطفى ، قوانين المرافعات، منشأة المعارف، الإســكندرية، (د.ط)، (د.ت)، الكتــاب الثالــث، ص١٦٤- ١٦٥.





والحكم الصادر بمبلغ أودعه أحد الأشخاص لصالح شخص آخر أو ورثتـه مـا لم يكن للمودع أو من يمثله معارضة في ذلك. والأحكام التي قُضِى فيها بكل الطلبات وقنع ا المحكوم عليه. والأحكام التي قنع ا الطرفان). فلا يدخلها النفاذ المعجل، إذ هي بطبيعتها تنفذ فور صدورها مباشرةً دون انتظار لمدة زمنية.

والنفاذ المعجل هو صورة من صور الحماية الوقتية، يحمي الحق الموضوعي من الخطر المحدق، ويعالج حالة الاستعجال، فهو نظام استحدثته وسنته الدولة، بما لها من حق في إصدار الأنظمة، لتفادِ مشكلة في النظام القضائي، تؤثر على الحقوق والمـصالح المتعرضة لخطر يهددها، وتلك المشكلة هي، طول أمد التقاضي حتى الفصل في الحق الموضوعي[1]. فجاء نظام النفاذ المعجل ليعطي المحكوم له، إمكانية تنفيذ الحكم على الفور بغض النظر عن كونه لا يزال قابلاً للنقض.

فإذاً النفاذ المعجل هو استثناء من القاعدة العامة للتنفيذ[2]، التي تقول إن الحكم لا ينفذ جبراً حتى يكتسب القطعية، وقد سن النظام هذه القاعدة، حرصاً منه علـى وجوب تأكيد حق المحكوم له تأكيداً كاملاً، قبل السماح له باقتضاء حقه جبراً. إلا أن نظام المرافعات أدخل ذلك الاستثناء وهو (النفاذ المعجل) على تلك القاعـدة، للظروف التي قد تمر ا بعض الحالات، فينفذ الحكم القضائي جبراً، رغـم عـدم اكتسابه القطعية.

---

(١) عمر، نبيل إسماعيل ، إجراءات التنفيذ ، ص١٦٥-١٦٦.

(٢) دويدار، النظرية العامة للتنفيذ ، ص٧٧ ؛ والي، التنفيذ الجبري، ص٥٨؛ شحاته ، التنفيـذ الجـبري ، ص٨٦ ؛ عمر، نبيل إسماعيل، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسـكندرية، الطبعـة الأولى، ١٩٨٤م، ص٤٦٦.

وقد وردت تلك القاعدة وذلك الاستثناء في نظام المرافعات الشرعية السعودي في المادة (١٩٨) ونصها " **لا يجوز تنفيذ الأحكام جبراً قبـل اكتـساب الحكـم القطعية، إلا إذا كان التنفيذ المعجل مأموراً به** في **الحكم** "، ومن ثم إذا كان نظام النفاذ المعجل استثناءً من القاعدة العامة ،فيجب التزام نصوصه في أضيق نطاق[1].

والتنفيذ المعجل، هو معجل ومؤقت في آن واحد[2]. إذ هو معجل لأنه يتم جـبراً قبل الأوان العادي له، أي قبل أن يصير الحكم قطعياً، باستنفاذ وسائل الاعتـراض الممكن تقديمها ضده، ولذلك سمي معجلاً. ومؤقت لأنه غير ائي، ونتائجه معرضة للزوال في حالة إلغائه، فهو قلق وغير مستقر. فإن تم تأييد الحكم، ثبت ما تم مـن تنفيذ مؤقت، وإن ألغي الحكم، ألغي ما تم بمقتضاه من تنفيذ مؤقـت، وأعيـدت الحال إلى ما كانت عليه[3].

وإذا كانت عبارة (النفاذ المعجل) أول ما تثير في الذهن السرعة واختصار الوقت. باعتبار أن التنفيذ المعجل أسرع في التطبيق من التنفيذ العادي. إلا أن تلك السرعة هي نسبية، تقارن بمدى طول المدة التي يستغرقها إجراء التنفيذ العادي.

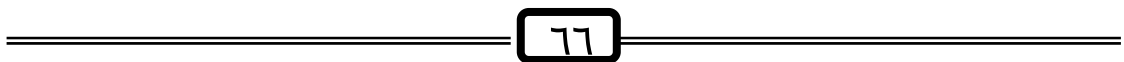
فالتنفيذ المعجل يعني، إمكانية تنفيذ الحكم القضائي، رغم عدم قناعة المحكوم عليه، وقبل تصديق محكمة التمييز. ولا يعني التسرع في منح الأمـر بالتنفيـذ خـلال ساعات، دون وجود حق ظاهر تدعمه الأدلة. إذ الهدف من التنفيذ المعجل هـو عدم التأخر في منح الحماية القضائية لمن يستحقها، وليس مجرد المسارعة في إجابـة طلب المدعي. فلابد من التثبت ولو ظاهرياً، من صحة الحـق الموضـوعي المـراد

---

(١) أبو الوفا، إجراءات التنفيذ ، ص٥٧.

(٢) شحاته، التنفيذ الجبري، ص٨٦ ؛ والي ، التنفيذ الجبري ص٥٩ .

(٣) أبو الوفا، إجراءات التنفيذ ، ص ٥٧.



حمايته، لأن الحق الموضوعي هو الذي يبرر الأمر بالنفاذ المعجل. إلا أنه لا يُستند في الأمر به على القطع بثبوت ذلك الحق الموضوعي، ولكن يستند إلى الخـشية مـن وقوع ضرر بذلك الحق المفترض، بغض النظر هل يثبت لاحقاً من عدمه[1].

كما تتأثر تلك السرعة، بالظروف المحيطة بكل دعوى من الدعاوى المشمولة بالنفاذ المعجل. فقد تزيد أو تنقص مدة انتظار صدور الأمر بالنفـاذ المعجـل، نتيجـةً لاختلاف موضوع الدعوى في كل نوع منها، أو نتيجةً لمدى تعقيد الموضـوع في الدعاوى ذات النوع الواحد. حسب الظروف الخاصة بكل قضية، وما يتم خلالها من استدعاء للمدعى عليه، أو مطالبة المدعي بتقديم أسانيد لما يدعيه. فقد تكـون الدعوى المتقدم ا من الدعاوى المشمولة فعلاً بالنفاذ المعجل ومع ذلك تأخذ عدة أيام قبل إجابة المدعي إلى طلبه.

المبحث الثاني
مشـروعية النفاذ المعجل

التعجيل في الشريعة الإسلامية مشروع في مواضع، وغـير مـشروع في مواضـع أخرى. والمشروع منه تارةً يكون واجباً ، كتعجيل التوبة من الذنب . وتارة يكون مندوباً ، كتعجيل الفطر في رمضان. وتارة يكون مباحاً ، كتعجيـل الكفـارات. وتارة يكون مكروهاً أو خلاف الأولى، كتعجيل إخراج الزكاة قبل الحول. أما غير المشروع منه، فهو ما يكون باطلاً، كتعجيل الصلاة قبل وقتها[2].

(١) عمر، نبيل إسماعيل ، إجراءات التنفيذ ، ص١٦٦.

(٢) وزارة الأوقاف بالكويت، الموسوعة الفقهية، ج ١٢ ، ص٢٢١.



والتعجيل بالعمل المشروع عند وجود سببه أمر محمود في الشريعة الإسلامية فمـن ذلك:-

التعجيل بالتوبة من الذنب ، قـال الله تعـالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾ ﴾ [سورة النساء: أية ١٧] .

وذكر ابن قيم الجوزية: " المبادرة إلى التوبة من الذنب، فرض على الفور ولا يجوز تأخيرها، فمتى أخرها عصى بالتأخير"[١].

وكذلك التعجيل بالجنازة ففي الحديث: " أسرعوا بالجنازة ،فإن تك صالحة فخـير تقدمو ا، وإن يك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم"[٢].

وكذلك التعجيل بالإفطار في رمضان قال صلى الله عليه وسلم: " لا يزال النـاس بخير ما عجلوا الفطر"[٣].

وكذلك التعجيل بإعطاء أجرة الأجير ، قال صلى الله عليه وسلم: " أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه "[٤]، والأمر بإعطائه قبل جفاف عرقه إنما هو كناية عـن وجوب المبادرة عقب فراغ العمل ، إذا طلب وإن لم يعرق ، أو عرق وجـف ،

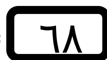
---

(١) ابن قيم الجوزية، محمد بن ابي بكر، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تذيب عبد المنعم صالح العربي، المكتبة العلمية، توزيع وزارة العدل والشؤون الإسلامية بدولة الإمارات، (د.ط)، (د.ت)، ص١٥٧.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري، برقم ١٣١٥، كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة؛ وأخرجه مسلم، برقم ٢١٨٦، كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري، برقم ١٩٥٧، كتاب الصوم، باب تعجيل الفطر؛ وأخرجه مسلم، بـرقم ٢٥٥٤، كتاب الصوم، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر.

(٤) أخرجه ابن ماجه، برقم ٢٤٤٣، كتاب الرهون، باب أجرة الأجير. وصححه الألباني، في حكمه على أحاديـث سنن ابن ماجة.



وذلك لأن الأجرة هي عمالة جسده وقد عجل منفعته ، فإذا عجلـها اسـتحق تعجيل الأجر، فيحرم مطله والتسويف مع القدرة[1].

والتنفيذ المعجل للأحكام القضائية - باعتبار أنه تنفيذ أيضاً – يستمد مـشروعيته من مشروعية الأصل، وهو التنفيذ العادي. وقد سـبق في الفـصل الأول مبحث (مشروعية التنفيذ) ذكر أدلة مشروعية التنفيذ، من كتاب الله عز وجل، وسـنة رسوله صلى الله عليه وسلم، والعقل السليم.

أما مشروعية (التعجيل) في التنفيذ، فقد حض الإسلام على المسارعة في الخـير، ولاشك أن تعجيل تنفيذ الأحكام هو من المسارعة فيه. سواء كانت تلك المسارعة للخير من قبل القاضي الذي يأمر بالنفاذ المعجل عند وجود ما يستدعيه، أو كانت من المحكوم عليه الذي يستجيب لأمر النفاذ المعجل فيبادر بالتنفيذ.

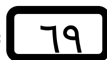
وقد قال الله تعـالى:﴿ وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ﴾ [سـورة البقرة: الآية ١٤٨] ، وأورد الشوكاني: " فاستبقوا الخيرات، أي بـادروا إلى مـا أمركم الله ... وظاهره الأمر بالاستباق إلى كل ما يصدق عليه أنه خير كما يفيده العموم المستفاد من تعريف الخيرات "[2].

وقال تعالى: ﴿ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ﴾ [سـورة المائدة: آية ٤٨]، ذكر ابن كثير في تفسير هذه الآية: " ثم نـدب م الله تعـالى إلى المسارعة إلى الخيرات والمبادرة إليها وهي طاعة الله واتباع شرعه"[3]. كمـا قـال

(١) المناوي، عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، تحقيق: حمدي الدمرداش محمد، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م ج٢، ص١١١١ .

(٢) الشوكاني ، فتح القدير ، ج١، ص١٩٩.

(٣) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج٣، ص١٣٠.



الشوكاني: " فاستبقوا إلى فعل ما أمرتم بفعله وترك ما أمرتم بتركه. والاستباق المسارعة"[1]. ولا شك أن تعجيل الوفاء بالحقوق من استباق الخيرات.

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"بادروا بالأعمال، فتناً كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل مؤمنا، ويمسي كافرا، ويمسي مؤمنا، ويصبح كافرا، يبيع أحدهم دينه بعرض من الدنيا "[2]. فهذا أمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمبادرة بالأعمال الحسنة قبل أن يقع ما يشغل عنها، وتعجيل تنفيذ الأحكام القضائية في مواطنها من المبادرة المحمودة بالأعمال.
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه-: " لا ضرر ولا ضرار"[3]. وتعجيل تنفيذ الحكم القضائي هو من منع الضرر عن الحق الذي تقدم المدعي بطلب حمايته.
وروى أبو هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"مطل الغني ظلم"[4]، ففي الحديث نهي عن تأخير أداء الحق الواجب أداؤه، وحكم القاضي حق يجب أداؤه على المحكوم عليه للمحكوم له. وعليه المسارعة والتعجيل بالتنفيذ إن كان غنياً مقتدرا. لأن التأخر دون ما يستدعيه من المماطلة المنهي عنها.

---

(١) الشوكاني ، فتح القدير ، ج١، ص٦.
(٢) أخرجه الترمذي، برقم ٢١٩٥، كتاب الفتن، باب ماجاء ستكون فتن كقطع الليل المظلم، وقال حديث (حسن صحيح). وصححه الألباني، في صحيح سنن الترمذي، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، ج٢، ص٢٣٩.
(٣) أخرجه الحاكم، برقم ٢٣٤٥، كتاب البيوع؛ وأخرجه أحمد، برقم ٢٨٦٧؛ وأخرجه الدارقطني، برقم ٤٤٦١، كتاب الأقضية والأحكام؛ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، برقم ١١٣٨٤، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار؛ أخرجه ابن ماجة، برقم ٢٣٤٠، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، وقال الألباني في تعليقه على سنن ابن ماجة "صحيح".
(٤) متفق عليه، سبق تخريجه، ص ٢٩.



قال ابن حجر في الفتح: المعني أنه من الظلم، وأطلق ذلك للمبالغة في التنفير عن المطل. والمراد من المطل هنا: تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر[1].

وذكر الفقهاء أنه يجب على المدين القادر، الوفاء على الفور عند مطالبته من غرمائه[2]. وقضاة السلف الصالح كانوا يقضون وينفذون أحكامهم على الفور[3].

والنفاذ المعجل هو نوع من التنفيذ، دعت إليه الحاجة لمعالجة الحالات الطارئة التي لا تتحمل التأخير وطول الإجراءات. ولأن نظم المرافعات أو الإجراءات تدخل في عِداد الأمور الاجتهادية، التي يجوز في شأنها أن تصدر السلطة المختصة في الدولة ما تراه ملائماً من أحكام تنظمها، أو قواعد تحدد كيفية مباشرة الدعوى، والآثار التي تترتب عليها، من الحماية القضائية للحقوق والمراكز النظامية، في المعاملات الخاصة، مما يحقق العدل والأمن في المجتمع[4]. لذا فقد شرع نظام المرافعات السعودي النفاذ المعجل فورد في المادة (١٩٩) " **يجب شمول الحكم بالتنفيذ المعجل بكفالة أو بدونها حسب تقدير القاضي، وذلك في الأحوال التالية**..."

كما جاء في المادة (١٩٨) " **لا يجوز تنفيذ الأحكام جبراً قبل اكتساب الحكم للقطعية، إلا إذا كان التنفيذ المعجل مأموراً به في الحكم**".

(١) ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، عن الطبعة التي حقق بعض أصلها عبد العزيز بن باز، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م، ج٤، ص٥٣٣.

(٢) البهوتي،كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٣، ص٤١٨.

(٣) جرادات ، نظرية تنفيذ الأحكام القضائية المدنية في الفقه الإسلامي ، ص ٩١ .

(٤) أحمد، فؤاد عبد المنعم، وغنيم، الحسين علي، أحكام الدفوع في نظام المرافعات الشرعية السعودي، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، (د.ط)، ٢٠٠٢م، ص٨ .



المبحث الثالث
أهمية النفاذ المعجل

من الأهداف العظيمة لتنصيب القضاة ، إيصال الحقوق إلى أهلـها قال تعـ ـالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ ﴾[سورة النساء: الآية ٥٨] . وتنفيذ الأحكام القضائية يعتبر من وسائل تأدية الأمانات والحقوق والحكم بالعدل، لما فيها من صيانة الحرمات وحفظ الأموال والدماء. وإن النجاة والفلاح هما في تطبيق وتنفيذ أحكام الشرع الحنيـف على الجميع، ذكراً وأنثى، حاكماً و محكوماً، قال عليه الصلاة والسلام:" إنما أهلك الذين قبلكم أ م كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الـضعيف أقاموا عليه الحد"(١).

وإذا كان تنفيذ الأحكام القضائية بتلك الأهمية ، فإن التنفيذ المعجل للأحكام بنفس هاتيك الأهمية لأنه فرع من ذلك التنفيذ بل قد يزيد التنفيذ المعجل أهمية، بما يعالجه من حالات يتطلب الأمر فيها السرعة والاستعجال خوفاً من ضياع حق أو زيـادة ضرر المتضرر.

والسرعة في إيصال الحقوق إلى أصحا ا مقصد من مقاصد الـشريعة الإسـلامية الغراء، يقول محمد بن عاشور: " بقي علينا إكمال القـول في مقـصد التعجيـل بإيصال الحقوق إلى أصحا ا، وهو مقصد من السمو بمكان ، فإن الإبطاء بإيصال

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، برقم ٣٤٧٥، كتاب أحاديث الأنبياء؛ وأخرجه مسلم، بـرقم ٤٤١٠، كتـاب الحدود، باب قطع يد السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود .

الحق إلى صاحبه عند تعينه بأكثر مما يستدعيه تتبع طرق ظهوره يثير مفاسد كثيرة".[1]

ويؤدي النفاذ المعجل وظيفة مهمة في الحياة العملية[2]، تتمثل في حل مشكلة الاستعجال والخشية على الحق والمصلحة، من فوات الوقت، وتلك الوظيفة هي التي تعطي لنظام النفاذ المعجل خصائصه الأساسية باعتباره حماية سريعة مؤقتة، حتى يفصل في أصل الحق[3].
وحيث أن التنفيذ المعجل استثناءً من القاعدة الأساسية في التنفيذ، فإن ذلك يدل على أهمية الأمر المستثنى ووجود ميزة تخصه وحاجة دعت إليه.

كما أن للنفاذ المعجل أهمية في الجوانب الإنسانية والاجتماعية. فعند النظر إلى الدعاوى والحالات التي ورد في نظام المرافعات الشرعية السعودي شمولها به، يُلاحظ أنها حالات إنسانية يغلب عليها طابع الرحمة، والجانب الأخلاقي[4]، ففي المادة (١٩٩) والتي حددت الأحوال الواجب شمول الحكم فيها بالأمر بالنفاذ المعجل، تجد أنه يشع من خلالها اعتباراً لتلك المعاني الإنسانية، ومراعاة للجانب الأضعف، فمثلاً ذُكر في تلك المادة (تقرير نفقة - أجره رضاع - سكن- رؤية صغير - تسليم صغر لحاضنه - تسليم امرأة لمحرمها - أجرة خادم أو صانع أو عامل أو مرضعة أو حاضنة).

(١) ابن عاشور ، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة، الشركة التونسية للتوزيع، ١٩٨٥م، ص ٢٠٠.
(٢) راغب ، النظرية العامة للتنفيذ القضائي ، ص٧٢ .
(٣) عمر، نبيل إسماعيل ، إجراءات التنفيذ، ص ١٦٦.
(٤) دويدار، النظرية العامة للتنفيذ ، ص٨٢ .



وفي النفاذ المعجل نــوع مــن إغاثة الملهوف، يظهر ذلك في المادة (٢٣٣) الــتي تحدثت عــن (المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت).

وإن تلك المعاني الإنسانية والعادلة التي يعالجها نظام النفاذ المعجل، هي من الأمور التي تجعل نظام المرافعات، ملاصقة لمشاعر الناس وإحساسهم بالحاجة إليها وامتنا م لها، ولذلك هو يعتبر أقرب الأنظمة إلى الواقع العملي ويأبى التحليق في آفاق التجرد النظري للأفكار[١].

كما تتضح أهمية النفاذ المعجل في المعاملات التجارية والاقتصادية، فالتاجر يهــتم بذلك اهتماماً كبيراً ليتمكن من سرعة الحصول على حقه والمحافظة عليه. ومعلــوم أن السرعة وتدارك الوقت أمر مهم في عالم التجارة، ومعرفة التاجر بأن هناك مــن قواعد تنفيذ الأحكام القضائية، ما يعطيه إمكانية الاستعجال مثلاً في تنفيذ بيع (ما يخشى عليه من فوات الوقت) من البضائع التي تتعرض للتلف، فإن ذلك يمنحــه مزيد اطمئنان. وقواعد التنفيذ إذا كانت سهلة وميسرة، ومراعية للظروف الطارئة، فإ ا تولد الاطمئنان لدى الدائن، وتقوي عنصر الائتمان في المعــاملات، وعلــى العكس من ذلك إذا كانت قواعد التنفيذ، يحوطها الغموض والتعقيد، فإن الــدائن يتردد كثيراً قبل منح الائتمان لمدينة، مما يصيب التعامل بالأموال بضعف شديد[٢].

(١) المرجع السابق ، ص٨٧ .

(٢) عمر، نبيل إسماعيل، إجراءات التنفيذ ، ص٨ .



وقد يعتقد البعض أن النفاذ المعجل ليس بتلك الأهمية لأنه إنما يعالج فترة هي حوالي ثلاثين يوماً المخصصة للمحكوم عليه، بعد صـدور الحكـم، بانتظـار لائحتـه الاعتراضية، حسب المادة (١٧٨).

ولكن الواقع العملي يشهد بأهمية النفاذ المعجل لعدة أمور:

١- أن مدة الثلاثون يوماً تلك بعد صدور الحكم وحتى الرفع للتمييز، قد تكون كافية بحد ذا ا في الإضرار بصاحب الحق.

٢- أنه قد تأخذ القضايا وقتاً لأكثر من ثلاثين يوماً، بسبب تأخر الأوراق لدى محكمة التمييز، أو وجود أخذ ورد بينها والقاضي.



المبحث الرابع
تطور النفاذ المعجل

عرف النفاذ المعجل في القانون الروماني، فقد كانت القاعدة أن رفع الاستئناف يؤدي إلى وقف تنفيذ الحكم المستأنف، ولكن كان هناك حالتان لا يقف التنفيذ فيهما رغم ذلك الاستئناف، أي أن النفاذ فيهما كان يعجل به رغم الاستئناف، وهاتان الحالتان هما:

١- إذا خسر الحائز مرتين أمام القضاء واستأنف الحكم لمدة جديدة. فإن هذا الاستئناف لا يوقف تنفيذ الحكم .

٢- الحكم الصادر في دعوى سلب الحيازة .

وفي القانون الفرنسي القديم ، كان لكل من رفع المعارضة أو الاستئناف أثر واقف، وعرف هذا القانون النفاذ المعجل ابتداء من سنة ١٣٨٤م ، عندما صدر أمر ملكي في، ١٢/نوفمبر ، من ذلك العام ، يقضي بأن الاستئناف المرفوع بعد الحجز الذي جرى بموجب سند مختوم بختم ملكي، لا يوقف إجراءات التنفيذ، إلا إذا أودع المدين المبلغ الذي وقع الحجز لاقتضائه .

ثم أخذت حالات النفاذ المعجل تزداد تدريجياً حتى وصل إلى التمييز بين نوعين من هذه الحالات:

١- نفاذ معجل يرجع إلى طبيعة الطلب القضائي: وهي الحالات التي يرجع فيه النفاذ المعجل، إلى المصلحة العامة، أو أن طبيعة الشيء المطلوب يقتضي التعجيل بالتنفيذ، ومن ذلك الأحكام الملزمة بالنفقة أو أجرة العلاج ومصاريف الجنازة.

٢- نفاذ معجل بسبب صفة القاضي مصدر الحكم ، فكانت الأحكام التي تصدرها بعض فئات معينة من القضاة نافذة نفاذاً معجلاً .



وكانت حالات النفاذ المعجل في أغلبها حالات قضائية، أي أن القاضي هو الذي يأمر ا، ولكن كان أمره ا دائما وجوبياً[1].

(١) والي، التنفيذ الجبري، ص٦٠.

المبحث الخامس
علاقة النفاذ المعجل بالحماية المؤقتة

سبقت الإشارة في المبحث الثاني من الفصل الأول إلى أن الحماية القضائية تنقسم إلى قسمين:

١- حماية قضائية مستمرة: تفصل في موضوع الدعوى. ولا يجوز الاعتراض على أحكامها بطرق الاعتراض العادية التي هي (المعارضة لدى نفس القاضي، والرفع للتمييز). ويمكن الاعتراض علي أحكامها بالطريق غير العادي الذي هو (التماس إعادة النظر)، وفق شروط محددة وردت في المادة (١٩٢).

٢- حماية قضائية وقتية: تقدم حماية عاجلة، تحافظ مؤقتاً على الحقوق الظاهرة. ويمكن الاعتراض على أحكامها بطرق الاعتراض العادية. و ـدف هذه الحماية لتجنب اللأضرار التي قد تلحق بتلك الحقوق، نتيجة الوقت اللازم للحصول على الحماية القضائية الموضوعية المستمرة[1].

ويتبع كل قسم من الحماية القضائية، حماية تنفيذية توافقها، فالحماية القضائية المستمرة تتبعها حماية تنفيذية مستمرة، والحماية القضائية الوقتية تتبعها حماية تنفيذية وقتية.

وكون النفاذ المعجل، يعتبر صورة من صور الحماية الوقتية، فهو مرتبط ـا، دون الحماية المستمرة. وذلك يستلزم بيان علاقة النفاذ المعجل بالحماية القضائية الوقتية، وما يتبعها من حماية تنفيذية وقتية، في المطالب التالية.

المطلب الأول: صور الحماية الوقتية:

(١) أبو الوفا ، إجراءات التنفيذ ، ص٥٨ .

للحماية التنفيذية الوقتية عدة صور، تختلف بحسب ما إذا كان طالب الحماية هـو طالب التنفيذ، أم المنفذ ضده[1].

فبالنسبة لطالب التنفيذ تتمثل الحماية التنفيذية الوقتية له في:

١- المطالبة بالنفاذ المعجل أو المطالبة باستمراره عند إيقافه بسبب المنازعـة في تنفيذه من المنفذ ضده.

٢- المطالبة بالحجز التحفظي .

وبالنسبة للمنفذ ضده تتمثل الحماية التنفيذية الوقتية عنده في:

١- طلبه وقف النفاذ المعجل .

٢- طلبه وقف النفاذ العادي من محكمة التمييز، بالتماس إعادة النظر .

المطلب الثاني: هدف الحماية المؤقتة:

هدفها هو منح الشخص حماية سريعة وضرورية لتأمين الحق ضد الخطـر الـذي يتهدده، وهذه الحماية هي لمكافحة الخطر من الانتظار، إلى أن يؤيـد الحكـم في موضوع الدعوى من محكمة التمييز.

فهذه الحماية تواجه خطر الاستعجال، وهي تعتمد في وجودها على أمرين[2]:-

الأول : رجحان الحق لدى طالب هذه الحماية .

الثاني : الخطر من التأخير.

---

(١) عمر، محمد عبد الخالق، مبادئ التنفيذ ، ص١٨١؛ وعمر، نبيل إسماعيل ، إجراءات التنفيذ ، ص١٦٤.

(٢) عمر ، محمد عبد الخالق، مبادئ التنفيذ ، ص٢٨.



وسواء أكان ذلك الخطر على تلك المصلحة المشروعة قائماً حالياً أو محتملاً وقوعه مستقبلاً فإنه يمكن طلب الحماية الوقتية منه، ويشير إلى ذلك نص المادة (٤) "**لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة مشروعة ، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق، أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه .وإذا ظهر للقاضي أن الدعوى صورية كان عليه رفضها ، وله الحكم على المدعي بنكال "**.

والقاضي عندما يمنح الحماية المؤقتة، فإنه يستخدم سلطته التقديرية في البحث من خلال الوقائع التي قدمها له الخصوم عما إذا كان يوجد فعلاً خطرٌ من تأخر الحصول على الحماية القضائية الموضوعية ، وكذلك ما إذا كان من شأن ذلك الخطر التأثير الضار على حقوق الخصوم الموضوعية ، أم أنه لا يوجد حسب تقديره خطرٌ من هذا النوع . وعلى ضوء ذلك يقرر القاضي منح أو عدم منح الحماية القضائية المؤقتة[1].

وكل ذلك يكون من القاضي بغض النظر عن الأوصاف التي أسبغها الخصوم على وقائعهم، فليس ما يطلبه الخصوم ملزماً له. لأن الخطر المعتبر الذي يبرر الحماية القضائية الوقتية، والأمر من خلالها بالنفاذ المعجل، هو الخطر النظامي، الذي يهدد مصلحة مشروعة للخصوم، وليس الخطر المادي. بمعنى الخطر الذي يفرض النظام حماية منه، وليس مجرد الخطر الذي يشعر به الخصوم حتى لو كان واقعاً فعلاً. فمثلاً المطالبة بالمنع العاجل من السفر للخصم - كحماية وقتية - تمهيداً للمطالبة بدين

(١) عمر، نبيل إسماعيل، سلطة القاضي التقديرية، ص٤٠٧.



غير مشروع، كدين قمار، فإن ذلك طلب مرفوض، لأن المصلحة التي رغب المدعي حمايتها وهي (دين القمار) ممنوعة ومعاقب عليها [1].

المطلب الثالث: طرق الحصول على الحماية المؤقتة وعلاقتها بالنفاذ المعجل:

مما سبق يتبين أن النفاذ المعجل يرتبط بالحماية التنفيذية المؤقتة ويعتبر صورة من صورها[2].

وتلك الحماية القضائية الوقتية، وبالتالي الحماية التنفيذية الوقتية، وبالتالي النفاذ المعجل، يمكن الحصول عليها من طريقين[3]:

أ – القضاء المستعجل.

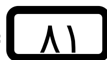
ب – الأوامر القضائية.

وفيما يأتي بيان موجز لهما، مع ذكر علاقة النفاذ المعجل بهما، وذلك في الفرعين التاليين:-

(١) السنهوري، الوسيط، ج ٧ ، ص٨٠٦ ؛ والي ، التنفيذ الجبري، ص١٣٠ .

(٢) راغب ، النظرية العامة للتنفيذ القضائي ، ص٧٢ ؛ و دويدار، النظرية العامة للتنفيذ، ص٧٤.

(٣) آل خنين ، الكاشف ، ج ٢ ، ص٤٣٠.



الفرع الأول: القضاء المستعجل:

القضاء المستعجل هو: "النظر في المنازعات التي يخشى عليها فوات الوقت، والمتعلق بنزاع مرفوع أو على وشك رفعه، للفصل فيه فصلاً مؤقتاً دون التعرض لأصل الحق"(١)؛ أو هو: "الحصول على الحماية القانونية العاجلة التي لا تتحقق من اتباع الإجراءات العادية للتقاضي نتيجة لتوافر ظروف تمثل خطراً على حقوق الخصم أو تتضمن ضرراً قد يتعذر تداركه وإصلاحه"(٢).

ونظام القضاء المستعجل يحقق التدخل السريع للقضاء، لإضفاء الحماية الوقتية على الحق الذي تقدم المدعي بطلب حمايته، وليس من العدالة أن يخضع ذلك النوع من القضاء للإجراءات العادية في إصدار الأحكام أو تنفيذها ، وإلا فاتت الفائدة المرجو تحقيقها ، وانتفى الغرض منه(٣).

والقضاء المستعجل صورة من الاختصاص النوعي فهو حصر لولاية القاضي بنظر الدعاوى المستعجلة أو نظر ما يقتضيه الاستعجال، دون التعرض لموضوع الحق. فهو فصل وقتي وبصفة مستعجلة دون المساس بأصل الحق، يزول بالفصل في موضوع المنازعة نفسها ولا يبقى له حجية بعد ذلك(٤).

---

(١) آل خنين ، الكاشف ، ج٢ ، ص٤٢٩.

(٢) النمر ، قوانين المرافعات ، ج٣ ص ٣١٢.

(٣) المرجع السابق ، ج٣ ص ٣١٢.

(٤) آل خنين ، الكاشف ، ج٢ ، ص٤٣٦ .



أ- أهداف القضاء المستعجل:

يهدف القضاء المستعجل إلى[1]:

أ ـ المحافظة على الأوضاع القائمة ، كدعوى استرداد الحيازة ومنع التعرض.

ب ـ احترام الحقوق الظاهرة، كدعوى المعاينة لإثبات الحالة.

ج ـ صيانة مصالح المتنازعين، كالحراسة القضائية.

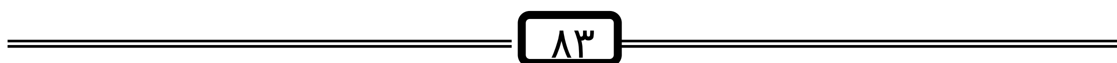
ويتعين أن يستمر الاستعجال من وقت رفع الدعوى حتى صدور الحكم. فإذا رفعت القضية المستعجلة أمام القاضي متوافرة على ركن الاستعجال، ثم افتقدته قبل الفصل فيها لأي سبب، وجب على المحكمة أن تنظر القضية كقضية عادية خالية من الاستعجال. ذلك أن القضاء المستعجل هو قضاء استثنائي، قصد به دفع الخطر الداهم الذي يلزم درؤه بسرعة لا تتوفر في القضاء العادي، وحيث انتفى مبرر هذا الاستعجال، سواء وقت رفع الدعوى أو أثناء نظرها، فعندها ينتفي الاستثناء الذي هو القضاء المستعجل ولا يكون لتدخله محل ويعود الأمر إلى وضع القضاء العادي[2].

والاستعجال ينشأ من طبيعة الحق المطلوب صيانته ومن الظروف المحيطة به، لا من فعل الخصوم أو اتفاقهم، فلا يتوفر الاستعجال لمجرد رغبة رافع الدعوى في الحصول على حكم في طلباته بسرعة[3].

(1) آل خنين ، الكاشف ، ج٢ ، ص ٤٢٩ .

(2) راتب ، محمد علي، وكامل ، محمد نصر الدين، وراتب، محمد فاروق، قضاء الأمور المستعجلة، عالم الكتب، الطبعة السادسة، (د.ن)، ص ٣٣.

(3) الديناصوري، القضاء المستعجل ، ص ١٤٣.



ب- خصائص القضاء المستعجل:

لا ينعقد الاختصاص القضائي المستعجل إلا بتوفر خاصيتان هما[1]:

١- الاستعجال: بأن تكون المسألة المعروضة على القضاء مما يخشى عليها من فوات الوقت، حتى لو لجأ الخصوم إلى القضاء بالإجراءات العادية غير المستعجلة، ثم جد بعد ذلك ما يستدعي الاستعجال، فإنه ينعقد. وبالمقابل لو كانت القضية عادية وقصرت مواعيدها فإن ذلك لا يدخلها في دعاوى الاستعجال لمجرد تقصير المواعيد، إذا لم يكن هناك مما يخشى عليه من فوات الوقت.

٢- الوقتية في الطلب: والطلب الوقتي هو الذي يقوم على وقائع قابلة للتغير والتعديل، ويقصد به تحديد مراكز الخصوم تحديداً مؤقتاً دون الفصل في أصل الحق أو المساس به.

ج- ميزات القضاء المستعجل:

تتضح أهمية التفرقة بين الدعاوى المستعجلة، وبين غيرها من الدعاوى، في الميزات التي يمنحها نظام المرافعات للدعاوى المستعجلة دون غيرها. وتلك الميزات وردت في نظام المرافعات الشرعية السعودي وهي[2]:

١. الأصل في ميعاد الحضور أمام المحكمة في الدعاوى المستعجلة هو أربع وعشرون ساعة، ويجوز في حالة الضرورة نقصه إلى ساعة حسب المادتين



(١) آل خنين ، الكاشف ، ج٢ ، ص ٤٣٥.

(٢) آل خنين ، الكاشف ، ج٢ ، ص ٤٤٢.

(٤٠) و (٢٣٥). بينما الأصل في ميعاد الحضور أمام المحكمة في الدعاوى غير المستعجلة هو ثمانية أيام أمام المحكمة العامة وثلاثة أيام أمـام المحكمـة الجزئية، ويجوز نقص الميعاد في حالة الضرورة إلى أقل من ذلك، المادة رقم (٤٠).

٢. لا يتم في القضايا المستعجلة إعادة إعلان المدعى عليه، إذا كان الإعلان قد تم صحيحاً، بل تنظر المحكمة في الدعوى وتحكم فيها لائحـة (٤/٢٣٥)؛ بينما في الدعاوى غير المستعجلة إذا غاب المدعى عليه عن الجلـسة الأولى فيؤجل النظر في القضية إلى جلسة لاحقة يبلغ ا المدعى عليه، فإن غـاب عن هذه الجلسة الثانية، أو عن جلسة أخرى، دون عذر تقبله المحكمة، فإ ا تحكم في القضية، المادة (٥٥).

٣. لا يلزم المدعى عليه في الدعاوى المستعجلة أو التي أنقص ميعاد الحـضور فيها أن يودع مذكرة بدفاعه لدى المحكمة قبل الجلـسة المحـددة لنظـر الدعوى؛ بينما في غيرها يلزمه ذلك قبل الجلسة المحددة لنظـر الـدعوى، بثلاثة أيام على الأقل أمام المحكمة العامة، وبيوم واحد على الأقـل أمـام المحاكم الجزئية مادة (٤١).

٤. وأهم ميزة للدعاوى المستعجلة أ ا تُشمل – مع بعض الدعاوى الأخرى- بالأمر بالنفاذ المعجل قبل اكتساب الحكم القطعية، مـادة (١٩٩). بينمـا الدعاوى غير المستعجلة ومنها الوقتية فالأصل أ ا لا تُشمل بذلك[1]، بل لا بد من انتظار اكتساب الحكم للقطعية.

(١) النمر ، قوانين المرافعات ، ج٣، ص١٧٣.

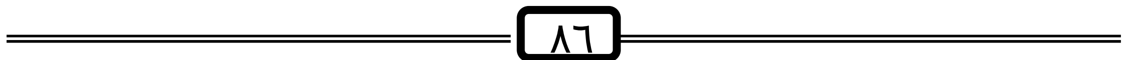


د- أنواع الدعاوى المستعجلة:

الدعاوى المستعجلة وردت في نظام المرافعات الشرعية، في المواد واللوائح (١٦/٣٢ - ١/٥٨/أ - ٢٠١ - ٢٣٣ - ٢٣٤) وهي:

١. دعوى المعاينة لإثبات الحالة.
٢. دعوى منع التعرض للحيازة ودعوى استردادها.(سواء للمنقول بنص اللائحة (٢/٢٣٤) ، أو للعقار بنص اللائحة (١٧/٣٢).
٣. دعوى المنع من السفر.
٤. دعوى وقف الأعمال الجديدة.
٥. دعوى طلب الحراسة.
٦. الدعوى المتعلقة بأجرة الأجير اليومية.
٧. الأمر بالحجر على السفهاء والمفلسين.
٨. طلب وقف نفاذ الحكم الغيابي.
٩. الفصل في إشكالات التنفيذ، إذا عبارة (على وجه السرعة) الواردة في المادة (٢٠١) ، أدخلت (الفصل في إشكالات التنفيذ) تحت القضاء المستعجل[1].
١٠. المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت والمتعلقة بالمنازعة نفسها التي ينظرها القاضي.

(١) آل خنين ، الكاشف ، ج٢ ، ص ٣١٧ .



هـ - سرعة الإجراء، واختلافه عن القضاء المستعجل:

يجدر التنبيه إلي أنه ورد في المادة (١٨٨) التي تناولت صلاحية محكمة التمييـز في نقض حكم القاضي ما نصه ".. **ومع ذلك إذا كان الموضـوع بحالتـه صـالحاً للحكم واستدعت ظروف القضية سرعة الإجراء جاز لها أن تحكم فيـه**... " .

فإن النص في هذه المادة على (سرعة الإجراء) فيما يتعلق بمحكمة التمييز، لا يعني اعتبار ذلك من القضاء المستعجل. وإنما هو لا يعدو أن يكون حثاً لمحكمة التمييـز على السرعة، وهو فقط أمر تنظيمي، لا يضفي صفة الاستعجال علي أحكامهـا، لأن الحكم الصادر من التمييز له حجيته القطعية بخلاف الحكم المستعجل المؤقـت الحجية[1].

و- التفرقة بين الطلب المستعجل والطلب الوقتي:

عبارة (الطلب المستعجل) و(الطلب الوقتي) يتتابعان أحياناً. إلا أ ما مختلفـان وإن كان موضوعهما واحداً، وهو اتخاذ إجراء مؤقت بقصد تحديد مراكز الخصوم تحديداً مؤقتاً، دون الفصل في أصل الحق أو المساس به.

إلا أن الطلب المستعجل يتميز بتوافر الاستعجال فيه، وضـرورة الحـصول علـى الحماية العاجلة، خشية من فوات الوقت والتعرض للخطر المحدق، أما الطلب الوقتي فليس بلازم أن يتوافر فيه الاستعجال والخشية من فوات الوقت، بل قد يـصدر في طلب وقتي فحسب دون أن يكون مستعجلاً[2].

(١) الديناصوري ، القضاء المستعجل ، ص ١٥٥.

(٢) النمر ، قوانين المرافعات ، ج٣ ص٢٣٦.



فمثلاً الطلب الذي يبديه الخصم لتعيين حارس على الأموال المتنـازع عليهـا، إلى حين الفصل في النزاع على الملكية، دون أن يكون هناك خطراً محدقاً يهدد بقـاء الأموال في حيازة المدعى عليه، فهذا طلب وقتي، وهنا لم يوجد ما يُخشى عليه من فوات الوقت، فإذاً ينظر هذا الموضوع في القضاء العادي ويكون التنفيذ فيه عادياً. أما إذا كان هناك خطراً محدقاً من بقاء الأموال في حيازة المدعي مثل سوء إدارتـه للمال فإن الطلب يكون طلباً مستعجلاً[1].

فإذاً (كل حكم مستعجل هو حكم وقتي، ولكن ليس كل حكم وقتي هو حكـم مستعجل)[2]. وهذا التناسب ملاحظ في نظام المرافعات الشرعية السعودي، فمـا يتعلق بأن (كل حكم مستعجل هو وقتي) ، ورد في المادة (٢٣٣) " **تحكم المحكمة المختصة بنظر الموضـوع بصفة مؤقتة** في **المسائل المستعجـلة** التي يخشى **عليها من فوات الوقت**..."، فأشارت إلى أن المسائل المستعجلة يكون الحكم فيهـا ذا صفة مؤقتة. أما عن كون (ليس كل حكم وقتي هو مستعجل) فمثال[3]ذلك ما ورد في المادة (٨٢) من نظام المرافعات الشرعية السعودي ونصها "**يجوز وقـف الدعوى بناءً على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على سـتة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة ...**" فحكم الوقف بناءً لهذا الاتفاق هو وقـتي، إذ حدد بمدة لا تزيد عن ستة أشهر. وطلب الخصوم لهذا الوقف طويل المـدة (سـتة أشهر) يدل على عدم وجود حاجة في الدعوى للاستعجال، فهو طلب مؤقت بمدة محددة، والحكم الصادر فيه مؤقت بنفس المدة، فيتضح أن (ليس كل حكم وقـتي هو طلب مستعجل).

(١) النمر ، قوانين المرافعات ، ج٣ ص١٧٣.
(٢) آل خنين ، الكاشف ، ،ج٢ ، ص٢٠١.
(٣) النمر ، قوانين المرافعات ، ج٣ ، ص٢٣٨ الحاشية .



ز- العلاقة بين النفاذ المعجل، والقضاء المستعجل:

العلاقة بينهما علاقة وثيقة، لأن التنفيذ المعجل يجري في جميع الدعاوى المستعجلة والتي يكون لعامل الوقت فيها أهمية وأثر كبيران، فالحكم في المسائل والدعاوى المستعجلة لا يحتمل بطبيعته تأخير التنفيذ لأن ذلك يتعارض مع ما قرره النظام من إجراءات وقواعد خاصة مراعاة لظروف الاستعجال فيها[1]. ولا جدوى من وراء ذلك الحكم المستعجل إذا لم ينفذ فوراً[2]. فكان نظام التنفيذ المعجل متمماً للقضاء المستعجل، يأتي عقبه فيعالج تلك الأهمية ويدفع ذلك الأثر الضار.

وإذا كان للقضاء المستعجل عدة مميزات[3]، وكانت أهميته في اختصاره للوقت، فإن الأثر الايجابي لميزة النفاذ المعجل فيه، قد تفوق الأثر الايجابي لأي ميزة أخرى فيه. إذ قد يختصر النفاذ المعجل من الوقت أكثر مما تختصره المميزات الأخرى، ذلك أن مدة الحضور أمام القاضي في الدعاوى غير المستعجلة من ثمانية إلى ثلاثة أيام حسب نوع المحكمة، عامة أم جزئية، واخْتُصِرت تلك المدة في الدعاوى المستعجلة إلى أربع وعشرين ساعة، أو أقل. فهنا تم اختصار ثمانية أيام، بينما النفاذ المعجل قد اختصر ثلاثين يوماً وهي الفترة الممنوحة لاعتراض المحكوم عليه قبل التنفيذ العادي، بل ويختصر أكثر من تلك المدة وهي مدة بقاء أوراق الدعوى لدى محكمة التمييز للتدقيق. فيجري النفاذ المعجل دون انتظار الرد.

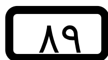
إلا أن تلك العلاقة بالنسبة للنفاذ المعجل ليست علاقة ترابط دائم أو علاقة وجود وعدم . فقد يوجد النفاذ المعجل دون وجود القضاء المستعجل، بخلاف القضاء

---

(١) النمر ، قوانين المرافعات ، ج٣، ص١٧٢.

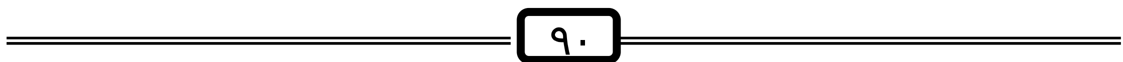
(٢) شحاته ، التنفيذ الجبري ، ص٨٩ .

(٣) ينظر فقرة (ميزات القضاء المستعجل) الواردة سابقاً، ص٨٦.



المستعجل الذي إذا وجـد فلابد أن يوجـد النفاذ المعـجل. فهناك من القضايا ما ليست من الدعاوى المستعجلة ومع ذلك يدخلها النفاذ المعجل وهذا واضح في المادة (١٩٩) التي ذكرت، وجوب شمول الحكم بالنفاذ المعجـل في عـدد مـن الأحوال ومنها ما لا يدخل في القضاء المستعجل، مثل تفريق بين زوجين، وتقريـر النفقة، ورؤية صغير ...الخ.

فكل قضية مستعجلة يلحقها النفاذ المعجل، ولكن ليس كل نفاذ معجـل تـسبقه إجراءات القضاء المستعجل.



الفرع الثاني: الأوامر القضائية:

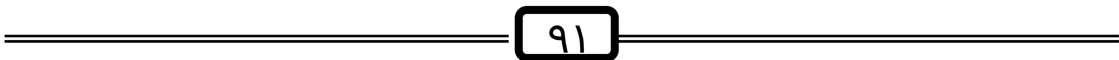
إن من طرق الحصول على الحماية القضائية الوقتية، هو الأوامر القـضائية. الـتي تُعرف بأ ا: " ما يصدره القاضي من قرارات بناءً على طلب خصم، دون سمـاع أقوال الخصم الآخر وفي غيبته "[1].

والأوامر التي تصدر عن القاضي، كثيرة ومتنوعة، فمنها ما يصدر مـن القاضـي بصفته القضائية، ليفصل مؤقتاً في الدعوى ويمنح حماية وقتية عاجلة لطالب الحماية. ومنها ما يصدر منه بصفته الولائية، التي لا يهدف منها لمنح حماية مؤقتة، وإنما هي أوامر متعلقة بأمور إجرائية بحتة، مثل الإعلان في غير المواعيد المـسموح ـا. أو بإجراء متعلق بالتنفيذ، مثل أمر ببيع المنقولات المحجوزة في غير ميعادها. أو باتخـاذ إجراء وقتي، مثل الأمر بوقف الدعوى مؤقتاً، إلى غير ذلك من الأوامر الكثيرة[2].

والذي يرتبط ذه الدراسة من أنواع الأوامر تلك، هو المتعلق بالأوامر القضائية التي تعطي حماية وقتية. والتي تصدر في غفلة من المدعى عليـه، وبـإجراءات سـريعة ومختصرة، وتنفذ نفاذاً معجلاً، لأنه إذا علم ا المنفذ ضده ، فسد الغرض المقصود تحقيقه من استصدار الأمر[3].

وقد نص نظام المرافعات السعودي على نوعين من الأحوال، يمكن مـنح الحمايـة الوقتية فيهما عن طريق الأوامر القضائية، وذلك على سبيل المثال لا الحصر وهما[4]:

(١) هرجه، مصطفى مجدي، الأوامر على العرائض، (د.ن)، الطبعة الثانية، ١٩٨٥م، ص٢٦.
(٢) عمر، نبيل إسماعيل، إجراءات التنفيذ ، ص٢١٧.
(٣) هرجه، الأوامر على العرائض، ص٤٠؛ وشحاته، التنفيذ الجبري، ص٩٠.
(٤) أل خنين ، الكاشف ، ج٢ ، ص٤٣٠ .



١- الحجز التحفظي ، لائحة (١/٢٠٨) ومادة (٢١٢) .
٢- المنع من السفر ، لائحة (١/٢٣٦).

والذي يُشمل بالنفاذ المعجل منهما هو المنع من السفر، إذ الحجز التحفظي من صور الحماية الوقتية، مثله مثل النفاذ المعجل(١).

فالمنع من السفر يتم بصورة مفاجئة ومباغتة، دون إبلاغ المدعى عليه أو استدعائه، وذلك بإصدار أمر من القاضي بالمنع، وتنفيذه معجلاً.

وذلك الأمر بالمنع، هو إجراء وقتي لا خطر منه (إذ تم رفع خطره عن طريق إيجاب الكفالة على طالبه) والمتقدم به يرمي في الغالب إلى مفاجأة من صدر ضده، وتحقق ذلك يستلزم النفاذ العاجل(٢).

ويمكن التظلم من الأمر القضائي بالمنع من السفر بالإجراءات المعتادة في الاعتراض على الأحكام، فقد ذكرت اللائحة (١/٢٣٦) " **إذا صدر أمر القاضي بمنع الخصم من السفر ـ وإن لم يكن بحضوره ـ فتبلغ بذلك الجهة المختصة بخطاب لتنفيذه، ولا يسمح له بالسفر إلا بإذن كتابي من القاضي ، وهذا الأمر حكم، يخضع لتعليمات التمييز** ".

---

(١) عمر ، محمد عبدالخالق، مبادئ التنفيذ، ص١٨١؛ وعمر، نبيل إسماعيل ، إجراءات التنفيذ ، ص١٦٤.
(٢) والي ، التنفيذ الجبري ، ص١٠٤.

المبحث السادس
حالات وأقسام النفاذ المعجل

لم يعرف نظام المرافعات الشرعية السعودي التفرقة التي وجدت في بعض القـوانين المقارنة بين النفاذ المعجل بقوة القانون، الذي يجري تلقائياً في حالات معينـة دون حاجة إلى أمر من المحكمة، وبين التنفيذ المعجل القضائي ، الذي يجري في حالات أخرى ولابد فيه من أمر القاضي بالنفاذ المعجل . فالنظام السعودي جعـل جميـع حالاته بأمر المحكمة، أي جعله جميعاً، تنفيذاً معجلاً قضائياً[1]. كما نصت علـى ذلك المادة (١٩٨) " **لا يجوز تنفيذ الأحكام جبراً قبل اكتساب الحكم للقطعية، إلا إذا كان التنفيذ المعجل مأموراً به في الحكم**".

المطلب الأول: حالات النفاذ المعجل:

تتنوع الحالات التي يدخلها التنفيذ المعجل في نظام المرافعات السعودي إلى نوعين. أولهما: حالات نص النظام عليها صراحة في المادة (١٩٩) ، وثانيهمـا: حـالات تستخلص ضمناً، بدخولها تحت قاعدة عامة، تطبق على كل حالة معروضة أمـام القاضي، مطلوب فيها الاستعجال والنفاذ المعجل.

وفي كلا النوعين فإن الأمر بالنفاذ المعجل يكون جوازياً للقاضي[2]، فإذا تحققـت شروطه ورأى القاضي الأمر به فله ذلك.

(١) دويدار، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، ص٧٧.

(٢) المرجع السابق ، ص٨٩ .

ولما سبق فعند إيراد الأحوال المشمولة بالنفاذ المعجل، في نظام المرافعات الـشرعية السعودي، فلابد من ذكر ذلك من خلال فقرتين، الأولى توضح ما ورد النص عليه بذاته في النظام، والأخرى توضح القاعدة التي ينضوي تحتها ما لم ينص عليه بذاته، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: الأحوال منصوص عليها:

وتلك الأحوال وردت في المـواد واللـوائح رقـم (١٦/٣٢ – ٥٨ – ١٩٩ – ٢٠١– ١/٢٠٨ – ٢٣٤)، ومنها ما شمل بالنفاذ المعجل لدخوله ضمن القـضاء المستعجل، ومنها مالم ُيدخلْ ضمن القضاء المستعجل، ولكن نص النظام على شموله بالنفاذ المعجل. وفيما يلي ذكر لها، مبتدأً بما ُنص على شموله بالنفاذ المعجل، ثم بما يدخل ضمن القضاء المستعجل:-

ما ُنص على شموله بالنفاذ المعجل في المادة (١٩٩):

١. الحكم بتقرير نفقة.
٢. الحكم بأجرة رضاع.
٣. الحكم بسكن.
٤. الحكم برؤية صغير.
٥. الحكم بتسليم صغير لحاضنة.
٦. الحكم بتسليم امرأة إلى محرمها.
٧. الحكم بتفريق بين زوجين.
٨. الحكم بأداء أجرة خادم، أو صانع، أو عامل، أو مرضعة، أو حاضنة.

ما نُص على دخوله ضمن القضاء المستعجل:-
٩. الأمر بالحجر على السفهاء والمفلسين لائحة (١٦/٣٢).
١٠. طلب وقف نفاذ الحكم الغيابي مادة (٥٨).
١١. البت في إشكالات التنفيذ، مادة (٢٠١).
١٢. دعوى المعاينة لإثبات الحالة، مادة (٢٣٤).
١٣. دعوى منع التعرض للحيازة، ودعوى استردادها، مادة(٢٣٤).
١٤. دعوى المنع من السفر، مادة (٢٣٤).
١٥. دعوى وقف الأعمال الجديدة، مادة (٢٣٤).
١٦. دعوى طلب الحراسة، مادة (٢٣٤).
١٧. الدعوى المتعلقة بأجرة الأجير اليومية، فقط دون الشهرية، لائحة (٢/٢٣٤).

الفرع الثاني : القاعدة التي تشمل ما لم ينص عليه:

لما كان من الصعب حصر جميع أحوال النفاذ المعجل مقدماً في قائمة[١] أو في عدد معين، لأن التداخلات والتغيرات في المجتمع قد تفرض أحوال جديدة تحتاج لشمولها به، فكان من الأنفع إيراد قاعدة عامة، يدخل تحتها ما يستجد من الأحوال، مما يمكن شموله بالنفاذ المعجل ولم يُنص عليه، وقد أورد نظام المرافعات تلك القاعدة في المادة (٢٣٣) ونصها " **تحكم المحكمة المختصة بنظر الموضوع بصفة مؤقتة في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت والمتعلقة بالمنازعة نفسها، ولا يؤثر هذا الحكم على موضوع الدعوى سواء رفع طلب الحكم بالإجراء المؤقت مباشرة أو تبعاً للدعوى الأصلية**".

(١) شحاته ، التنفيذ الجبري ، ص٩٤ .



فالقاعدة هي إذاً: (المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقـت)[1]. ثم أوجبت لائحة هذه المادة رقم (٥/٢٣٣) على القاضي الأمر بالنفـاذ المعجـل في المسائل المستعجلة ونصها" **على القاضي** في **المسائل المستعجلة تـضمين حكمـه الأمر بالنفاذ المعجل بكفالة أو بدو ا حسب تقديره ، ويلزم الجهات التنفيذيـة تنفيذ الحكم ولو بالقوة الجبرية وفق المادتين (١٩٨-١٩٩)**"، إذاً فتلك المسائل دخلت في القضاء المستعجل، والقضاء المستعجل يشمل بالأمر بالنفاذ المعجل.

وتعنى تلك القاعدة، أن يكون الوقت اليسير، يفوت الحق فيها بتلف، أو ضـياع معالم، أو ضياع حق[2]. أو يترتب على تأخير التنفيذ ضرر يلحق المحكوم له سواء كان ضرراً مادياً أم أدبياً[3]. فيأمر القاضي في حكمه عنـد إذ بـشمولها بالنفـاذ المعجل. وذلك الضرر يظهر من وقائع الطلب. وهو ضرر غـير عـادي يـصيب المحكوم له من جراء التأخر في التنفيذ.

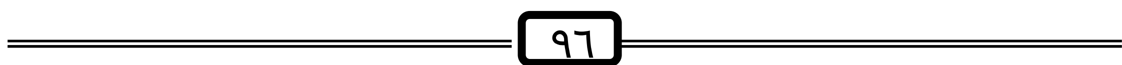
ومثال على الضرر المادي: أن يكون المحكوم به مما يتسارع إليه التلف من الفواكـه والخضار واللحوم وتأخير تسليمه يسبب تلفه.

ومثال على الضرر الأدبي: الحكم الذي يصدر بإزالة لوحة تحمل عبارة تـسيء إلى المدعي[4].

وهذه القاعدة راعت ما يقتضيه العدل، وتتطلبه الظروف المختلفـة والمـتغيرة في ا تمع، فأعطت القاضي سلطة تقديرية في منح النفاذ المعجل. إذ قد تستجد أحوالاً عاجلةً أخرى تحتاج للنفاذ المعجل، ففتحت هذه القاعدة ا ال أمام القاضي لمـنح

---

(١) آل خنين ، الكاشف ، ج٢ ، ص٤٤٠.
(٢) آل خنين ، الكاشف ، ج٢ ، ص٤٤٠.
(٣) والي ، التنفيذ الجبري ، ص ٩٢؛ وآل خنين ، الكاشف ، ج٢، ص٣١٢.
(٤) آل خنين ، الكاشف ، ج٢ ، ص ٣١٢.



النفاذ المعجل في المسائل المستعجلة التي ُيخشى عليها – حسب تقديره –من فوات الوقت[(١)].

ومع ذلك ولكون النفاذ المعجل استثناء من قاعدة التنفيذ. فإن ذلك النص، (المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت) يجب إعماله بحذر وعدم التوسع فيه ، عند منح النفاذ المعجل استناداً عليه[(٢)].

ويجب أن يكون ذلك الضرر الذي يخشى منه، مترتباً على تأخير التنفيذ، وليس على سبب آخر[(٣)]، ولكن لا يجب أن يكون من المؤكد حدوث ذلك الضرر الذي يخشى منه[(٤)]. فهذا التأكيد لا يمكن التحقق منه مقدماً فيكفي الخشية منه، أي وجود احتمال قوي لتحققه، ويعود للمحكمة تقدير ذلك بالنظر إلى الظروف المتعلقة بالقضية. كما يجب أن يكون ما يخشى منه لم يقع بالفعل حتى الآن، فإن كان قد ترتب بالفعل بسبب قِدم الوقائع أو طول إجراءات الخصومة فلا يكفي هذا للأمر بالنفاذ المعجل[(٥)]. فقد ورد في اللائحة (٣/٢٣٨) " **إذا تمت الأعمال الجديدة قبل وقفها وفيها ضرر على المدعي فلا تكون من القضاء المستعجل بل تكون من باب دعاوى إزالة الضرر وهي غير مستعجلة** "، كما ورد بالمادة (٣/٤) " **يقصد بالضرر المحدق : أن الاعتداء على الحق لم يقع على أن هناك قرائن معتبرة تدل على قرب وقوعه**".

المطلب الثاني: أقسام أحوال النفاذ المعجل:

---

(١) والي ، التنفيذ الجبري ، ص٦٧ .

(٢) أبو الوفا ، إجراءات التنفيذ ، ص٩٥ ؛ والي، التنفيذ الجبري ، ص٧٠ ؛ شحاته، التنفيذ الجبري، ص٩٤.

(٣) شحاته ، التنفيذ الجبري ، ص٩٣ .

(٤) والي ، التنفيذ الجبري ، ص٦٩ .

(٥) شحاته ، التنفيذ الجبري ، ص٩.

من خلال المادة (١٩٩) التي بينت الأحوال الواجب شمولها بالنفاذ المعجل، السابق ذكرها. فإنه يمكن تقسيم تلك الأحوال إلى مجموعات رئيسة. وقد نظمها الدكتور/طلعت، في قسمين كما يلي[١]:

أولا: الأحكام الصادرة في الأمور المستعجلة: وهي الدعاوى المستعجلة التي نص النظام عليها، وقد سبق ذكرها[٢].

ثانياً: دعاوى الأجرة والنفقات: ودعاوى الأجرة الواردة في تلك المادة هي: (أجرة الخادم والصانع والعامل والمرضعة والحاضنة)، سواءً كانت الأجرة يومية أو شهرية. وذلك يقتصر على الأجور والمرتبات فقط، دون المكافآت والتعويضات.

ودعاوى النفقة هي: (تقرير نفقة - أجرة رضاع - سكن) وتشمل كل نفقة واجبة للأقارب، سواء كانت للزوجة أو المطلقة أو الأبناء أو الآباء أو الأمهات، وأياً كانت طبيعة النفقة، سواء كانت نفقة طعام أو سكن أو رضاع أو خلافه. والقصد من الأمر بالتعجيل في تنفيذ الأحكام المتعلقة بأداء الأجرة والنفقات، هو حاجة المحكوم لهم[٣] لتلك الأجرة والنفقة، لتمكينهم من سرعة حصولهم على ما يمكنهم من مواجهة مطالب الحياة[٤].

ويمكن إضافة قسم يتعلق بأحوال خارجة عما سبق، وردت في المادة (١٩٩) وهو:

ثالثاً: دعاوى الحضانة والزوجية: وتشمل (رؤية صغير – تسليم صغير لحاضنه - تسليم امرأة لمحرمها - التفريق بين زوجين).

المطلب الثالث: سلطة القاضي في الأمر بالنفاذ المعجل في أحواله:

---

(١) دويدار، النظرية العامة للتنفيذ ، ص٧٨-٨١ .

(٢) ذكرت في المبحث الخامس من هذا الفصل ص ٨٨.

(٣) شحاته ، محمد ، التنفيذ الجبري ، ص٩٥ .

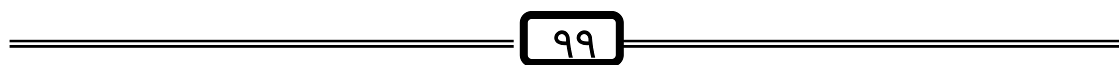
(٤) النمر ، قوانين المرافعات، ج٣ ، ص١٧٥ .

إذا تقدم الخصم بطلب شمول الحكم بالتنفيذ المعجل فيتأكد القاضي من توافر إحدى حالات النفاذ المعجل، وله في هذا الصدد سلطة تقديرية في الأمر بالتنفيذ المعجل أو رفضه[1]؛ من خلال تكييف الحالة المعروضة أمامه ومدى دخولها في النفاذ المعجل، بأن تكون إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (١٩٩).

ويفترض بالقاضي عدم منع النفاذ المعجل، عما أوجب النظام منحه له، إذا ثبت أن تلك الحالة مما تُشملُ نظاماً به، لاسيما وأن ما ورد في نظام المرافعات السعودي، عند تناوله للأحوال المشمولة بالنفاذ المعجل، كان بعبارات الجزم والوجوب (يجب شمول- على القاضي) كما في المواد (١٩٩- ٥/٢٣٣ – ٢٣٧ - ٢٣٨). ومع ذلك إذا حكم القاضي برفض الطلب بالنفاذ المعجل، أو تجاهل الأمر به فلم ينص على الرفض أو الموافقة، رغم أنه من الحالات الواجب فيها الأمر بذلك، فإن لهذا الحكم حجيته، ولا ينفذ ذلك الحكم معجلاً، بحجة أن الحالة الصادر فيها مما يجب شموله أصلا بالنفاذ المعجل. لأن العبرة هي بالنظر إلى ما قضى به الحكم وليس إلى ما طلبه الخصوم[2].

وأمر القاضي بالنفاذ المعجل يكون مبناه، على (قوة سند طالب النفاذ المعجل) بحيث يرجح معه احتمال تأييد الحكم من التمييز إذا اُعتُرِض عليه بعدئذ، وليس مجرد مدى عوز المدعى لما سيجنيه من تنفيذ الحكم معجلاً[3]. فقوة أسانيد المحكوم له، هي ضابط أساس في شمول الحكم بالنفاذ المعجل، أو في عدم شموله به، وفي قبول طلب وقف التنفيذ المعجل، أو عدم قبوله.

(١) النمر ، قوانين المرافعات ، ج٣ ، ص١٦٦.
(٢) أبو الوفا ، إجراءات التنفيذ ، ص٦٦.
(٣) النمر ، قوانين المرافعات، ج٣ ، ص١٧٨.



ولا يصح أن يعترض على هذا النظر، بأن جميع أحكام المحاكم تصدر عن يقين منها وثقة في أسانيد المحكوم له، وليس فقط النفاذ المعجل، وبالتالي فلا يتصور الاعتداد بهذا الضابط المتقدم. فهذا الاعتراض لا يصح، لأن أساس الأمر بالنفاذ المعجل في حالاته، أو عدم الأمر به رغم توفر تلك الحالات، هو مدى الاطمئنان لأسانيد المحكوم له. فلو توافرت حالات النفاذ المعجل في المدعي ولكن أسانيده لا يطمئن لها فلن يحكم له بالنفاذ المعجل[1].

وقد ورد في مواد النظام ما يدل على اعتبار (قوة سند طالب النفاذ المعجل) للأمر له به، فمثلاً المادة (٢٣٦) التي تناولت دعوى المنع من السفر جاء فيها: "**...وعلى القاضي أن يصدر أمره بالمنع إذا قامت أسباب تدعو إلى الظن أن سفر المدعى عليه أمر متوقع وبأنه يعرض حق المدعي للخطر**...". وكذلك المادة (٢٣٧) التي تناولت دعاوى الحيازة، وجاء فيها:"...**وعلى القاضي أن يصدر أمراً بمنع التعرض أو باسترداد الحيازة إذا اقتنع بمبرراته** ...". وكذلك المادة (٢٣٩) التي تناولت دعوى طلب الحراسة، وجاء فيها: "... **وللقاضي أن يأمر بالحراسة إذا كان صاحب المصلحة في المنقول أو العقار قد قدم من الأسباب المعقولة ما يخشى معه خطراً عاجلاً**...". فهذه النصوص وهي (إذا قامت أسباب تدعو إلى الظن - إذا اقتنع بمبرراته - قد قدم من الأسباب المعقولة)، والواردة في دعاوى من القضاء المستعجل، ومشمولة بالنفاذ المعجل، كلها تشير إلى اعتبار القاضي لقوة سند طالب النفاذ المعجل لمنحه إياه.

المبحث السابع
سبب منح النفاذ المعجل

(١) أبو الوفا، إجراءات التنفيذ ، ص٩٦.

لما كان النفاذ المعجل استثناءً من القاعدة العامة في التنفيذ، فلاشك أن هذا الاستثناء لم يوضع إلا لسبب تطّلبه.

ومن خلال استعراض حالات النفاذ المعجل السابقة، يتـضح أن (الاسـتعجال، وتضرر المدعي من تأخر الحصول على الحماية القضائية)، هو سبب الأمر بالنفـاذ المعجل في نظام المرافعات الشرعية السعودي.

فهو لم يعتد بغير ذلك، من الأسباب التي بنى عليها النظام المقارن النفاذ المعجـل، وهي الأسباب التي تقوم على (رجحان الحق - أو قوة السند). مثلمـا ورد في قانون المرافعات المصري [في المادة ٢٩٠ منه]، من جواز الأمر بالنفاذ المعجـل في عدة حالات منها، (إذا كان الحكم قد صدر تنفيذاً لحكم سابق حائز لقوة الأمـر المقضي، أو كان مبنياً على سند رسمي لم يطعن فيه بالتزوير، وإذا كان المحكوم عليه قد أقر بنشأة الالتزام، وإذا كان الحكم مبنياً على سند عرفي لم يجحـده المحكـوم عليه)[١].

فعمل النظام من خلال النفاذ المعجل، على القضاء على المحاولات التي قد يقوم ا المحكوم عليه لتأخير التنفيذ، فيما لا يحتمل تأخُر تنفيذه إلى أن يصبح الحكم قطعياً، - مستغلاً مدة الاعتراض بالتمييز لممنوحة له -. فيضر بمصلحة المحكوم له، الـتي يحيط الخطر المحدق ا، والتي أقام دعواه مستعجلاً أمام القضاء لأجلها، فإذا تـأخر التنفيذ فات الغرض من طرح الموضوع بصفته المستعجلة على القضاء. مما يـبرر تنفيذ الحكم الصادر معجلاً[٢].

---

(١) دويدار، النظرية العامة للتنفيذ، ص٧٨.

(٢) شحاته ، التنفيذ الجبري ، ص٨٦ .



وقد يكون المحكوم له ممن رعاهم النظام برعاية خاصة، فيتطلب الأمر سرعة حصولهم على حقوقهم وعدم تأخيرها، مثل الأطفال في دعوى تسليمهم لحاضنة، أو أحد الوالدين في دعوى رؤية صغير، أو المحتاج للنفقة في دعوى النفقة، أو أجور العمال والصناع.

لاسيما وأن الأحكام الصادرة في الأحوال المشمولة بالنفاذ المعجل، هي تقضي بإجراء وقتي، لا يضر المحكوم عليه في الغالب، أن تنفذ قبل أن تصبح قطعية[١].

(١) والي ، التنفيذ الجبري ، ص٦٢.

المبحث الثامن
شروط النفاذ المعجل

ينفذ الحكم المعترض عليه بالتمييز معجلاً قبل تمييزه، متى تحققت الشروط التالية[١]:

١. امتناع المحكوم عليه عن التنفيذ المعجل طوعاً.

إذا صدر حكم معجل على شخص فإن الواجب عليه المبادرة طوعاً بتسليم الحق إلى صاحبه، لاسيما وأن طبيعة الدعاوى المشمولة بالتنفيذ المعجل تدعو للاستعجال، لما فيها من الحاجة وخشية فوات الوقت. فإذا بادر المحكوم عليه بأداء المحكوم به معجلاً بطوعه ورضاه، فإنه لم يعد هناك حاجة إلى إجبار من الحاكم ، فإن امتنع عن التنفيذ أجبره الحاكم[٢].

٢. أن يكون موضوع الحكم قابلاً للتنفيذ المعجل.

بأن يرد في حالاته المنصوص عليها في النظام. وتلك الحالات موضحة في هذا الفصل، مبحث (الأحوال المشمولة بالنفاذ المعجل).

٣. أن يطلب المحكوم له تعجيل تنفيذ الحكم.

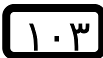
إذ لا يجوز أن يحكم القاضي بشيء لم يطلبه الخصوم، قال الماوردي:" وإن كان من حقوق الآدميين، كان موقوفاً على طلب مستحقه"[٣]،ويشير لذلك المادة (١٩٢/د) التي ذكرت أن أحد أسباب جواز التماس إعادة النظر في الأحكام النهائية " **إذا قضى الحكم بشيء** لم **يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه** ". لاسيما وأن النفاذ المعجل تنتج عنه مسؤولية، بإعادة الحال إلى ما

---

(١) آل خنين ، الكاشف ، ج٢ ، ص٣١٠ .

(٢) آل خنين ، الكاشف ، ج٢ ، ص ٢٩٨.

(٣) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٩٥.



كانت عليه، عند نقض الحكم وإلغاء التنفيذ[1]، ولا يصح تعـريض المـدعي لتلك المسؤولية بدون طلب منه. فإذا طلبه وجب على القاضي الأمر بـه في أحواله. إلا إذا كان الحكم المعجل لمن لا يعبر عن نفسه ، فيأمر القاضي به من تلقاء نفسه، أو بناءً على طلب من ينوب عنه. كما في اللائحة (٢/١٩٢).

٤. أن يأمر القاضي بالتنفيذ المعجل.

سواء مع الحكم في الموضوع، أو أثناء نظر الدعوى، أو قبل نظرها عند تقـديم الطلب بذلك فيما يتعلق بالمنع من السفر.

٥. أن يستجيب طالب التنفيذ المعجل للكفالة.

وذلك إذا أمر ا القاضي مع الأمر بالتنفيذ المعجل، فقد ورد في المادة (١٩٩) ما نصه " يجب **شمول الحكم بالتنفيذ المعجل بكفالة أو بدو ا حـسب تقـدير القاضي، وذلك** في **الأحوال الآتية**... الخ ".

٦. وجود سند للتنفيذ.

فلا تنفيذ للحكم المعجل إلا بسند محرر، وسند التنفيذ المعجل، هو خطاب مـن قاضي الدعوى إلى الجهة المختصة بالتنفيذ، (مزيد تناول لـذلك في مبحـث مستند التنفيذ في النفاذ المعجل) من هذا الفصل.

المبحث التاسع
الاتفاق مسبقاً على تعجيل التنفيذ

---

(١) أبو الوفا ، إجراءات التنفيذ ، ص ٥٩.

القواعد التي تقررها قوانين المرافعات، تعتبر من القواعد المتعلقة بالنظام العام، التي لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها[1]، ما لم يستثن النظام شيئاً من ذلك.

فمثلاً القاعدة العامة في الاختصاص المكاني للمحكمة، هي إقامة الدعوى في بلـد المدعي، ولكن أجاز النظام اتفاق الأطراف على خلاف ذلك كمـا في اللائحـة (٣٤/١٠).

وفيما يتعلق بالنفاذ المعجل، فربما رغب الأطراف الاتفاق فيما بينهم على إضـفاء النفاذ المعجل، فيما يقع بينهم من نزاع. أو يرغبون في عدم التنفيـذ المعجـل، إذا حكم لأحدهم به. فما الموقف النظامي من ذلك؟

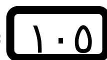
المطلب الأول: اتفاق الأطراف على التنفيذ المعجل فيما لا يشمله:

اتفاق الأطراف على إضفاء النفاذ المعجل على ما قد يقع بينهم من نزاع مستقبلي، فيما لا يشمله النظام أصلاً بذلك، مثل اتفاقهم على النفاذ المعجل في كل الدعاوى التي قد تقوم بينهم سواء أكانت مشمولة نظاماً بالنفاذ المعجل أم غير مشمولة، فإن هذا اتفاق غير جائز ولا يعتد به[2]. إذ ليس ما حصل بينهم مـن اتفـاق ملزمـاً للنظام، فالدولة هي التي تقرر متى تنفذ الأحكام معجلاً ومتى لا تنفـذ. ولم يجـز النظام مثل هذا الاتفاق فيكون باطلاً.

---

(١) أبو الوفا، إجراءات التنفيذ ، ص٨٠. والي ، التنفيذ الجبري ، ص٦٠.

(٢) أبو الوفا ، إجراءات التنفيذ ، ص٨١ و٨٣ ؛ والي، التنفيذ الجبري ، ص٦١ ؛ وعمر، نبيل إسماعيـل، إجـراءات التنفيذ ، ص١٦٨.



إذاً لا يُلحق النفاذ المعجل بالحكم، إلا حيث يقرر النظام منح ذلك الحكم النفـاذ المعجل. وفي إضفائه على غير الدعاوى التي يشملها نظاماً، منحُ قوة تنفيذية لحكم ليست له. وذلك أمر يقرره النظام ولا يدخل في سلطة الأفراد [1].

كما أن النفاذ المعجل استثناء من القاعدة العامة في التنفيذ، التي تقضي بأن القـوة التنفيذية تكون للأحكام القطعية مادة (١٩٨)، والاستثناء لا يجوز القياس عليه أو التوسع فيه[2].

كما أن حالة الاستعجال التي يخشى فيها من فوات الوقت ، والتي قد توجب اتخاذ إجراء الأمر بالنفاذ المعجل ، قد لا تظهر معالمها وقت الاتفاق ، فلا تملك الأطراف الاتفاق مقدماً في شا ا ، لأن كل حالة وكل قضية لها ظروفها الخاصة ا المتعرضة للتغير. والوقائع التي قد تستوجب النفاذ المعجل أو لا تستوجبه لا يمكن أن تفترض، وقد لا تظهر معالمها مسبقاً.

وما سبق ينطبق على كل ما يتعلق بالنفاذ المعجل ، سواء بوقفه ، أو الاستمرار فيه، أو بما يوجبه النظام من كفالة فيه[3]. ومن ثم فلا يعتد بالاتفاق المسبق على عـدم تقديم المدعي للتأمين المشترط في طلب المنع من السفر، أو أن المحكوم عليه بالنفـاذ المعجل لا يجوز له طلب وقف التنفيذ المعجل، أو لا يجوز لـه رفـع إشـكال في إجراءات التنفيذ المعجل ، أو أن هذا الإشكال لا يوقف التنفيذ[4].

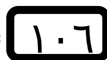
المطلب الثاني: اتفاق الأطراف على عدم التنفيذ المعجل فيما يشمله:

(١) والي ، التنفيذ الجبري ص٦١ ؛ وعمر نبيل إسماعيل، إجراءات التنفيذ ، ص ١٦٨.

(٢) عمر، نبيل إسماعيل ، إجراءات التنفيذ ، ص١٦٨.

(٣) أبو الوفا ، إجراءات التنفيذ ، ص ٨١-٨٢ .

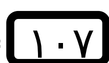
(٤) المرجع السابق ، ص٨٢ .



أما اتفاق الأطراف على عكس ذلك بمعنى اتفاقهم على عدم تنفيذ الحكم المأمور به معجلاً بل الانتظار حتى يصبح الحكم قطعياً ، فذلك أمر جائز، سواءً كان اتفاقهم قبل قيام ال اع أو بعد قيامه، وسواءً كان الاتفاق قبل صـدور الحكـم أو بعـد صدوره. لأن النفاذ المعجل لا يحكم به أصلاً إلا بطلب من المدعي، كما أن نظـام المرافعات أباح للشخص المحكوم له - سواء بالنفاذ العادي أو المعجل - أن لا ينفذ حكمه فله ترك التنفيذ، لأن الحق في التنفيذ حق خاص، ولصاحبه ال ول عنه[1].

المبحث العاشر
مستند التنفيذ في النفاذ المعجل

(١) والي ، التنفيذ الجبري ، ص٦١.



المطلب الأول: لمحة عامة عن السندات التنفيذية:

السند التنفيذي هو: مستندٌ يقدمه الدائن إلى القائم بالتنفيذ لإجراء التنفيذ، فهو دليل على وجود الحق الموضوعي وإثباته. وبموجبه يلزم جهة التنفيذ إجراء التنفيذ دون البحث عن إثبات آخر لحق المحكوم له[١].

وهو من أهم الأفكار التي تقوم عليها نظرية التنفيذ القضائي. وله عدة أنواع منها الأحكام، والأوامر، والمحررات الموثّقة ومحاضر الصلح التي تصادق المحاكم عليها، والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون هذه الصفة[٢].

وكتب الفقه الإسلامي لم تعرف نظاماً معيناً للسندات أو للصيغ التنفيذية[٣]. ولكن ورد فيها تناول شيء من ذلك، تحت باب (كتاب القاضي للقاضي)، فجاء في الكافي: "ويجوز للقاضي أن يكتب إلى قاضٍ آخر بما ثبت عنده، ليحكم به، وبما حكم به لينفذه"[٤].

ورغم أنه لم يرد في نظام المرافعات السعودي صراحة ذكر (للسند التنفيذي)، إلا أنه نظمه من خلال أحد أهم صوره وهو الحكم القضائي[٥]. إذ الأحكام هي التي تتبادر إلى الذهن عند الكلام على السندات التنفيذية[٦].

---

(١) والي ، التنفيذ الجبري ، ص ٣٤.

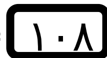
(٢) الديناصوري ، القضاء المستعجل ، ص ٨٨٣ .

(٣) بديوي ، قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري ، ص٢٣ .

(٤) ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد، الكافي في الفقه، ضبط وتخريج وعناية: محمد بن رياض الأحمد، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ ، ٢٠٠٦م، ج٢، ص٥٠٦؛ وبن ضويان، إبراهيم بن محمد، منار السبيل في شرح الدليل، وحاشيته الأنوار على منار السبيل من إرواء الغليل، تخريج: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠م، ص٧٦٢.

(٥) دويدار، النظرية العامة للتنفيذ ، ص٤٣.

(٦) والي ، التنفيذ الجبري ، ص ٣١.



وإذا كانت الأحكام تُقَسم في الفقه الإسلامي[1] إلى:

١- أحكام استحقاق: وهي ما يقضى فيه لأحد الخصمين باستحقاق شيء من الحقوق، مثل تسليم دين أو عين.

٢- أحكام ترك: وهي ما يقضى فيه على المدعى عليه بإخلاء سبيله من الدعوى لعدم استحقاق المدعي ما ادعاه.

كما تُقَسم الأحكام لدى شراح القانون[2] إلى ثلاثة أنواع:

١ ـ أحكام تقريرية: وهي التي تؤكد فقط وجود أو عدم وجود حق، مثل الحكم ببراءة المدعى عليه من الدين المطالب فيه.

٢ ـ أحكام منشئة: وهي التي تقرر إنشاء أو إ اء وضعية قانونية، مثل الحكم بفسخ زواج فليس فيه إجبار للزوج، بل بمجرد انتهاء عدة الزوجة المفسوخة يجوز لها الزواج إن رغبت.

٣ ـ أحكام ملزمة: وهي التي تتضمن إلزام المدعى عليه بأداء معين قابل للتنفيذ الجبري، مثل الحكم على المدعى عليه بسداد المتأخر من أجار مسكنه.

فإن الأحكام التي تصلح أن تكون مستنداً تنفيذياً، هي أحكام الاستحقاق (أو أحكام الإلزام كما في القانون)، دون أحكام الترك (أو الأحكام المقررة، والمنشئة كما في القانون).

وتلك الأحكام (الاستحقاق أو الإلزام) حتى تنفذ يجب أن تكون أحكاماً قطعية، أو مشمولة بالنفاذ المعجل[1]، كما في المادة رقم (١٩٨): **" لا يجوز تنفيذ الأحكام**

---

(١) آل خنين، الكاشف، ج٢، ص١٢١- ١٢٢.

(٢) راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ص٢٧٢؛ والي ، قانون القضاء المدني، ج١، ص٢٧١ وما بعدها .

جبراً قبل اكتساب الحكم للقطعية، إلا إذا كان التنفيذ المعجل مأموراً به في **الحكم"**.

المطلب الثاني: مستند التنفيذ في نظام المرافعات السعودي:

وحيث لم يستخدم نظام المرافعات الشرعية السعودي عبارة (السند التنفيذي)، للإشارة للمستند الذي يُعتمد عليه في التنفيذ، فقد استعاض عن ذلك بعبارة (إعلام الحكم) للإشارة إلى ذلك المستند، كما يتضح من المادة (١٦٧) " **إعلام الحكم الذي يكون التنفيذ بموجبه يجب أن يختم بخاتم المحكمة بعد أن يذيل بالصيغة التنفيذية ، ولا يسلم إلا للخصم الذي له المصلحة** في **تنفيذه ، ومع ذلك** يجوز **إعطاء نسخ من الحكم مجردة من الصيغة التنفيذية لكل ذي مصلحة"**

حيث يتم التنفيذ بموجب نسخة من (إعلام الحكم) مختومة وموقعة من القاضي حسب اللائحة (٢/١٩٦) ، كما توضع عليها الصيغة التنفيذية.

وتلك الصيغة هي ألفاظ معينة وردت في المادة (١٩٦) " **يتم التنفيذ بموجب نسخة الحكم الموضوع عليها صيغة التنفيذ وصيغة التنفيذ هي: (يطلب من كافة الدوائر والجهات الحكومية المختصة العمل على تنفيذ هذا الحكم بجميع الوسائل النظامية المتبعة ولو أدى إلى استعمال القوة الجبرية عن طريق الشرطة"**.

وأوضحت المادة التي تليها رقم (١٩٧) ولائحتها رقم (٢/١٩٧) أن تلك الصيغة التنفيذية إنما تذيل وتوضع على الأحكام القطعية التي هي :

(١) الديناصوري ، القضاء المستعجل ، ص ٨٨٤ .

أ ـ الأحكام المستثناة بموجب قرار مجلس القضاء الأعلى حسب ما نُص عليه في المادة (١٧٩)، ولم يقرر مجلس القضاء الأعلى أي أحكام مستثناة من التمييز فلذلك لا يوجد لهذه الفقرة أي أثر واقعي حتى الآن(١).

ب ـ الأحكام التي صدرت أو صدقت من محكمة التمييز.

ج ـ الأحكام التي فات آخر ميعاد للاعتراض عليها.

د ـ الأحكام التي قنع الطرفان بها (المحكوم له – المحكوم عليه) أو التي قضى فيها بكل الطلبات، وقنع بها المحكوم عليه.

وليست كل نسخ الحكم توضع عليها الصيغة التنفيذية، وإنما توضع فقط على نسخة واحدة، وهي المسماة (إعلام الحكم)(٢)، تعطى للطرف الذي يعود عليه نفع من الحكم(٣)، لإجراء التنفيذ الجبري. وسبب عدم إعطاء نسخة أخرى منه، حتى لا يتكرر التنفيذ لاقتضاء الحق الواحد أكثر من مرة (٤). كما لا يجوز الاعتماد على صورة فوتوغرافية من نسخة مستند التنفيذ (إعلام الحكم) المذيلة بالصيغة التنفيذية(٥).

المطلب الثالث: مستند التنفيذ في النفاذ المعجل:

كون التنفيذ المعجل هو تنفيذ جبري، فما هو مستنده التنفيذي، وهل توضع الصيغة التنفيذية على نسخة الحكم الصادر به؟

إن مفهوم المادة (١٩٧) السابق ذكرها ، يشير إلى عدم إمكانية تذييل نسخة الحكم المأمور فيه بالنفاذ المعجل، بالصيغة التنفيذية، ذلك أن هذه المادة حصرت

(١) آل خنين، الكاشف، ج٢، ص٢١٩.
(٢) دويدار، النظرية العامة للتنفيذ ، ص٥٤.
(٣) والي ، التنفيذ الجبري ، ص١١٦.
(٤) المرجع السابق، ص ١٢٠-١٢١
(٥) عمر ، محمد عبد الخالق، مبادئ التنفيذ ، ص١٥٥.



الأحكام القطعية التي يجب تذييلها بالصيغة التنفيذية، وليس ذلك الحكم المأمور فيه بالنفاذ المعجل منها، ولا متحداً معها في العلة فيقاس عليها، إذ ليس حكماً قطعياً[1].

وإذا كان الأمر كذلك، وكونه لا يجوز إجراء التنفيذ بغير مستند للتنفيذ، لأنه الوسيلة الوحيدة التي اعتبرها النظام مؤكدة لوجود حق المحكوم عليه عند إجراء التنفيذ[2]. فما المستند التنفيذي المعتبر، في إجراء التنفيذ المعجل؟

إن من الملاحظ انه قد يتم التنفيذ أحياناً دون توافر السند التنفيذي بالمعنى الدقيق، كما هو الحال في الحجز التحفظي[3]، الذي قد يجري ولو لم يكن بيد طالب الحجز حكم قضائي حسب اللائحة (١/٢٠٨).

فكذلك الأحوال المشمولة بالنفاذ المعجل، فقد رافقتها صفة التعجيل حتى في مستند التنفيذ، لأن تأجيل التنفيذ في هذه الحالات، إلى حين حصول المحكوم له على صورة تنفيذية معينة ذات شروط وقواعد، قد يؤدي إلى تفويت الغرض المقصود من استصدار الحكم بصفة مستعجلة[4].

لذلك كان مستند التنفيذ في حالات النفاذ المعجل، هو خطاب من المحكمة إلى جهة التنفيذ، فإذا أصدر القاضي أمره بالتنفيذ المعجل، صرح بذلك، وكتب بتنفيذه مباشرة إلى الجهة المختصة بالتنفيذ[5]. وقد أشارت لذلك اللائحة (١/٢٣٦) " **إذا صدر أمر القاضي بمنع الخصم من السفر ـ وإن لم يكن بحضوره ـ فتبلغ بذلك**

(١) آل خنين ، الكاشف ، ج٢ ، ص٣٠٨.

(٢) شحاته ، التنفيذ الجبري، ص٣٤.

(٣) دويدار، النظرية العامة للتنفيذ، ص٤٤.

(٤) النمر ، قوانين المرافعات ، ص٢١٣.

(٥) آل خنين ، الكاشف ، ج٢ ، ص٣١٠ .



الجهة المختصة بخطاب لتنفيذه ... ". ويمكن أن يرفق بذلك الخطاب، نسخة من الحكم خالية من الصيغة التنفيذية، أو تعطى نسخة للمحكوم له بالنفاذ المعجل، إذا رأى حاكم القضية مصلحة في ذلك، وقد ورد ذلك في المادة (١٦٧)، والتي أردفت أيضاً لائحتها التنفيذية (٢/١٦٧)، أنه يرجع في تقدير المصلحة إلى حاكم القضية أو خلفه.

كما لابد أن يبين القاضي أسباب أمره بتعجيل التنفيذ، حسب نص اللائحة (٢/١٩٨) " **يجب أن يكون الحكم بتعجيل التنفيذ مسبباً**".

وتسبيب الحكم هو: "ذكر القاضي ما بني عليه حكمه القضائي، من الأحكام الكلية وأدلتها الشرعية، وذكر الوقائع القضائية المؤثرة، وكيف ثبتت بطرق الحكم المقررة"(١). ويكون ذلك التسبيب جدياً، فلا يكفي إبداء أسباب مبهمة أو غامضة أو مجملة(٢). والحكمة من هذا التسبيب، هي تحقيق نوع من الرقابة على أمر القاضي بتعجيل التنفيذ(٣). وعلى العكس من ذلك، فالقاضي لا يُلزم ببيان أسباب رفضه الأمر بالنفاذ المعجل، لأن الأصل هو النفاذ العادي(٤).

المبحث الحادي عشر
الوقت في التنفيذ المعجل

المطلب الأول: مدى ارتباط النفاذ المعجل بالوقت:

---

(١) آل خنين، عبد الله بن محمد ، تسبيب الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ، ص١٥.

(٢) أبو الوفا ، إجراءات التنفيذ ، ص٦٨ الحاشية.

(٣) دويدار، النظرية العامة للتنفيذ، ص٧٧.

(٤) والي ، التنفيذ الجبري ، ص٦٤ . شحاته ، التنفيذ الجبري ، ص٩٢.



العلاقة بين فكرة الوقت وبين نظام المرافعات ككل علاقة قوية، ترد باستمرار بين ثنايا مواده، في عبارات متنوعة مثل (المدة الكافية- الأجل المناسب– الإمهـال– المواعيد– الاستعجال- التنفيذ المعجل... الخ).

وفي القضاء لابد من بعض الوقت، لإعطاء أطراف الخصومة حقهـم، فهـذا مـا تقتضيه طبيعة الأشياء وما يستوجبه حق الدفاع، فلابد من إتاحة فرصة زمنية كافية لاستعمال هذا الحق بالنسبة للخصوم[1]. ولهذا جرى في نظام المرافعات الـشرعية السعودي تنظيم مواعيد الحضور في المواد (٤٠ – ٤١) ومواعيد الإعلان في مادة (١٣) ، وإتاحة فرصة كافية للقاضي لتكوين رأيه تجاه الدعوى مع الحـث علـى سرعة إ اء القضايا بما لا يضر بالدعوى، كما في المادة (١٥٩) " **متى تمت المرافعة في الدعوى قضت المحكمة فيها فوراً أو أجلت إصدار الحكم إلى جلسة أخـرى قريبة تحددها مع إفهام الخصوم بقفل باب المرافعة وميعاد النطق بالحكم**".

كما جعل نظام المرافعات السعودي، وقتاً كافياً للمحكوم ضده، ليعتـرض علـى الحكم قبل التنفيذ، إذ أعطاه مدة ثلاثين يوماً، مادة رقم(١٧٨).

وإذا كانت القضايا تتطلب وقتاً قد يطول، حتى تنفيذ الحكم الصادر فيهـا، فـإن الواقع يقتضي عدم تعميم ذلك في كل الظروف والقضايا، التي يوجد منـها مـا يكون طول الوقت مضراً فيها بمصلحة المدعي.

لذا كانت نظرية النفاذ المعجل، التي ترتبط بفكرة اختصار الوقت ارتباطاً قوياً، أكبر من ارتباط التنفيذ العادي ا، فقد أُلْغِى في النفاذ المعجل الوقت المخصص للتمييز. لأن غاية النفاذ المعجل، هو اختصار الوقت، وبدون هذه الغاية لا يكون له وجود أو معنى.

(١) دويدار، وكومان، التعليق على نصوص نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية،ج١ ، ص١٠٦.

وقد أثمرت نظرية النفاذ المعجل، ونظرية القضاء المستعجل، - اللتان وُضِعتا لمعالجة مشكلة تأخر الوقت، فيما لا يحتمل التأخير-، في اختصار الوقت الذي تستغرقه القضية منذ إقامتها حتى تنفيذ الحكم الصادر فيها. لذا فقد يكون ما بين إقامة الدعوى، وتنفيذ الحكم المعجل فيها، عدة ساعات فقط .

ولكن عند إجراء التنفيذ المعجل (والعادي أيضاً) لابد من مراعاة أوقات محددة نص عليها النظام، تلك الأوقات تنقسم إلى قسمين، وبيانها في الفقرة القادمة.

المطلب الثاني: أقسام أوقات التنفيذ:

لم يذكر فقهاء الإسلام تقسيماً لوقت للتنفيذ، عدا أنه لا يصح إجراؤه في أوقات الصلوات، ولا في الوقت الذي يلحق الحرج بالخصوم، أو يضر بالسلعة محل التنفيذ[1].

ويلاحظ في أوقات التنفيذ، أن نظام المرافعات الشرعية السعودي اعتد بالناموس الطبيعي للكون، فلم يأخذ في بيان وقت التنفيذ بمعيار الساعات، وإنما أخذ بالدورة الطبيعية للشمس، وهذا المعيار تؤيده آيات كريمات من كتاب الله تعالى منها قوله تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ ۖ فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ۚ وَكُلَّ شَىْءٍ فَصَّلْنَٰهُ تَفْصِيلًا ﴿١٢﴾ ﴾ [سورة الإسراء: آية ١٢]. وقوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ لِتَسْكُنُوا۟ فِيهِ وَٱلنَّهَارَ مُبْصِرًا ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ ﴿٦٧﴾ ﴾ [سورة يونس: آية ٦٧] . فالليل وهو ما يقع بين غروب الشمس إلى شروقها جعله الله تعالى للسكن والراحة. ولذلك فنظام

(١) آل خنين، الكاشف، ج٢ ، ص ٢٩٩ .

المرافعات الشرعية السعودي راعى ذلك، فحظر التبليغ أو التنفيذ في أوقات معينة، لعدم تعكير صفو الخصوم فيها كونها مخصصة للراحة[1].

وللتنفيذ وقتان، أصلي، واستثنائي[2]، وقد وردا في المادة (١٣) " **لا يجوز إجراء أي تبليغ أو تنفيذ في محل الإقامة قبل شروق الشمس، ولا بعد غروبها، ولا في أيام العطل الرسمية، إلا في حالات الضرورة، وبإذن كتابي من القاضي**".

وتفصيل ذلك كما يلي:

١- وقت التنفيذ الأصلي: وهو الذي يصح التنفيذ فيه في أي وقت عدا الأوقات الممنوعة. وبناءً على ذلك فيجوز إجراء التنفيذ في أي وقت، عدا تلك الأوقات المحددة التي مُنِع التنفيذ فيها وهي:

أ- الليل كله بعد غروب الشمس، وقبل شروقها. فيكون وقت التنفيذ سائر اليوم من بعد طلوع الشمس حتى غروبها. إذاً الليل كله لا تنفذ فيه الأحكام، وكذلك من الفجر حتى طلوع الشمس، لا تنفذ فيه الأحكام.

ب- أيام العُطل الرسمية، كيومي الخميس والجمعة، وعطل الأعياد، وسائر ما يقرره ولي الأمر من عطل رسمية لعموم موظفي الدولة، كما ورد في اللائحة (١٣/٢).

٢- وقت التنفيذ الاستثنائي: هو التنفيذ الذي يكون في الأوقات الممنوعة الموضحة سابقاً. إذاً هذا استثناء من استثناء فتلك الأوقات الممنوع فيها التنفيذ وهي الليل من غروب الشمس حتى شروقها وأيام العطل الرسمية. يجوز فيها إيقاع تنفيذ

(١) دويدار، وكومان، التعليق على نصوص نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية،ج١ ، ص١٠٩.
(٢) آل خنين ، الكاشف ، ج٢ ، ص ٢٩٩ .

الأحكام في حالة الضرورة فقط . وذلك أنه إذا كانت الحكمة التي أوجبت الحظر، هي رعاية مصلحة المُبلغ أو المنفذ عليه، فإنه قد يكون المدعي في حالة ضرورة ملحة، تبرر الاستعجال والتبليغ في الأوقات الممنوعة.

وكما قال العلماء (الضرورة تقدر بقدرها)[(١)]و (الضرورات تبيح المحظورات)[(٢)]. والذي يقدر هذه الضرورة، هو القاضي الذي ينظر في القضية. والتنفيذ المعجل قد تشمله حالة الضرورة أكثر من التنفيذ العادي بحكم أنه يرد أصلاً في الحالات المستعجلة وفيما يخشى عليه من فوات الوقت.

ولم يكتف النص بتوافر حالة الضرورة، لإجراء التنفيذ في الوقت الاستثنائي، بل اشترط فوق ذلك حصول إذن مكتوب من القاضي المختص، كما في اللائحة (٣/١٣)، فلا يكفي الإذن الشفهي للتنفيذ.

المبحث الثاني عشر
المحكمة المختصة بأحوال النفاذ المعجل

المطلب الأول: اختصاص المحاكم في النفاذ المعجل:

لا تثور حالات النفاذ المعجل، إلا في الدعاوى المعروضة أمام محاكم الموضوع (العامة – والجزئية)، باعتبار أن الأصل عدم تنفيذ الحكم الصادر منها والمعترض عليه، إلا بعد اكتسابه القطعية. واستثناءً لها الأمر بالنفاذ المعجل في حالاته.

---

(١) البورنو، محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، ج٦، ص٢٦٤.

(٢) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، رسالة في القواعد الفقهية، مكتبة أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، ص٥٢.



أما إذا كانت الدعوى معروضة على محكمة التمييز فلا تثور هناك حالات النفاذ المعجل. ذلك أن الحكم الصادر في الدعوى من محكمة التمييز في تلك الحالات، يكون قطعياً بنص النظام مادة (١٩٧)، فلا تعرض أحكامها الصادرة منها، فيما يتعلق بنظام المرافعات، على محكمة أعلى منها لتدقيقها، فلا مجال للنفاذ المعجل هناك، إذ بطبيعة الحال تكون أحكام محكمة التمييز واجبة التنفيذ فوراً[١].

وحيث إن الدعاوى المشمولة بالنفاذ المعجل متعددة، فمنها ما ينعقد الاختصاص بنظره أصلاً للمحكمة العامة، ومنها ما ينعقد الاختصاص بنظره أصلاً للمحكمة الجزئية، والذي ينظم ذلك هو قواعد الاختصاص المكاني والنوعي، فإذا قدمت تلك الدعاوى على استقلال قبل المنازعة في الموضوع، فتنظره المحكمة المختصة بنظر الموضوع اختصاصاً مكانياً ونوعياً.

أما إذا نُظِرت تلك الأحوال مع الدعوى في الموضوع أو أثناءها كطلب عارض، فإن المحكمة التي نظرت في الموضوع هي التي تنظرها، وذلك حسب المادة (٣٠) التي بينت أن المحاكم إذا اختصت بنظر ال اع، تبعه اختصاصها بنظر المسائل الأولية، والطلبات العارضة، وكل طلب يرتبط بالدعوى ويقتضي حسن سير العدالة أن ينظر معها، وكذلك المادة (٢٣٣) ولائحتيها رقم (١/٢٣٣) و (٣/٢٣٣)، اللتان بينتا أن الدعاوى المستعجلة، إذا كانت قبل إقامة الدعوى الأصلية تكون بصحيفة وتضبط بعدد مستقل، أما إذا رفعت مع الدعوى الأصلية أو أثناءها فتضبط مع الدعوى الأصلية .

وفي قواعد الاختصاص المكاني، تجدر الإشارة إلى أن الأصل هو إقامة الدعوى في بلد المدعى عليه، إلا إذا تنازل عن ذلك تنازلاً صريحاً، أو ضمنياً بأن أجاب على

(١) النمر ، قوانين المرافعات ، ج٣ ، ص١٦٨.

الدعوى، ونظم ذلك في المواد (٣٤ – ٣٨). وهذا الأصل في الاختصاص المكاني يستثنى منه فيما يتعلق بالأحوال الممكن شمولها بالنفاذ المعجل مايلي:

أ- الزوجة بالخيار في المسائل الزوجية، في إقامة دعواها في بلدها أو بلد الـزوج، حسب اللائحة (٣٤/١٠/هـ).

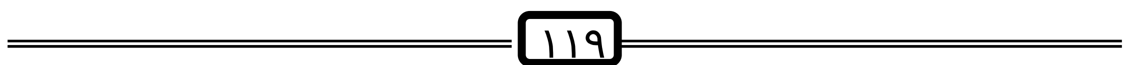
ب- طالب النفقة من ذكر أو أنثى ، له الخيار في إقامة دعواه في بلده أو بلد المدعى عليه، حسب المادة (٣٧).

ج- إذا لم يكن للمدعى عليه محل إقامة في المملكة، فللمدعي إقامة دعواه في بلـده حسب المادة (٣٤).

د- طلب حجة استحكام لإثبات حيازة عقار. أو الاعتراض على حجة اسـتحكام لعقار قبل اكتسا ا القطعية. يكون في بلد العقار. وذلك حـسب اللائحـة (٣٤/١٠/د) والمادة (٢٥٢).

ومثال على الاختصاص المكاني والنوعي، عند التقدم علـى اسـتقلال، بأحـد الدعاوى المشمولة بالنفاذ المعجل. دعوى المنع من السفر، حيث تقام في بلد المدعى عليه، حسب قاعدة الاختصاص المكاني بإقامة الدعوى في بلد المدعى عليه، فـإذا كان طلب منعه من السفر لأجل المنازعة في مبلغ عشرين ألف ريال وأقـل فـإن سماع دعوى المنع يكون من قبل المحكمة الجزئية، في ذلك البلد. وإذا كان في مبلغ يزيد على ذلك كان سماع دعوى المنع لدى المحكمة العامـة، وذلـك حـسب الاختصاص النوعي لكل محكمة.

ومثال آخر دعوى استرداد حيازة عقار، فإن الأصل أن جميع دعاوى العقار مختص بنظرها المحكمة العامة حسب المادة (٣٢/أ) واللائحة (١٤/٣١) فإذا أقيمـت مستقلة، فتنظرها المحكمة العامة في بلد المدعى عليه، وإذا أقيمت مع الـدعوى في



الموضوع أو بعد رفع دعوى الموضوع كطلب عارض، فتسمع لدى المحكمة التي سمعت دعوى الموضوع[1].

وقد ورد في مواد نظام المرافعات - وخاصةً في الباب الثاني من النظام، في المواد (٣١ – ٣٣) - بيان للاختصاص النوعي، للدعاوى في كلا المحكمتين، العامة والجزئية. مع ملاحظة أنه تم رفع الاختصاص القيمي للمحكمة الجزئية من عشرة آلاف ريال، إلى عشرين ألف ريال، وذلك بقرار مجلس القضاء الأعلى رقم ٢٠ وتاريخ ١٤٢٢/٦/٢٣هـ، المعمم من قبل وزير العدل برقم ١٣/ت/١٨٤٥ وتاريخ ١٤٢٢/٧/١٤هـ. وهذا التغيير يستند إلى الفقرة (د) من المادة (٣١)[2].

وقد تبين من خلال تلك المادتين، الاختصاص النوعي لكل محكمة، عندما يرفع لها على استقلال كل حالة من الأحوال المشمولة بالنفاذ المعجل، وكذلك ما يتردد بين المحكمتين منها، وتفصيل ذلك كما يلي:-

الفرع الأول: الاختصاص النوعي للمحكمة العامة في أحوال النفاذ المعجل:

يدخل ضمن اختصاصها الأصلي عند الرفع على استقلال، من الدعاوى المشمولة بالنفاذ المعجل ما يلي :

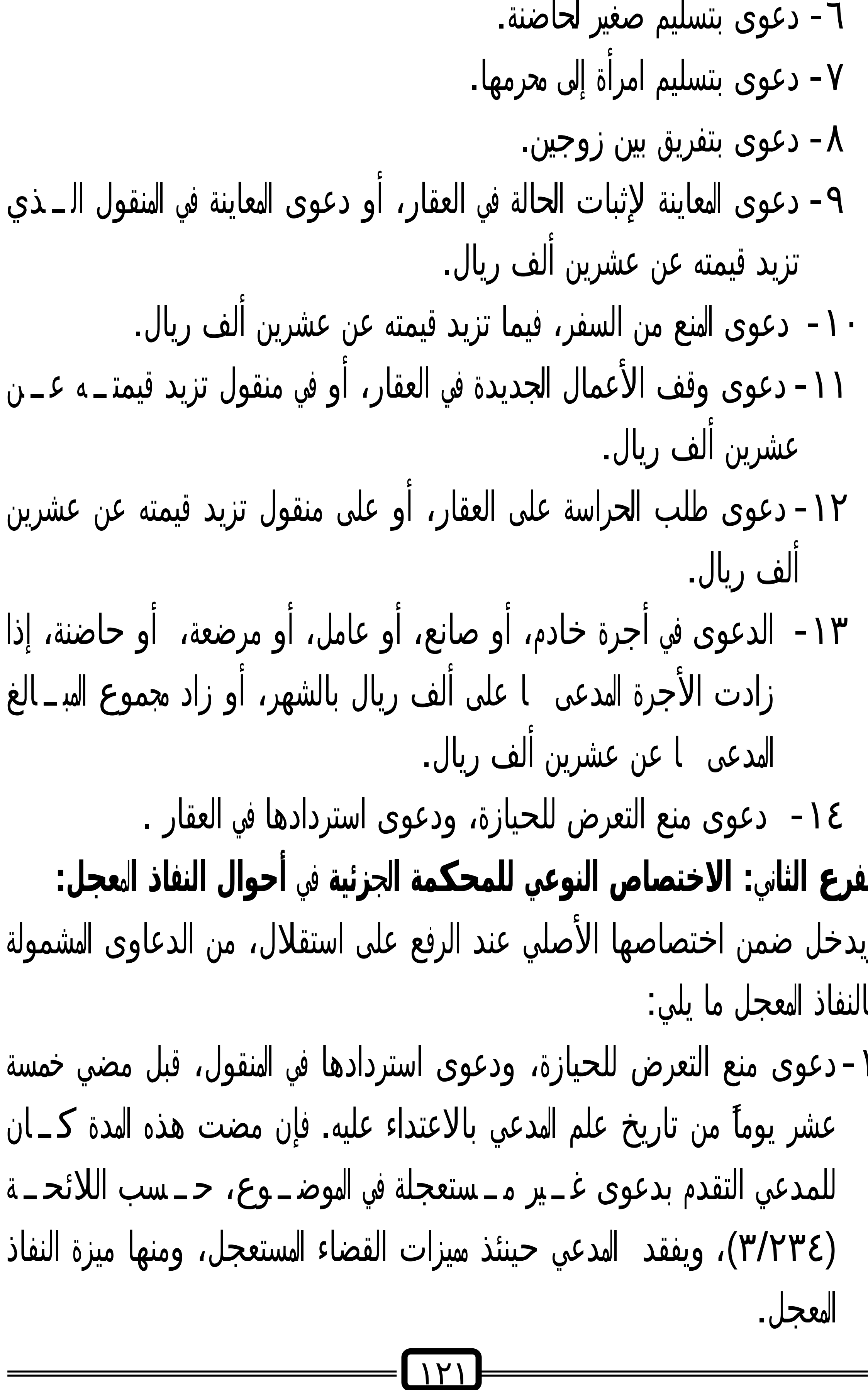
١- الأمر بالحجز على السفهاء والمفلسين .
٢- دعوى بتقرير نفقة.
٣- دعوى بأجرة رضاع.
٤- دعوى بسكن.
٥- دعوى برؤية صغير.

---

(١) آل خنين ، الكاشف ، ج٢ ، ص٤٣٣- ٤٣٤.

(٢) آل خنين ، الكاشف ، ج١ ، ص١٩١.




٦- دعوى بتسليم صغير لحاضنة.

٧- دعوى بتسليم امرأة إلى محرمها.

٨- دعوى بتفريق بين زوجين.

٩- دعوى المعاينة لإثبات الحالة في العقار، أو دعوى المعاينة في المنقول الذي تزيد قيمته عن عشرين ألف ريال.

١٠- دعوى المنع من السفر، فيما تزيد قيمته عن عشرين ألف ريال.

١١- دعوى وقف الأعمال الجديدة في العقار، أو في منقول تزيد قيمته عن عشرين ألف ريال.

١٢- دعوى طلب الحراسة على العقار، أو على منقول تزيد قيمته عن عشرين ألف ريال.

١٣- الدعوى في أجرة خادم، أو صانع، أو عامل، أو مرضعة، أو حاضنة، إذا زادت الأجرة المدعى ا على ألف ريال بالشهر، أو زاد مجموع المبالغ المدعى ا عن عشرين ألف ريال.

١٤- دعوى منع التعرض للحيازة، ودعوى استردادها في العقار .

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي للمحكمة الجزئية في أحوال النفاذ المعجل:

ويدخل ضمن اختصاصها الأصلي عند الرفع على استقلال، من الدعاوى المشمولة بالنفاذ المعجل ما يلي:

١- دعوى منع التعرض للحيازة، ودعوى استردادها في المنقول، قبل مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ علم المدعي بالاعتداء عليه. فإن مضت هذه المدة كان للمدعي التقدم بدعوى غير مستعجلة في الموضوع، حسب اللائحة (٣/٢٣٤)، ويفقد المدعي حينئذ ميزات القضاء المستعجل، ومنها ميزة النفاذ المعجل.

٢- الدعوى في أجرة خادم، أو صانع، أو عامل، أو مرضعة، أو حاضنة، لا تزيد الأجرة المطالب ا على ألف ريال بالشهر، وبشرط ألا تتضمن المطالبة بما يزيد على عشرين ألف ريال.

٣- الدعوى المتعلقة باجرة الأجير اليومية. وهذه الدعوى يرجح أ ا تقع في اختصاص المحكمة الجزئية دون العامة، ذلك أنه من غير المتصور أن يدخل فيها الافتراض الذي دخل في المطالبة بالأجرة الواردة سابقاً (من أنه إذا كان أكثر من عشرين ألف تنظره المحكمة العامة، وإذا كان أقل من ذلك تنظره المحكمة الجزئية)، لأنه من النادر وجود أجرة يومية لأجير تزيد عن عشرين ألف ريال. ولا يمكن أن نقرن ذلك بما سبق من أجرة الخادم والصانع والعامل، لأن تلك الأجرة عن عمل أجر شهري وليس يومي، حسب اللائحة (٢/٢٣٤) .

٤- دعوى المعاينة لإثبات الحالة في منقول لا تزيد قيمته عن عشرين ألف ريال.

٥- دعوى المنع من السفر فيما لا تزيد قيمته عن عشرين ألف ريال.

٦- دعوى وقف الأعمال الجديدة، في منقول لا تزيد قيمته عن عشرين ألف ريال.

٧- دعوى طلب الحراسة على منقول لا تزيد قيمته عن عشرين ألف ريال.

الفرع الثالث: ما يتردد بين المحكمتين من أحوال النفاذ المعجل:

من الأحوال المشمولة بالنفاذ المعجل، حالان هما في واقع الأمر امتداد لدعوى سابقة. وبالتالي فإن نظرهما يكون للمحكمة التي نظرت سابقاً القضية الأصل وهذان الحالان هما:-

١- طلب وقف نفاذ الحكم الغيابي. فمن أي من المحكمتين (العامة – أو الجزئية) صدر الحكم الغيابي سواءً كان تنفيذه عادياً أو معجلاً، فإن التقدم بطلب إيقافه، يكون لديها عند القاضي الذي أصدره، حسب اللائحة (٥٨/١/أ).

٢- البت في إشكالات التنفيذ. فكذلك من أي من المحكمتين صدر منها الحكم، سواءً كان عادياً أو معجلاً، فإن البت في إشكالاته التي تثور عند التنفيذ، يكون من اختصاص القاضي الذي أصدر الحكم، وذلك حسب المادة (٢٠١) .

ومما سبق يتبين أن أغلب تلك الدعاوى تنظر من قبل المحكمة العامة، والقليل يتبع للمحكمة الجزئية، والبعض الآخر متردد بين المحكمتين، ولا شك أن سبب كثرة حصة المحكمة العامة هو سعة اختصاصها، الذي يشمل كل ما خرج عن اختصاص المحكمة الجزئية، حسب المادة (٣٢)، بينما اختصاص المحكمة الجزئية محدود في بعض أنواع الدعاوى حسب المادة (٣١).

المطلب الثاني:كيفية التقدم للمحكمة بطلب النفاذ المعجل:
يمكن التقدم للمحكمة، بطلب النفاذ المعجل بعدة طرق.
إذ يمكن طلبه على استقلال، بصحيفة دعوى لدى المحكمة العامة أو الجزئية، حسب اختصاص كل محكمة، ونوع الدعوى.
ويمكن تقديمه كطلب عارض أثناء الدعوى القائمة، بإبدائه شفاهة، أو كتابة، لدى قاضي الموضوع قبل قفل باب المرافعة(١).
فقد جاء في المادة (٧٨) " **تقدم الطلبات العارضة من المدعي أو المدعى عليه بصحيفة تبلغ للخصوم قبل يوم الجلسة، أو بطلب يقدم شفاهاً** في **الجلسة** في

(١) آل خنين ، الكاشف ، ج٢ ، ص٤٣٦.

حضور الخصم، ويثبت في محضرها، **ولا تقبل الطلبات العارضة بعد إقفال باب المرافعة".**

فإذا صدر الحكم من القاضي، فلا يجوز التقدم إليه بطلب الأمر بالنفـاذ المعجـل، على الحكم الذي أصدره، لأن باب المرافعة وإبداء الطلبات قد قفل.

كما لا يجوز إبداؤه لأول مرة لدى محكمة التمييز، في اللائحة الاعتراضية، لأنه يعد طلباً عارضاً ولا يجوز تقديم طلبات عارضة في التمييز، لأ ا تعد طلبات جديدة [1].

وتقديم الطلب بالنفاذ المعجل، لا يلزم المدعي بشيء، بل ولا يلزمه شيء حتى لـو استجابت المحكمة إلى طلبه وأمرت له بالنفاذ المعجـل، لأن لـه الحـق في عـدم استعماله[2].

المبحث الثالث عشر
الفـروق بين التنفيذ المعجل و التنفيذ العادي

من خلال المباحث السابقة، ظهر وجود فروق بين التنفيذ المعجل، والتنفيذ العادي، وبتتبع واستشفاف تلك الفروق، كانت مايلي:

١. التنفيذ المعجل لا يذيل بالصيغة التنفيذية، بينما التنفيذ العادي يـذيل بالـصيغة التنفيذية. كما يظهر من المادة رقم (١٩٧) التي حصرت الأحكام التي تـذيل بالصيغة التنفيذية[3].

---

(١) شحاته، التنفيذ الجبري ، ص٩٢.

(٢) السماحي، نظام التنفيذ المعجل للأحكام المدنية في القانون المغربي ، ص٢٠٣.

(٣) آل خنين ، الكاشف ، ج٢ ، ص٣٨٠.



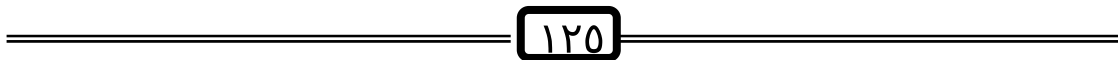
٢. عند إرادة وقف التنفيذ المعجل، يمكن التقدم بطلب ذلك إلى نفس القاضي مصدر الحكم بالتعجيل، أو إلى محكمة التمييز عند رفع الاعتراض، مادة (٢٠٠). بينما التنفيذ العادي عند إرادة إيقافه، فيتقدم بذلك فقط إلى محكمة التمييز عن طريق التماس إعادة النظر، فإن وافقت فلها الأمر بذلك لائحة (٤/١٩٢).

٣. إيقاف التنفيذ المعجل يمكن الأمر به، بناءً على الخوف من وقوع ضرر جسيم، فللمحكوم عليه أن يبني طلبه بالإيقاف على ذلك، ويمكن للقاضي، ولمحكمة التمييز الاستناد في إيقاف التنفيذ المعجل على ذلك. مادة (٢٠٠) واللائحة (٢/٢٠٠). أما في التنفيذ العادي، فلا يُؤسس طالب إيقاف التنفيذ طلبه، على الخوف من وقوع ضرر جسيم، بل يؤسسه في (التماسه بإعادة النظر)، على أمور أخرى وردت في المادة (١٩٢)، تشكل أدلة وحقائق تشير لاحتمال نقض محكمة التمييز للحكم.

٤. بعض أحوال التنفيذ المعجل، وهو المنع من السفر، يمكن تنفيذه قبل إبلاغ المتخذ ضده التنفيذ، لأنه يتوخى فيه المباغتة والمفاجئة والسرعة الفعلية عند التنفيذ، وهذه المباغتة مقصودة بذاتها، لأن فيها حماية لمصلحة المدعي، إذ يصدر الأمر من القاضي بذلك دون استدعاء أو إبلاغ للمدعى عليه[1]. ولهذا يمكن تنفيذه عن طريق الأوامر القضائية، التي لا تتطلب سماع أقوال المدعى عليه قبل الحكم.

أما التنفيذ العادي، فيتعين أن يسبق التنفيذ، إعلان السند التنفيذي للمحكوم عليه، وهذه قاعدة عامة أساسية بالنسبة لإعلان الأوراق المتعلقة بالتنفيذ، ما لم ينص النظام على ما يخالف ذلك[2]. إذ يتم أولاً مطالبة المحكوم عليه بالتنفيذ،

(١) آل خنين ، الكاشف ، ج٢ ، ص٤٣٠.
(٢) هرجه ، منازعات التنفيذ الوقتية ، ص ١٣٧.



فإن امتنع تم إيقاع الحجز التنفيذي على أمواله، فإن لم يمكن جاز للمحكوم لـه طلب توقيفه، مادة (٢٣٠).

٥. التنفيذ المعجل هو من صور الحماية الوقتية[١] فيخدم القضايا المخوف فيها مـن فوات الوقت، أو تدعو الحاجة لوجوده. أما التنفيذ العادي فينبثق من الحمايـة المستمرة الصادر ا حكم ائي.

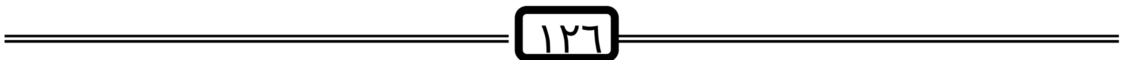
٦. التنفيذ المعجل استثناء من القاعدة العامة، فلا يقع إلا في الأحوال التي نص النظام على شمولها به[٢]. أما التنفيذ العادي فهو الأصل، فيشمل جميع أنواع القـضايا والدعاوى.

٧. التنفيذ المعجل يمكن التقدم به أثناء نظر الدعوى، كطلب عارض. أما التنفيـذ العادي فلا يتأتى التقدم بطلبه أثناء نظر الدعوى، إذ لا تكون المطالبة به إلا بعد اية الدعوى واكتساب الحكم للقطعية.

٨. التنفيذ المعجل قد تلزم فيه الكفالة عند التنفيذ، حسب رأي القاضـي، مـادة (١٩٩). أما التنفيذ العادي فلا تدخل فيه الكفالة عند إجرائه[٣].

٩. النفاذ المعجل يدخل فقط في أحكام المحاكم العامة والجزئية، ولا يتصور صدوره في أحكام محكمة التمييز. بينما النفاذ العادي يكون في أحكام أي مـن تلـك المحاكم (التمييز- والعامة- والجزئية). ذلك أن النفاذ العادي يكون في الأحكام القطعية، وما يصدر من محكمة التمييز هو قطعي واجب النفاذ العـادي فـوراً حسب المادة (١٩٧)، فليس هناك جهة أعلا منها تعرض عليها القضايا الـتي تحكم فيها، فيما يتعلق بأحكام نظام المرافعات. كما قد يدخل التنفيذ العـادي

(١) السماحي، نظام التنفيذ المعجل للأحكام المدنية في القانون المغربي ، ص١١٣.
(٢) عمر، نبيل إسماعيل ، إجراءات التنفيذ ، ص١٦٣ ؛ وأبوالوفا ، إجراءات التنفيذ، ص٥٧.
(٣) النمر، قوانين المرافعات، ج٣، ص١٨.

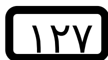


مباشرةً في أحكام المحاكم العامة والجزئية، وذلك في (الأحكام اليسيرة المستثناة، التي تدخل في نصاب القاضي، وإن كانت تلك الأحكام لم تحـدد حـتى الآن. والقرار الصادر على بيت المال من القاضي المختص منفذاً لحكم ائي سـابق. والحكم الصادر بمبلغ أودعه أحد الأشخاص لصالح شخص آخر أو ورثته ما لم يكن للمودع أو من يمثله معارضة في ذلك . والأحكام التي قُضِى فيهـا بكـل الطلبات وقنع ا المحكوم عليه . والأحكام التي قنع ا الطرفان) وذلك حسب المادتان (١٧٩- ١٩٧).

١٠. الأحكام المتعلقة بالنفاذ المعجل وتنفيذها، يكون دائما منصباً على ذات العين المدعى فيها، لا على عوض عنها. وذلك يلاحظ من خلال الأحـوال الـتي يعالجها، والقاعدة التي ينطلق منها، وهي (المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت). لأن تدخل النفاذ المعجل أتى لتحقيق الحمايـة العاجلـة، لنفس العين والحق المراد حمايته من الخطر المحدق. ولم يأتِ لتعويض المدعى عن ذلك. فإذا زالت تلك العين أو تلفت فليس هناك مجال للنفـاذ المعجـل، لأن الحماية الوقتية لا معنى لها ما دام أن العين قد زالت. وتبقى المطالبة بتعـويض عنها. وذلك يكون عن طريق الحماية المستمرة، والتنفيذ العادي.

فمثلاً المطالبة باسترداد حيازة مركبة أو بأجرة عمل، يكون التنفيذ المعجـل، على استرداد ذات المركبة المحكوم فيها، لا عوض عنها أو بدلها، ويكون على الأجرة في العمل لا على التعويض عن الأضرار المتعلقة بعقد العمـل[1]. وفي دعوى (وقف الأعمال الجديدة) يشترط لدخول النفاذ المعجل أن تكون هذه الأعمال قد بدأت ولكنها لم تتم ، فإذا تمت قبل وقفها وفيها ضـرر علـى

(١) آل خنين، الكاشف، ج٢، ص٣١١؛ و دويدار، النظرية العامة للتنفيذ، ص٨١ .



المدعي، فلا تكون من القضاء المستعجل، الذي يدخله النفاذ المعجل، بل تكون من باب دعاوى إزالة الضرر وهي غير مستعجلة، حسبما ورد في اللائحة (٣/٢٣٨) من نظام المرافعات.

أما التنفيذ العادي، فقد يكون تنفيذاً عينياً، بتسليم عين الحق، إلى المحكوم له، أو تنفيذاً تعويضياً[(١)] بتسليم عوض له بدل عين الحق، لعدم إمكانية تسليمه، لإخفائه مثلاً.

المبحث الرابع عشر
وسائل الإجبار في التنفيذ المعجل

إن الفائدة من التنفيذ المعجل هو حماية الحق وسرعة إيصاله لمستحقه، وهذه السرعة قد تعترضها معوقات غير قانونية من قبل المنفذ ضده عند إرادة تطبيقها في أرض الواقع، وتلك المعوقات غير القانونية قد تتمثل في الامتناع عن التسليم أو غلق الأبواب أو حتى مقاومة التنفيذ وإيذاء الجهات الإدارية المسئولة عن التنفيذ واستخدام القوة ضدهم بما قد يعطل ويؤخر التنفيذ، مما يتعارض مع مبدأ السرعة والخشية من فوات الوقت القائم عليه نظام النفاذ المعجل.

لذا كان نظام المرافعات الشرعية السعودي واضحاً وصريحاً مع مثل هذا الاحتمال عندما نصت المادة (١٩٨) " **لا يجوز تنفيذ الأحكام جبراً قبل اكتساب الحكم للقطعية ، إلا إذا كان التنفيذ المعجل مأموراً به في الحكم.** "

(١) عمر، نبيل اسماعيل، إجراءات التنفيذ ، ص٦.



وكذلك اللائحة(٥/٢٣٣) "**على القاضي في المسائل المستعجلة تضمين حكمـه الأمر بالنفاذ المعجل بكفالة أو بدو ا حسب تقديره، ويلزم الجهات التنفيذيـة تنفيذ الحكم ولو بالقوة الجبرية**".

وهذان النصان هما العنوان البارز في تنفيذ الأحكام جبراً، وخاصة التنفيذ المعجل.

المطلب الأول: الجهات المكلفة بالتنفيذ:

عندما يحكم القضاء في الن اع، ويشمله بالأمر بالنفاذ المعجل، ويمتنع المحكوم عليه، من التنفيذ الطوعي الاختياري. فإن هناك جهات مسئولة عن تنفيذ ذلك الحكـم جبراً عن الممتنع، وتلك الجهات وردت في المادة (٢١٨) ونصها "**يجري التنفيـذ بوساطة الجهات الإدارية المنوط بها التنفيذ**".

فبينت هذه المادة، عموم ولاية الجهات الإدارية في التنفيـذ[١]، وتلـك الجهـات ذكر م اللائحة (١/٢١٨) وهم أمراء المناطق، ومحـافظو المحافظـات، ورؤسـاء المراكز، ومن يتبع لهم من شرطة وجوازات... الخ. ويجب أن تكون تلك الجهات التنفيذية مختصة محلياً بإجراء التنفيذ ضمن حدودها الإدارية[٢].

وهناك استثناء في التنفيذ، اختصت به المحاكم العامة، دون الجهات الإدارية، ورد في اللائحتين (٢/٢١٨ ، ٣/٢١٨) وهذا الاستثناء هو :

(١) آل خنين ، الكاشف ، ج٢ ، ص ٣٧٨.

(٢) هرجه ، منازعات التنفيذ ، ص١١.

١. حجز أموال المدين أو حجز ما للمدين لدى الغير من الـديون والأعيـان المنقولة عند امتناع المدين عن الوفاء بحق الغرماء بعد أن أصبح الحكم ائياً.

٢. التنفيذ على أموال المحكوم عليه من نقود أو منقول أو عقار ، وكـذا مـا للمدين لدى الغير من ديون ومنقول، وعلى أموال المحجـوز لديـه عنـد الامتناع عن التسليم، بعد أن أصبح الحكم ائياً.

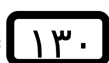
وتلك الجهات الإدارية المنوط ا التنفيذ هي التي تسمى (السلطة التنفيذية)، وهي إحدى سلطات الدولة التي تناط ا عادة مهام التنفيذ، ويُميز في داخل تلك السلطة في الأعمال التي تقوم ا بين أمرين، الأول: الحكومة، وتشمل الأعمال التي تستلزم تمتع الحكومة في مباشر ا بحرية مطلقة في العمل، ولا تخضع فيها للقضاء. والثاني: الإدارة، وتشمل الأعمال التي تتصل بشؤون الأفراد اليومية، وأهمها تنفيذ القوانين واللوائح، والمحافظة على النظام العام في الدولة[١].

المطلب الثاني: وسائل الإجبار في التنفيذ المعجل:

وسائل الإجبار والإكراه التي قد تتخذها السلطة التنفيذية في سبيل تنفيذ الأحكام. ليست مقصودة في ذا ا[٢]بل هي وسيلة للضغط على المحكوم عليه للوفاء بالمحكوم به. قال في طرح التثريب: " يستدل بتسمية المطل ظلماً، على إلزام الماطل بـدفع

(١) حسنين، علي محمد، رقابة الأمة على الحكام دراسة مقارنة بين الشريعة ونظم الحكم الوضعية، المكتب الإسلامي، بيروت،الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، ص٤٢.

(٢) عمر ، محمد عبدالخالق، مبادئ التنفيذ ، ص١٧٥.



الدين والتوصل إلى ذلك بكل طريق، من إكراهه على الإعطاء، وأخذه منه قهـراً، وحبسه، وملازمته"[١].

وتلك الوسائل التي يمكن للسلطة التنفيذية استخدامها، لإجبار المحكوم عليه بالوفاء بالحكم الجبري المعجل، هي في الواقع نفس الوسائل التي يمكـن اسـتخدامها في التنفيذ الجبري العادي. عدا الحجز التنفيذي لبيع أموال المحكوم عليه لأن النظام نص صراحة على قصر هذه الوسيلة على الأحكام النهائيـة دون المعجلـة وذلـك في اللائحة (٢/٢١٧).

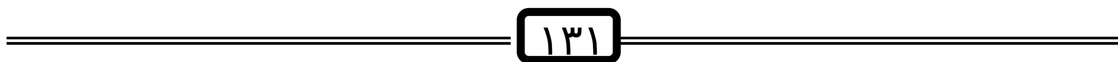
وعند تقدم المحكوم له للجهات الإدارية مطالباً بإجراء التنفيذ المعجل، فإ ا بالتعاون معه تسعى لتنفيذ ذلك الحكم، ولكن لما كان الحكم معجلاً، فذلك يعتبر ميزة لابد أن تراعيها جهة التنـفيذ، وإذا كانت وسائلها واحدة لكلا نوعي التـنفيذ الجبري (التنفيذ العادي والتنفيذ المعجل)، فيفترض أن تسرع الإجـراءات والخطـوات العملية في التنفيذ المعجل، حتى لا يفقد التعجيل معناه.

وللسلطة التنفيذية أن تقدر ملائمة استخدام القوة في التنفيذ، ولها أن تؤجل أو تمتنع عن استخدام القوة إذا كان استخدامها يؤدي إلى فتن أو قلاقل أو اضطرابات، وفي هذه الحالة من حق طالب التنفيذ أن يرجع على جهة التنفيذ للحصول على تعويض الضرر الذي أصابه نتيجة عدم التنفيذ أو للتأخر غير المعقول في إجرائه[٢].

---

(١) أبو الفضل، طرح التثريب في شرح التقريب، ج٦، ص١٤٠.

(٢) عمر ، محمد غبد الخالق، مبادئ التنفيذ ، ص١٦١.



والفيصل في معرفة، ما يجوز اتخاذه وما لايجوز، من الوسائل الموصلة إلى الحق، إنما هو بالنظر إلى المفسدتين: مفسدة ترك الحق، ومفسدة استعمال تلك الوسيلة، فإن كانت الأولى أعظم، كانت تلك الوسيلة مباحاً استعمالها وإلا فلا[1].

والتشريعات الحديثة تعترف للشخص بالحق في استعمال حقوقه، تحقيقـاً لغاياتـه ومصالحه الشخصية، لكن مع مراعاة عدم الإضرار بالغير أو الصالح العام[2].

ووسائل التنفيذ منها ما ورد في نظام المرافعات السعودي، ومنـها مـا ورد في، اللائحة المنظمة للإجراءات التي تتبع عند المطالبة بالحقوق الخاصة، الـصادرة مـن وزارة الداخلية السعودية برقم ٢٠ وتاريخ ١٤٠٦/١/٢هـ، ومن تلك الوسائل:

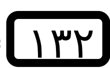
١- مطالبة المحكوم عليه بالتنفيذ[3].
٢- أخذ التعهد بالتنفيذ.
٣- التوقيف. مادة (٢٣٠) و(١١/٢٣١).
٤- التحري والتعميم والبحث عن المحكوم عليه ، وإن كان القصد هو البحث عنه إلا أن ذلك يشكل ضغطاً نفسياً عليه. وقد ورد في نظـام المرافعـات التحري عن المدعى عليه، وأمواله، وذلك في اللـوائح (٤/٢٤، ١/٢١٧، ١٢/٢٣١)

---

(١) ياسين، محمد نعيم، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنيـة والتجاريـة، دار النفـائس، الأردن، الطبعة الثالثة، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م، ص١٣٧.

(٢) أحمد ، عبد الفضيل محمد ، مبادئ القانون في ظل الأنظمة المعمول ا في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.ط)، (د.ت)، ص٢٢١.

(٣) مادة (٥) من اللائحة المنظمة للإجراءات التي تتبع عند المطالبة بالحقوق الخاصة، الصادرة بالقرار رقم ٢٠ وتاريخ ١٤٠٦/١/٢هـ، من وزارة الداخلية بالمملكة العربية السعودية.



٥- الانتزاع من يده. عند العثور على المحكوم به معه. قال الماوردي "فإذا ثبت عليه عند القاضي حق وهو حاضر، استوفاه منه لمستحقه ولم يكتـب بـه لغيره"[١].

٦- المنع من السفر.مادة (٢٣٦) من نظام المرافعات، ومادة (٢٨) من لائحـة وزارة الداخلية.

٧- الحجز التحفظي على ما للمحكوم عليه، مادة (٢٠٨) و (١/٢٠٨).

٨- الحجز التحفظي على ما للمحكوم عليه لدى الغير، مادة (٢١١).

وفيما يلي شيء من البيان، لثلاثة وسائل مما سبق، يحتاج الأمر فيها لمزيد بـسط، لأ ا من الوسائل الشديدة وفيها إكراه للمُطَالَب بالتنفيذ، كما أ ا تـشتمل علـى قواعد خاصة ا. وهي (التوقيف - والمنع من السفر- والحجز التحفظي):

الفرع الأول: توقيف المحكوم عليه :

حدث تطور هام في الأفكار والتشريعات، فبعد أن كان الحبس يقـصد كعقـاب للمدين، أصبح مجرد وسيلة ضغط على إرادته ليقوم بالوفاء[٢]. فلم يعـد جـسد المدين ضامناً لديونه بل صار المبدأ أن جميع أمواله هي الضامنة للوفاء بديونه[٣].

وهذا التطور كان للشريعة الإسلامية الفضل في بلورته، فشقت عصى الظلم الذي كان يعاني منه المدين في ظل القانون الروماني الذي كـان يعطـي للـدائن مـا

(١) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد حبيب ، أدب القاضي، تحقيق محيي هلال السرحان ، مطبعة الإرشاد ، بغداد، (د.ط)، ١٣٩١هـ، ١٩٧١م، ج١، ص١٤٩.

(٢) عمر ، محمد عبد الخالق، مبادئ التنفيذ ، ص١٧٦

(٣) دويدار، النظرية العامة للتنفيذ ، ص١٥

يسمى"بدعوى إلقاء اليد" التي بمقتضاها يحبس الدائن مدينه إلى أن يوفي ما عليه أو يبيعه كرقيق ليستوفي حقه منه أو يقتله[1].

ثم جاءت الشريعة الإسلامية والوضع هكذا فألغت (أن يقتله) وجعلت بدلها (أن يقيله)، فحرمت القتل إلا بالحق، وليس من ضروب القتل بالحق القتل للمديونية. وأكرمت الإنسان عملاً بقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ [سورة الإسراء: آية٧٠]. [2] كما أرست الشريعة الإسلامية مبدأ السماحة في اقتضاء الحقوق انطلاقاً من قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: "رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى" [3].

إلا أنه لابد من وسيلة لحمل المماطل لحقوق الآخرين على الوفاء، ولهذا فإن حبس المدين عند وجود ما يقتضيه مثل الامتناع عن التنفيذ، مشروع في الإسلام. وهذا التوقيف والحبس ليس عقوبة للمحكوم عليه، إنما هو وسيلة لإكراهه على الوفاء بالمحكوم به، واستظهار حاله.

وقد كان السجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلى عهد الصحابة، ومن بعدهم إلى يومنا هذا[4]. وأصله: ما رواه أبو هريرة– رضي الله عنه– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "مطل الغني ظلم"[5]. وكذلك ما رواه عمرو

---

(١) بديوي، قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري، ص١٦.

(٢) دويدار، النظرية العامة للتنفيذ ، ص١٥-١٦؛ وعمر ، محمد عبد الخالق، مبادئ التنفيذ ، ص٤٤ .

(٣) أخرجه البخاري، برقم ٢٠٧٦، كتاب البيوع، باب السهولة والمسامحة في الشراء والبيع ومن طلب حقاً فليطلبه في عفاف.

(٤) سابق، السيد، فقه السنة، مكتبة الخدمات الحديثة، جدة، (د.ط)، ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٦م، ج٣، ص٤٤٠.

(٥) سبق تخريجه .

بن الشريد، عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" ليّ الواجـد يحـل عرضه وعقوبته"[1].

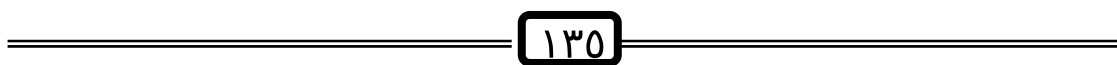
وقال ابن تيمية: "والظالم يستحق العقوبة التعزيرية، وهذا أصل متفق عليه، إن كل من فعل محرماً أو ترك واجباً استحق العقوبة فإن لم تكن مقدرة بالـشرع، كـان تعزيراً يجتهد فيه وليّ الأمر فيعاقب الغني المماطل بالحبس"[2].

وتلك العقوبة بالإيقاف، تكون بعد محاولة التنفيذ على أموال المحكوم عليه بالحجز عليها وبيعها لصالح المحكوم له- في الدعاوى التي يدخلها المال- فإذا لم يمكن ذلك يصار للإيقاف.وهذا التسلسل ورد في كتب الفقه الإسلامي، وكذلك في نظـام المرافعات السعودي، فقد جاء في مختصر المزني: "وإذا ثبت عليه الدين بيع ماظهر له ودفع ولم يحبس، وإن لم يظهر حبس وبيع ما قدر عليه من ماله"[3]. ونص نظـام المرافعات الشرعية السعودي على ذلك في المادة (٢٣٠): **"إذا امتنع المحكوم عليه من تنفيذ الحكم الصادر ضده لغير عذر الإعسار ولم يمكن التنفيذ على أموالـه جاز للمحكوم لـه طلب توقيف المحكوم عليه بموجـب عريـضة يرفعهـا إلى الحاكم الإداري المختص، وعلى الحاكم أن يأمر بوقف الممتنع لمدة لا تزيد عـن عشرة أيام ، وإذا أصر المحكوم عليه على الامتناع عن التنفيذ بعد تلـك المـدة فيحال إلى المحكمة التي يقيم المحكوم عليه في نطاق اختصاصها للنظر في استمرار توقيفه أو إطلاق سراحه على ضوء النصوص الشرعية ".**

(١) سبق تخريجه .

(٢) ابن تيمية ، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم الحراني ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعيـة ، تحقيـق عبدالباسط يوسف الغريب، دار الراوي ، الدمام، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، ص ٥٦.

(٣) المزني، إسماعيل بن يحيى، مختصر كتاب الأم في الفقه للإمام الشافعي، تحقيق وتعليق: حسين عبد الحميد نيل، دار الأرقم، بيروت، لبنان، (د.ط)، ص١٦٣.



أ- شروط التوقيف:

ولابد من توفر شروط معينة حتى يتم التوقيف[1]:

١- أن يكون هناك حكم صادر ضد المدين بإلزامه بسداد الدين.

٢- أن يقدم المحكوم له طلباً بتوقيف المحكوم عليه، وذلك يتم بموجب طلب يقدم إلى الحاكم الإداري.

٣- أن يمتنع المحكوم عليه من التنفيذ، ولابد أن يكون هذا الامتناع موجها إلى الحكم المراد تنفيذه.

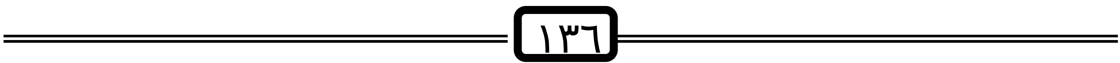
٤- أن يكون من غير الممكن التنفيذ على أموال المحكوم عليه ولا الحجز عليها، خاصة في الدعاوى غير المالية مثل رؤية صغير أو منع التعرض للحيازة.

٥- أن لا يكون المحكوم عليه في الدعاوى التي يدخلها المال، يتعذر بالإعسار. فإذا كان متعذراً بالإعسار فإنه يطبق عليه ما ورد في المادة (٢٣١) والتي تنص على: " متى **كان الامتناع عن تنفيذ الحكم بحجة الإعسار فيحال المحكوم عليه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم للتحقق من إعساره أو عدمه** ".

فإذا توافرت هذه الشروط جاز توقيف المحكوم عليه. وذلك التوقيف لا يوقع إلا على المحكوم عليه فلا يجوز إيقاعه على ورثته ولا على كفيله إلا إذا صدر حكم شرعي عليهم هم .

---

(١) هاشم، محمود محمد ، الحبس في الديون في المملكة العربية السعودية والتشريعات العربية ، جامعة الملك سعود ، الرياض ، ١٤٠٨هـ ، ص٧٦ ؛ وآل خنين، الكاشف،ج٢، ص٤١٦ ؛ و دويدار، النظرية العامة للتنفيذ ، ص١٧.



ب- حالات إطلاق الموقوف:

وتناولت المادة (٢٣٢) الحالات التي ينتهي فيها توقيف المحكوم عليه فنصت على: "**إذا أدى المحكوم عليه بالتوقيف ما حكم به أو أحضر كفيلاً غارماً أطلق سراحه، و**في **كل الأحوال** متى **ظهر له مال فإطلاق سراحه لا** يمنع **من تنفيذ الحكم بطريق الحجز على أمواله بالطرق الاعتيادية**".

فلا يخرج المحكوم عليه من التوقيف إلا في الحالات التالية[1]:

١- الوفاء بالمحكوم به وأداء الالتزام : فإذا أدى المحكوم عليه أو غيره ما عليه انتهى التوقيف وأطلق سراح المدين، بشرط أن يكون الأداء لجميع المحكوم به فلا يكفي الوفاء ببعضه.

٢- تقديم المدين كفيلاً غارماً : فإذا قدم كفيلاً غارماً مليئاً بكل الدين فإنه يطلق سراحه، ولكن يشترط في هذا الكفيل أن يكون مليئاً يستطيع أن يوفي الدين عند هروب المدين أو امتناعه عن السداد، وتقدير ملاءة الكفيل ومقدرته ويساره يرجع إلى تقدير القاضي .

٣- الحجز على أموال للمحكوم عليه: فإذا ظهرت أموال له وكانت مما يجوز الحجز والتنفيذ عليها وكانت كافية لتسديد قيمة الدين، فإنه يطلق سراحه ويحجز على أمواله.

٤- إعسار المحكوم عليه : فإذا ثبت إعساره فيجب إطلاق سراحه .

٥- إذا طرأ على المحكوم عليه أثناء توقيفه ما يمنع من حبسه كأن يذهب عقله.

---

(١) المرجع السابق، ص٩٨.


٦- إذا تنازل المحكوم له عن حقه أو طلب إخلاء سبيل المحكوم عليه، ولكن لا يجوز له بعد ذلك أن يعود فيطلب حبس المحكوم عليه في ذات الموضوع.

٧- إذا مرض المحكوم عليه مرضاً لا يرجى شفاؤه وثبت ذلك بتقرير طبي، ولكن إذا كان مكان التوقيف توجد فيه الرعاية الطبية الكاملة فيجوز توقيفه . وإذا كان مرضه لا يمكن معه بقاؤه في التوقيف فإن هذا المرض يكون سببا لجواز تأجيل التوقيف.

إلا انه في جميع الأحوال، سواء ثبت إعسار المدين أو يساره، فإن إطلاق سراحه سوف يتم، عاجلاً إن كان موسراً، أو آجلاً إن ثبت إعساره. ذلك أن مدة الحبس وإن لم تكن مقدرة في الفقه الإسلامي، بل تركت لتقدير القاضي، إلا أنها ليست مؤبدة، لكن الدين يظل عالقاً بذمته لا يبرأ منه إلا بالوفاء أو الإبراء[1]، وبذلك نصت المادة (٢٣٢) " **إذا أدى المحكوم عليه بالتوقيف ما حكم به أو أحضر كفيلاً غارماً أطلق سراحه ، وفي كل الأحوال فمتى ظهر له مال فإطلاق سراحه لا يمنع من تنفيذ الحكم بطريق الحجز على أمواله بالطرق الاعتيادية** "

الفرع الثاني: المنع من السفر:

ومن وسائل تنفيذ الأحكام، منع المدين من السفر، وقد جاء ذلك في الفقه الإسلامي، ورد في كشاف القناع: " وإن أراد سفراً طويلاً ... يحل الدين قبل فراغه، أو يحل بعده، سواء كان السفر مخوفاً أو غير مخوف، وليس بالدين رهن ولا كفيل مليء، فلغريمه منعه من السفر لأن عليه ضرراً في تأخير حقه عن محله، وقدومه عند المحل غير متيقن ولا ظاهر، فملك منعه"[2]. والمنع من السفر خارج

(١) دويدار، النظرية العامة للتنفيذ ، ص٢٦.

(٢) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٣، ص ٤١٧.

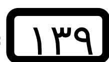
المملكة لأجل تنفيذ الأحكام القضائية، ذكره النظام في اللائحة رقـم (٣/٢٣٦) ونصها " **إذا كان طلب المنع من السفر لأجل تنفيذ حكم مكتـسب للقطعيـة فيكون من اختصاص الحاكم الإداري**". وإذا كانت هذه اللائحة قـد خولـت الحاكم الإداري، المنع من السفر لأجل التنفيذ العادي لحكم مكتسب القطعية، ولم تذكر التنفيذ المعجل. فإ ا قد أرست قاعدة بجواز استخدام المنع من السفر كوسيلة لتنفيذ الأحكام القضائية، وإن نصت على الأحكام القطعية، إلا أ ا لم تنفِ جواز استخدام تلك الوسيلة في تنفيذ الأحكام المأمور فيها بالنفاذ المعجل، لاسيما وأ ـا أحكام قد نصت المادة (١٩٨) على جواز استخدام القوة الجبرية لتنفيـذها. وإذا كان لصاحب الحق أن يطلب من القاضي منع خصمه من السفر وهو مجرد خصم فقط قبل أن يثبت عليه شيء، فمن باب أولى أن يمكنه منعه من السفر إذا صـدر بحقه حكم قضائي واجب التنفيذ بالطرق الجبرية – والنفاذ المعجل منـها - فـلا يسمح له بالسفر إلا بعد أداء الحق الذي عليه(١). كما ورد المنع مـن الـسفر في اللائحة المنظمة للإجراءات التي تتبع عند المطالبة بالحقوق الخاصة في المادة (٢٨).

الفرع الثالث: الحجز التحفظي:

وهو وإن كان في الأصل دعوى من المدعي، إلا أنه يعتبر وسيلة لاستحصال الحق. بل إنه من أهم وسائل المحافظة على الضمان العام للدائنين(٢)واستحصال حقوقهم. فللدائن أن يطلب الحجز التحفظي على أموال مدينه، لأن مال المدين هو محل لوفاء الدين عند ثبوته.

(١) الحميدان ، حمدان عبد الله ، أحكام المرافعات في الفقه الإسلامي وتطبيقا ا المعاصرة في المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية ، الرياض ، (د.ط)، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠م، ص٣٧٢ .

(٢) دويدار، النظرية العامة للتنفيذ، ص٩٤.



والحجز – ومن ذلك الحجز التحفظي - مشروع في الإسلام على الممتنع عن أداء ديونه، فهو يعد وسيلة للوفاء بما عليه[1].

فقد ذكر الطحاوي: أن القاضي يشهد أنه أوقف أموال المحكوم عليه فإذا فعـل لم يجز بيعه ولا هبته[2]. والدليل ما رواه كـعب بن مالك عن أبيه:" أن رسـول الله صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ ماله، وباعه في دين عليه" [3] .

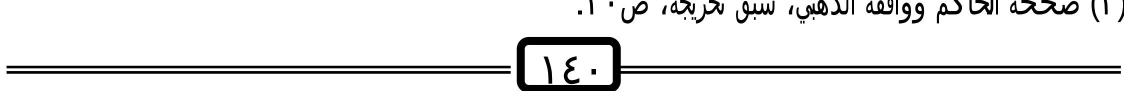
فيمكن لمن لديه حكم مشمـول بالنفاذ المعجل، أو حتى لمـن ليس لديه حـكم، أن يتقدم إلى المحكمة بطلب الحجز التحفظي على أموال المحكوم عـليه، أو المدعى عليه، سـواءً أمواله التي لديه، أو التي لدى غيره، وذلك حسب شـروط وردت في مواد النـظام، إذ جـاء في المادة (٢٠٨) **"للدائن أن يطلب إيقـاع الحجـز التحفظي على منقولات مدينه إذا لم يكن للمدين محل إقامة ثابت في المملكة أو خشي الدائن لأسباب مقبولة اختفاء أو تريب أمواله"**. وكذلك المـادة (٢١١) **"للدائن بدين مستقر حال الأداء ولو لم يكن بيده حكم قابل للتنفيذ أن يطلـب إيقاع الحجز التحفظي على ما يكون لمدينه لدى الآخرين من الديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط وما يكون له من الأعيان المنقولة في يد الغير ، وعلى المحجوز لديه خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه بالحجز الإقرار بما في ذمته طبقاً لما نصت عليه المادة الرابعة بعد المائتين ، وعليه الإيداع بـصندوق المحكمـة في خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه بحكم صحة الحجز طبقاً لما نصت عليه المادة الخامسة بعد المائتين".**

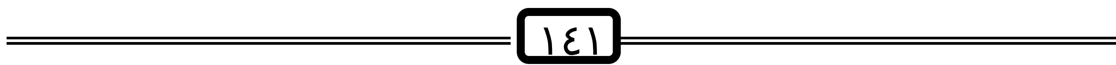
---

(١) الحميدان ، أحكام المرافعات ، ص٣٧٥.

(٢) الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، اختلاف الفقهاء، دراسة وتحقيق: عبـد الله نـذير أحمـد، دار البـشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ، ١٩٩٥م، ج٣، ص٣٩٦.

(٣) صححه الحاكم ووافقه الذهبي، سبق تخريجه، ص٣٠.





الفصــل الــثالث

ضمانات النفاذ المعجل و الاستشكال فيه



المبحث الأول
ضـمانات النـفاذ المعـجل

المطلب الأول: مبرر ضمانات النفاذ المعجل:

تتطلع رغبات الأشخاص إلى استحصال حقوقهم بسرعة دون تأخير ، وقد يرغب الكثيرون في سلوك طريق النفاذ المعجل، ما دام أنه يختصر لهم الوقت في التنفيذ .

ولكن نظام المرافعات وفي سبيل الحرص على تحقيق العدل لكلا طرفي ال اع ، فقد صمم فكرة النفاذ المعجل بناءً على مجموعة موازنات بين مختلف المصالح المتعارضة، مصلحة العدالة أولاً، ومصلحة المحكوم له في حماية عاجلة، ومصلحة المحكوم عليـه ألا ينفذ ضده حكم غير ائي [1].

ففيما يتعلق بالنفاذ المعجل، ولأنه استثناء من القاعدة العامة في التنفيذ التي توجب عدم تنفيذ الأحكام قبل اكتسا ا القطعية، مادة (١٩٨) والاستثناء لا يتم التوسع فيه[2].

فعندما سن النظام للمحكوم له حق المطالبة بالنفاذ المعجل مراعاة لظروف يتعرض لها، كذلك فقد سن للمحكوم عليه ضمانات، تحد من دائرة النفاذ المعجل في أضيق نطاق ممكن، وتحفظ حقه مما قد يسببه ذلك التعجيل في التنفيذ من أضرار له.

تلك الضمانات نجدها في النفاذ المعجل، دون النفاذ العادي - اللهم إذا اسـتثنينا فقط في النفاذ العادي، الإمكانية المحدودة للمطالبة بإيقافه، عن طريق التماس إعادة النظر لدى محكمة التمييز، أو عن طريق نفس القاضي في الحكم الغيابي-.

---

(١) دويدار، النظرية العامة للتنفيذ، ص٨٢

(٢) عمر ، نبيل إسماعيل، إجراءات التنفيذ ، ص١٦٨.

وسبب توافر تلك الضمانات فيه دون العادي. لأن النفاذ المعجل مؤقت غير مستقر ومعرض للإلغاء. فكان لزاماً إيجاد ما يضمن عدم التمادي فيه[1]. ويضمن حق المنفذ ضده بإعادة الحال إلى ما كان عليه إذا ألغى.

المطلب الثاني: أقسام ضمانات النفاذ المعجل:

تقسم ضمانات النفاذ المعجل إلى قسمين[2]:

القسم الأول: ضمانات القيود الإجرائية وهي:

١- حصر النفاذ المعجل في أحوال معينة.
٢- وجود مسئولية على النفاذ المعجل.
٣- إمكانية المطالبة بوقف النفاذ المعجل .
٤- إمكانية الاعتراض على النفاذ المعجل.
٥- عدم صلاحية النفاذ المعجل في الحجز التنفيذي.

القسم الثاني: ضمان الكفالة.

وضمانات القيود الإجرائية تعتبر من النظام العام، فهي أمر تنظيمي بحت، يعم جميع الأحوال المشمولة بالنفاذ المعجل.

أما ضمان الكفالة فليس بلازم دخوله في كل القضايا، ويخضع لتقدير القاضي سواءً في إيجابها أو في مقدارها.

وأغلب هذه الضمانات في صالح المحكوم عليه، على اعتبار أنه الطرف المحتمل تضرره من التنفيذ المعجل.

---

(١) والي ، التنفيذ الجبري ، ص٧٨ .

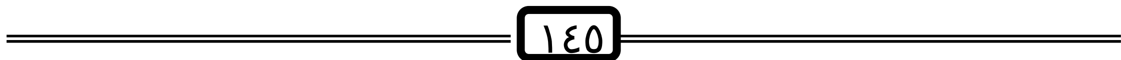
(٢) شحاته ، التنفيذ الجبري ، ص١٠٠.

إلا أن في تلك الضمانات ما يكون في صالح طالب التنفيذ المعجل، مثل حقـه في الاعتراض عند عدم إجابة طلبه بشمول الحكم الذي صدر لصالحه بالنفاذ المعجل، إذا كانت دعواه من الدعاوى التي يسمح فيها النظام بذلك. ومثل تحمل المحكـوم عليه المسئولية عند مطالبته بإيقاف التنفيذ المعجل.

المطلب الثالث: بيان ضمانات النفاذ المعجل:

الضمانة الأولى: حصر النفاذ المعجل في أحوال معينة:

لما كان النفاذ المعجل استثناءً من القاعدة العامة للتنفيذ، لذا فقد حرص النظام على عدم فتح ا ال أمامه بغير حدود، فحصره في أحوال محددة لا يمكن تجاوزهـا، أو



إضفاء النفاذ المعجل على غيرها، فلا يحق للقاضي منحه لغير ما وضع له، ولا يحق للمدعي طلبه فيما لا يشمله.

وتلك الأحوال المحصور فيها النفاذ المعجل، هي التي يكون فيها المـدعي في حالـة استعجال، بحيث يتواجد الشخص في ظروف قانونية وواقعية، تجعل الحصول على الحماية القضائية باتباع إجراءات التقاضي العادية، أمراً عديم الجدوى[1].

وقد سبق ذكر تلك الأحوال بالتفصيل، في الفصل الثـاني (مبحـث الأحـوال المشمولة بالنفاذ المعجل). وفيها ما نُص عليه بذاته مثل (تقرير نفقـة - أجـرة رضاع - رؤية صغير- تفريق بين زوجين - أجرة عامل ... الخ). ومنها ما يدخل تحت قاعـدة (المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت).

والقاضي في تلك الحالات له سلطة تقديرية في الأمر بالنفاذ المعجل أو رفـضه[2]، من خلال تكييف الحالة المعروضة أمامه، ومدى دخولها في حالات النفاذ المعجـل من عدمه، وليست سلطته التقديرية في منع النفاذ المعجل رغم ثبوت أن الحالة التي أمامه مما يشمل نظاماً به. لاسيما وأن ما أورده النظام حيال النفاذ المعجـل هـو بصيغة الإيجاب (يجب شمول - على القاضي) كما في المواد (١٩٩ – ٥/٢٣٣).

ومع ذلك فالنفاذ المعجل لا يجري إلا بأمر من القاضي، كما نصت على ذلك المادة (١٩٨)، فإذا لم يأمر به القاضي فلا ينفذ.

(١) دويدار، النظرية العامة للتنفيذ ، ص ٥ و ٧٨.

(٢) النمر، قوانين المرافعات ج٣ ، ١٦٦.

ولابد أن يكون أمر القاضي بتعجيل التنفيذ مسبباً، والحكمة من ذلك هو تحقيـق نوع من الرقابة على أمره بالتعجيل[1]، ويكون ذلك التسبيب جدياً، فلا يكفـي إبداء أسباب مبهمة أو غامضة أو مجملة[2].

الضمانة الثانية: وجود مسؤولية في النفاذ المعجل:

الفرع الأول: وجود مسؤولية على طالب النفاذ المعجل:

لما كان النفاذ المعجل استثناء من قاعدة التنفيذ، فعندما طلبه المدعي وتجاوز به تلك القاعدة، فإنه ترتب على ذلك مسئولية تقع على عاتقه، لأن التنفيذ المعجـل هـو

(1) دويدار، النظرية العامة للتنفيذ، ص ٧٧.

(2) أبو الوفا ، إجراءات ، ص ٦٨، الحاشية.

تنفيذ قلق غير مستقر معلق مصيره بمصير الحكم ذاته[1]، فيبقى إذا بقي الحكم ويلغى إذا ألغى الحكم.

أ- ماهية تلك المسئولية:

لا خلاف على أن التنفيذ المعجل يجري على مسئولية طالب التنفيذ [2]، وتلك المسئولية تتمثل في إعادته الحال إلى ما كان عليه قبل التنفيذ. بأن يرد ما استوفاه وقبضه من أصل وملحقات، ومن ريع وثمرات. فيهدم ما بناه، أو يعيد ما هدمه (عن طريق التعويض عنه)، أو يعيد ما حصله من مبالغ مالية[3].

فمثلاً إذا ما حكم بنفقة في دعوى مستعجلة واستوفاها المحكوم له، ثم أُلغِى الحكم من محكمة التمييز، فأن النفقة المستوفاة يجب ردها [4].

ب- تعويض المنفذ ضده عن الضرر الناشئ:

هل تقف حدود تلك المسئولية، عند مجرد إلزام طالب التنفيذ المعجل بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التنفيذ؟ أم تتجاوز ذلك إلى تعويض المنفذ ضده عما لحقه من أضرار جراء ذلك التنفيذ المعجل؟

هنا في مسألة التعويض عن الضرر الناشئ يوجد اتفاق[5]، بأن طالب التنفيذ سيئ النية. بمعنى الذي يعلم أنه مبطل في دعواه فإنه يلزم بتعويض المحكوم عليه [6].

---

(١) أبو الوفا ، إجراءات التنفيذ ، ص٥٨.

(٢) شحاته ، التنفيذ الجبري ، ص١٠٩.

(٣) أبو الوفا ، إجراءات التنفيذ ، ص٦٢.

(٤) النمر ، قوانين المرافعات ، ج٣ ، ص١٦٧.

(٥) أبو الوفا ، إجراءات التنفيذ ، ص٥٩.

(٦) النمر ، قوانين المرافعات ، ج٣ ، ص١٦٧.



أما إذا كان حسن النية فقد نشأ خلاف. إذ قال البعض[1] إنه يُسأل أيضا بتعويض الضرر الذي لحق بخصمه عند إلغاء الحكم المعجل المنفذ بصرف النظر عن نسبة أي خطأ إليه، وترفع دعوى التعويض أمام محكمة الموضوع المختصة، لأن التنفيذ المعجل هو رخصة وليس حقاً له، وطلبه إياه لابد أن يكون مبنياً على ضمانة لثبات الحكم واستقراره. وهو يعلم أنه حكم وقتي، غير ائي ومعرض للإلغاء[2]. وليس مما يتفق مع العدالة أن يتحمل المنفذ ضده الضرر كله دون أن يرتكب أي خطأ[3]. فإذا حدث وألغت محكمة التمييز الحكم فإن ذلك يدل على عدم تبصر من طالب التنفيذ المعجل، مما يوجب مسئوليته التعويضية، لاسيما وأنه كان يمكنه الاكتفاء بتوقيع حجز ما لمدينه في يد غيره أو غير ذلك من طرق التحفظ .

واتجه رأي آخر[4] إلى عدم اعتبار المحكوم له حسن النية غير المتعسف في استعمال حقه بالنفاذ المعجل، مسئولاً عن الضرر الناشئ عن ذلك التنفيذ المعجل، بل يُكْتفى بإعادته الحال إلى ما كان عليه. واحتج أصحاب هذا الرأي بأن التنفيذ المعجل تم في وقت كان لصاحبه الحق في إجرائه بنص النظام، فهو لم يرتكب خطأً، ومن لم يرتكب خطأً فلا مسئولية تعويضية عليه، إذ كيف يمنحه النظام حقاً حتى إذا أراد استعماله رتب مسؤولية تعويضية عليه ، فهذا لا يتمشى مع المنطق السليم. وفشل المدعي في التجائه إلى القضاء عندما نقضت محكمة التمييز الحكم الصادر لصالحه

(١) منهم والي ، التنفيذ الجبري ، ص٨٧ ؛ وكذلك شحاته ، التنفيذ الجبري ، ص١٠٩؛ وكذلك عمر ، محمد عبدالخالق، مبادئ التنفيذ، ص١٨٥.

(٢) والي، التنفيذ الجبري، ص ٨٩- ٨٨ .

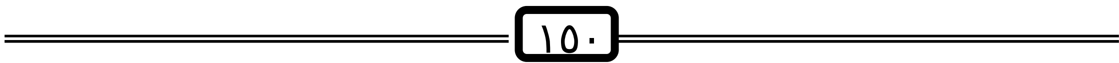
(٣) عمر، محمد عبدالخالق، مبادئ التنفيذ ، ص١٨٥.

(٤) منهم، أحمد أبو الوفا ، إجراءات التنفيذ ،ص٦١؛ وكذلك أمينة النمر ، قوانين المرافعات ،ص١٦٧؛ وكذلك عمر، نبيل إسماعيل ، إجراءات التنفيذ ، ص٢٠٦.

والمشمول بالنفاذ المعجل، لا يعتبر في ذاته دليلاً على خطئه الموجب لمسئوليته. كما أن المحكوم له بحكم مشمول بالنفاذ المعجل إنما يصل إلى الأمر به لأنه صاحب حق ظاهر يخشى عليه من فوات الوقت ، ويعضد حقه أسانيد ووقائع ترجح وجوده ، فمنحه النظام رعاية خاصة وإذن له بسبب ذلك استيفاء حقـه أو حمايتـه، قبـل استقرار الحكم وكسبه للقطعية، إذاً يجب أن يكون شأنه شأن أي صاحب حـق ظاهر يحميه القانون، فلا يسأل إذا باشر هذا الحق. فإذا ما تم التنفيذ ثم أُلْغِى وكان طالب التنفيذ المعجل حسن النية فلا محل لمطالبته بالتعويض بل يكتفى بإعادة الحال إلى ما كان عليه.

كما أنه إذا جرى التسليم بمسئولية المحكوم له حسن النية عن قيامه بالتنفيذ المعجل إذا نقض ذلك الحكم من محكمة التمييز. لوجب كذلك اعتبار مسئولية المحكوم له بحكم ائي عن قيامه بالتنفيذ العادي إذا أُلْغِى الحكم من محكمة التمييز عن طريـق التماس إعادة النظر، لأن كليهما قام بالتنفيذ على أساس سند صحيح أبطل فيمـا بعد. فيتعين أن يخضع التنفيذ في الحالتين لقاعدة واحدة، فإما أن يكون المحكوم لـه مسئولاً في الحالين، وإما أن تنتفي هذه المسئولية فيهما، ولم يقـل أحـد باعتبـار المحكوم له بحكم ائي مسئولاً إذا أُلْغِى الحكم من محكمة التمييز، فلا محل للقـول بالمسئولية في حالة النفاذ المعجل.

ولا يُرد على ذلك بالقول أن المحكوم له كان عليه ليتفادى مسئوليته أن يتريث حتى يصبح الحكم ائياً. فإن في ذلك إهداراً لحق المحكوم له في طلب النفـاذ المعجـل، فضلا عن أن في ذلك تعطيلاً لنظام النفاذ المعجل ذاته، وعدم الإفادة مـن المنفعـة المقصودة من إقراره في نظام المرافعات.



والذي أخذ به نظام المرافعات الشرعية السعودي هو الرأي القائل بعـدم مطالبـة المأمور له بالنفاذ المعجل حسن النية، بالتعويض – أما سيئ النية فمؤاخذ -، فـإذا تم ذلك التنفيذ المعجل ثم أُلْغِى الحكم، ووقع على المحكوم عليه ضرر مـن جـراء استعمال المحكوم له للتنفيذ المعجل . فإنما يطالب المحكوم له، بإعادة الحال إلى مـا كانت عليه قبل التنفيذ المعجل، وتساعد الكفالة المأخوذة عليه في ذلك – إن كان أُخِذَ عليه كفالة –، ولا يطالب بالتعويض عن أضرار نشأت زائدة عن مجرد إعادة الحال لما كان.

ولم ينص النظام صراحة على ذلك، ولكن يظهر في المادة (٢٣٦) المتعلقة بالمنع من السفر حيث جاء فيها " ... **ويشترط تقديم المدعي تأميناً** يحدده **القاضي لتعويض المدعى عليه** متى **ظهر أن المدعي غير محق** في **دعـواه...**" ، فالمـادة بينـت أن التعويض يكون، عندما يظهر أن المدعي (غير محق في دعواه) .

وللقاضي السلطة التقديرية في اكتشاف سوء النية، أو التعسف في استعمال الحق، للقول بقيام أو عدم قيام المسؤولية التقصيرية، والمطالبة بـالتعويض عـن النفـاذ المعجل[١].

ومن الأمثلة على الدعاوى المشمولة بالنفاذ المعجل، ولا يتحمل فيها المحكـوم لـه المسئولية التعويضية رغم نقض الحكم. دعوى طلب الحراسة القضائية على عـين متنازع على ملكيتها ويحكم للمدعى بالحراسة ويشمل الحكـم بـالأمر بالنفـاذ المعجل، ثم بعد ذلك ينقض الحكم، أو يحكم عليه في الدعوى بعدم أحقيته بملكيـة العين، على اعتبار انه قد سار في إجراءات ثبت أنه لم يكن على حق في إجرائهـا،

(١) عمر، نبيل إسماعيل، سلطة القاضي التقديرية، ص٤٨٧.

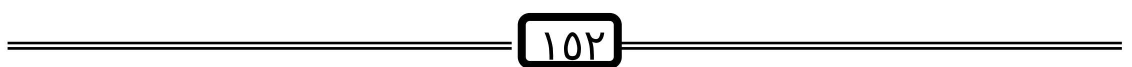
فهنا لا يُسأل عن التعويض بسبب تقدمه بدعوى طلب الحراسة، بل يكتفى بإعادته الحال لما كان عليه قبل التنفيذ[1].

ومن المعلوم أنه ليس بلازم أن يقع الضرر حتما في كل الدعاوى الممكن شمولها بالنفاذ المعجل. فذلك إنما يكون غالباً في الدعاوى ذات الضرر المالي الواضح مثل المنع من السفر. وما لا يدخله المال، فقد لا يدخله التعويض، بل يكون فيه فقط إعادة الحال إلى ما كان عليه[2]، مثل دعوى استرداد الحيازة ، أو دعوى تسليم صغير لحاضنه ، ولذلك كان طلب الكفالة والضمان جوازياً في كل الدعاوى، يخضع لنظر القاضي في إيجابها من عدمه - عدا المنع من السفر-.

الفرع الثاني: وجود مسئولية على طالب إيقاف النفاذ المعجل:

(١) أبو الوفا ، إجراءات التنفيذ ، ص٦١.

(٢) السماحي ، نظام التنفيذ المعجل للأحكام المدنية في القانون المغربي، ص٤٣١.



إذا كان ما سبق حول تحمل المحكوم له طالب النفاذ المعجل للمسئولية عند مطالبته بالنفاذ المعجل، فإن المحكوم عليه كذلك، الذي يطالب بوقف إجراء النفاذ المعجل، يتحمل مسئولية عن مطالبته بالإيقاف، حيث يلزمه إعادة الحال إلى ما كان سيجنيه المحكوم له، من ذلك التنفيذ المعجل، الذي حكم مؤقتاً بوقفه[1].

وقد ورد ذلك في نظام المرافعات الشرعية السعودي في اللائحة (٣/٢٠٠) "**للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ المعجل أن توجب على طالب الإيقاف تقديم ضمان أو كفيل غارم مليء احتياطاً لحق المحكوم له**".

الضمانة الثالثة: إمكانية وقف النفاذ المعجل:

(١) أبو الوفا ، إجراءات التنفيذ ، ص٦٢.



في إجراء التنفيذ هناك صراع بين مصلحتين، مصلحة المحكوم له في أن يتخذ مــن إجراءات التنفيذ ما يوصله لغايته بالحصول على حقه، ومصلحة المحكوم عليه في ألا يتم ضده التنفيذ. ولقد شُرع نظام وقف التنفيذ المعجل (والعادي) كحل وســط يسعى إلى إقامة التوازن بين هاتيك المصلحتين[1].

فمن ضمانات النفاذ المعجل أن للمحكوم عليه أن يطلب وقف تنفيذ الحكم المعجل مؤقتاً إلى أن يفصل القاضي أو محكمة التمييز في الدعوى بشكل ائي، وذلك حتى لا ُيقطع شوطاً في تنفيذ الحكم ثم يلغي بعد ذلك، فيضطر المحكوم لــه إلى إعــادة الحال إلى ما كان عليه، بعد بذل الجهد والوقت والنفقات في إجراءات مهــدرة. فكان من حسن النظر سن ضمانة (وقف النفاذ المعجل)، للوقاية من هذا الهــدر الإجرائي. [2].

ويخف التشدد في إجابة طلب إيقاف التنفيذ، عندما يكون طلــب الإيقــاف في التنفيذ المعجل، بخلاف التنفيذ العادي. ذلك لأن إجابة طلب وقف النفاذ المعجل، يتعلق بحكم غير ائي. في حين يتعلق إجابة طلب وقف النفاذ العــادي، بحكــم ائي[3].

ووقف التنفيذ – في كلا نوعي التنفيذ العادي والمعجل- هو نوع من أنواع الحماية الوقتية. وقد أشار إلى ذلك نظام المرافعات السعودي في اللائحة (١/٥٨) " **يثبت للمحكوم عليه غيابياً مع الاعتراض أمران هما: أ- طلب وقف نفاذ الحكم وله**

---

(١) خليل ، أحمد علي السيد ، طلبات وقف التنفيذ أمام محكمة التنفيذ ومحاكم الطعن في المواد المدنيــة والتجاريــة، الدار الجامعية، (د.ط)، (د،ت)، ص٦.

(٢) دويدار، وكومان، التعليق على نصوص نظام المرافعات السعودي ، ص (ي) .

(٣) شحاته ، التنفيذ الجبري، ص ١٠٦- ١٠٧.

حكم القضاء المستعجل...الخ "، والشاهد في اللائحة أ ا جعلت وقف نفاذ الحكم يندرج تحت القضاء المستعجل، ومعلوم أن القضاء المستعجل هو قضاء وقتي، يعطي حماية وقتية. فإيقاف التنفيذ إذاً هو نوع من أنواع الحماية الوقتية.

وذلك الإيقاف يصب في صالح المحكوم عليه ويراعي موقفه، وفيه حد من الأضرار التي قد تحصل جراء ذلك التنفيذ المعجل، لاسيما وأن رد محكمة التمييز قد يأخـذ وقتاً طويلاً، مما يزيد صعوبة إرجاع الحال إلى ما كان عليه قبل التنفيذ المعجل[1].

الفرع الأول: الفرق بين **طلب وقف التنفيذ، والاعتراض على الحكم:**

طلب وقف التنفيذ، يختلف عن الاعتراض على الحكم. فالأول طلب وقتي، يهدف لحماية وقتية، بينما الاعتراض، يهدف لحماية موضوعية، بإلغاء الحكم[2].

الفرع الثاني: كيفية المطالبة بوقف النفاذ المعجل:

ذلك يكون بأحد طريقين :

١- لدى نفس القاضي مُصدِر الحكم بالنفاذ المعجل لائحة رقم (٢/٢٠) .

٢- لدى محكمة التمييز. مادة رقم (٢٠٠).

وهذا الطلب بوقف النفاذ المعجل هو عودة إلى الأصل العام[3] بعدم تنفيذ الأحكام حتى تصبح قطعية كما يجب ذكر أسباب إيقاف النفاذ المعجل لائحـة (٢/٢٠٠) سواء تم الإيقاف من القاضي أم من محكمة التمييز[4].

---

(١) عمر، نبيل إسماعيل، إجراءات التنفيذ ، ص١٩٦.

(٢) دويدار، النظرية العامة للتنفيذ ، ص٨٧.

(٣) أبو الوفا ، إجراءات التنفيذ ، ص٧٧.

(٤) آل خنين ، الكاشف ، ج٢ ، ص٣١٣ .

الفرع الثالث: شروط وقف النفاذ المعجل:

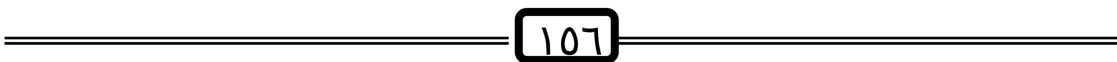
ولطلب وقف التنفيذ المعجل شروط [1] لابد من تحققها حتى يستجاب لذلك وهي:

١- طلب المأمور عليه إيقاف النفاذ المعجل.

لأن القاضي أو محكمة التمييز لا تقضي بوقف النفاذ المعجل من تلقاء نفسها دون طلب من صاحب مصلحة ، فالمحكمة لا تحكم بما لم يطلبه الخصوم .

وعند وقف نفاذ الحكم من القاضي لابد أن يكون هذا الوقف محدداً بمدة حسب اجتهاده – كأسبوع أو أيام – يواصل خلالها المعترض اعتراضه إن لم يكن قد قدمه وإلا نُفذَ الحكم[2].

ويمكن تقديم طلب وقف التنفيذ سواء خلال مدة الثلاثين يوماً المحددة لتقديم الاعتراض على الأحكام، أو بعد نهايتها، مادام أنه لم يصدر من التمييز حكم في القضية. ذلك أن النظام لم يشترط ميعاداً محدداً لتقديم طلب وقف التنفيذ، مثلما حدد ميعاداً هو ثلاثون يوماً للتقدم خلالها بلائحة أو عدة لوائح اعتراضية على الحكم. فطلب وقف التنفيذ ليس طعناً في الحكم، وإنما هو طلب وقتي، فيصح تقديمه في أي وقت مادام أن محكمة التمييز لم تصدر حكمها في الدعوى، فينبغي التفرقة بين الحماية الموضوعية التي يرمي إليها الاعتراض، وبين الحماية الوقتية التي يرمي إليها طلب إيقاف التنفيذ، فإذا شُرِط تقديم طلب الوقف في نفس ميعاد الطعن، لحرمنا طالب الوقف من حماية وفرها له النظام بغير مقتضى نظامي[3].



(١) آل خنين ، الكاشف ، ج٢ ، ص٣١٣ ؛ دويدار، النظرية العامة للتنفيذ، ص٨٥ ؛ أبو الوفا، إجراءات التنفيذ ، ص٧٧ . والي ، التنفيذ الجبري ، ص٨٤ ؛ شحاته ، التنفيذ الجبري ، ص١٠٦.

(٢) آل خنين ، الكاشف ، ج١ ، ص٣٠٨ .

(٣) دويدار، النظرية العامة للتنفيذ، ص٨٧ .

٢- التقدم بطلب وقف التنفيذ المعجل قبل تمام التنفيذ.

وهذا الشرط لم يُنص عليه صراحة، ولكنه يستفاد من طبيعة وقف التنفيذ، لأن ما تم لا يوقف وإنما يلغى، فغاية وقف التنفيذ هو وقاية المحكوم عليه من الضرر المحتمل للتنفيذ المعجل. ومن ثم إذا تم التنفيذ فلم يعد هناك معنى للتقدم بطلب وقفه، ولا يقبل مثل هذا الطلب لانعدام المصلحة. ويبقى للمحكوم عليه عند إلغاء ذلك الحكم المعجل، المطالبة بإعادة الحال إلى ما كانت عليه.

ولكن إذا تقدم المحكوم عليه بطلب وقف التنفيذ قبل تمام التنفيذ، ثم تراخت المحكمة في إجابته، وكان حينها المحكوم عليه ماضياً في التنفيذ حتى أتمه. ففي هذه الحالة يقبل طلبه بوقف التنفيذ، وإن كان التنفيذ قد تم، لأن التأخير ليس منه بل من المحكمة، ويترتب على قبول هذا الطلب ليس وقف التنفيذ وإنما إلغاؤه[1].

وإذا كان الحكم قد نفذ في شق من المحكوم به، فأن طلب وقف التنفيذ يقتصر على الشق الذي لم ينفذ عليه.

وأثر وقف التنفيذ يسري من وقت صدور الأمر به من المحكمة. وليس من تاريخ التقدم بطلبه، وقد ورد في اللائحة (٤/١٩٢) **" لا يترتب على رفع الالتماس وقف تنفيذ الحكم إلا إذا رأت ذلك محكمة التمييز"**، وهذه اللائحة وإن كانت في التنفيذ العادي – لأن الالتماس لا يكون في التنفيذ المعجل– إلا أن المعنى المستفاد منها يجري على النفاذ المعجل أيضاً. فيكون بداية أثر وقف التنفيذ المعجل من وقت الموافقة عليه، وهو أمر يكاد يكون بدهياً.

(١) المرجع السابق، ص٨٦.



٣- اعتراض المحكوم عليه على الحكم الصادر ضده بالنفاذ المعجل.

فلا يجوز التقدم بطلب يقتصر فقط على طلب وقف النفـاذ المعجـل، دون التطرق إلى الاعتراض على الحكم. فلابد إن رغب المحكوم عليه إيقاف النفاذ المعجل أن يقدم مع طلبه بالإيقاف أو بعده مباشرة، مذكرة اعتراضية علـى الحكم الصادر ضده موضحاً فيه أسباب اعتراضه ورغبتـه بإيقـاف النفـاذ المعجل، وليس بلازم أن يكون طلب وقف النفاذ المعجـل في ذات اللائحـة الاعتراضية المرفوعة منه، بل يمكن أن يبدي المحكوم عليه ذلك لمحكمة التمييـز على استقلال بعد رفع الاعتراض أثناء نظر التمييز له[1].

٤- الخشية من وقوع ضرر جسيم فيما لو نفذ الحكم المعجل ثم أُلْغِي.

وهذا الشرط نُص عليه في المادة (٢٠٠) مـن نظـام المرافعـات" **يجـوز للمحكمة المرفوع إليها الاعتراض – متى رأت أن أسباب الاعتراض علـى الحكم قد تقضي بنقضه – أن تأمر بوقف التنفيذ المعجل إذا كان يخشى منه وقوع ضرر جسيم**". وكذلك اللائحة (٢/٢٠٠) " **إذا خشي القاضي من وقوع ضرر جسيم من تنفيذ الحكم المعجل فله وقف تنفيذه، مـع ذكـر الأسباب".**

ولم يُحدد معنى الضرر الجسيم، ولكن من المفهوم أن الضرر يجب أن يكـون على قدر من الأهمية[2] بحيث يبرر وقف التنفيذ المعجل**،** فهو الـضرر غـير العادي الذي يتجاوز ما ينبغي تحمله من المحكوم عليه ، وذلك يعـني فـوات

(١) والي ، التنفيذ الجبري ، ص٨٤ .

(٢) عمر ، محمد عبد الخالق، مبادئ التنفيذ ، ص١٩٩.



المصلحة التي يريد المحكوم عليه المحافظة عليها ، نتيجة تنفيذ ذلك الحكم المعجل. ويستوي أن يكون الضرر مادياً أو أدبياً [1].

وعلى المحكمة عند تقديرها للخشية من وقوع الضرر الجسيم، أن تنظر إلى الظروف المتعلقة بالقضية، واضعةً نصب عينيها أن الضرر قد يعتبر جسيماً بالنسبة لشخص ويعتبر عادياً بالنسبة لشخص آخر، بالنظر إلى الأحوال الاقتصادية والظروف الخاصة بكل منهما [2]. وذلك يفتح الباب أمام القاضي لإعمال سلطته التقديرية[3] فإذا كان الضرر المتوقع من التنفيذ جسيماً حسب رأي المحكوم عليه جاز له التقدم بطلب وقف التنفيذ المعجل موضحاً ومبيناً جسامة ذلك الضرر، ثم يعود الأمر لمحكمة التمييز أو للقاضي في تقدير توافر الضرر الجسيم من عدمه [4]، فلا يكفي الضرر البسيط [5].ولا يجب أن يكون من المؤكد حدوث ذلك الضرر ، فهذا التأكيد لا يمكن التحقق منه مقدماً، فيكفي وجود احتمال قوي لتحققه[6].

وعند الأمر بالإيقاف فلابد من ذكر أسبابه [7]، حسب اللائحة (٢/٢٠٠). فإذا اقتصرت محكمة التمييز أو القاضي على القول في التسبيب (أنه يُخشى

(١) والي ، التنفيذ الجبري ، ص٤٨.
(٢) المرجع السابق ، ص٦٩.
(٣) عمر، نبيل إسماعيل، سلطة القاضي التقديرية، ص٤٨٠.
(٤) والي ، التنفيذ الجبري ، ص٦٩ ؛ شحاته ، التنفيذ الجبري ، ص٩٤ .
(٥) عمر، نبيل إسماعيل، إجراءات التنفيذ ، ص١٩٧.
(٦) والي ، التنفيذ الجبري ، ص٦٩ .
(٧) آل خنين، الكاشف، ج٢، ص٣١٣.

من التنفيذ المعجل وقوع ضرر جسيم) فإ ا بذلك تكون قد استندت علـى أسباب عامة وغامضة لا تصلح لتسبيب أمرها بالإيقاف[1].

٥- تقديم طالب وقف التنفيذ للضمان أو الكفالة التي توجبها المحكمة.

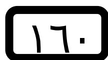
من باب الاحتياط لحق المحكوم له. إذا رأت المحكمة إلزام طالـب الإيقـاف بتأمين ضمان أو كفيل غارم مليء، فلابد من تقديمه لذلك قبل الإيقاف. وقد نصت على ذلك اللائحة (٣/٢٠٠) " **للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيـذ المعجل أن توجب على طالب الإيقاف تقديم ضمان، أو كفيل غارم مليء، احتياطاً لحق المحكوم له**". وهذا الأمر فيه موازنة بين مصلحتي المحكـوم لـه والمحكوم عليه. كما أن تحديد النوع الضمان أو الكفالة ومقدارهما، أمر عائـد للمحكمة التي أمرت به.

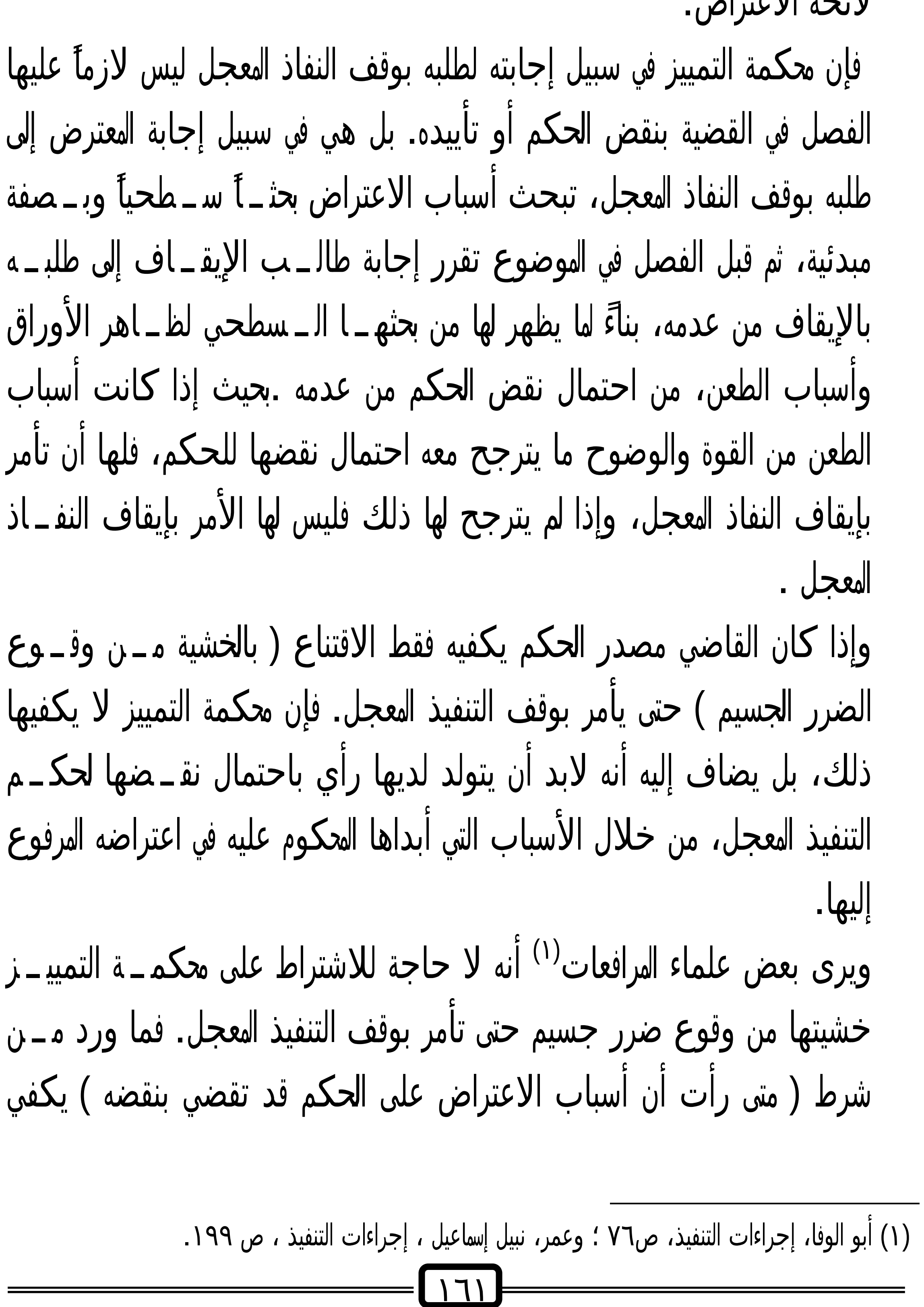
وما سبق من الشروط، يجب توافرها لإيقاف النفاذ المعجل، سواء تقـدم المحكـوم عليه بطلب الإيقاف لنفس قاضي الدعوى، أو لمحكمة التمييز. ولكن هناك شـرط إضافي لما سبق يجب توفره لدى محكمة التمييز، إن كان طلـب المحكـوم عليـه بالإيقاف مرفوعاً لها، وهذا الشرط ورد في المـادة (٢٠٠) " **يجـوز للمحكمـة المرفوع إليها الاعتراض – متى رأت أن أسباب الاعتراض على الحكم قد تقضي بنقضه– أن تأمر بوقف التنفيذ المعجل إذا كان يخشى منه وقوع ضرر جـسيم**"

إذاً فالشرط الإضافي هو:

٦- الترجح لدى محكمة التمييز نقضها للحكم المأمور فيه بالنفاذ المعجل.

(١) والي ، التنفيذ الجبري ، ص٦٩.





وبذلك فإن طلب المحكوم عليه من محكمة التمييز إيقاف النفاذ المعجل سـواء كان طلبه في نفس لائحة الاعتراض التي رفعها، أو في لائحة مستقلة رفعها بعد لائحة الاعتراض.

فإن محكمة التمييز في سبيل إجابته لطلبه بوقف النفاذ المعجل ليس لازماً عليها الفصل في القضية بنقض الحكم أو تأييده. بل هي في سبيل إجابة المعترض إلى طلبه بوقف النفاذ المعجل، تبحث أسباب الاعتراض بحثـاً سـطحياً وبـصفة مبدئية، ثم قبل الفصل في الموضوع تقرر إجابة طالـب الإيقـاف إلى طلبـه بالإيقاف من عدمه، بناءً لما يظهر لها من بحثهـا الـسطحي لظـاهر الأوراق وأسباب الطعن، من احتمال نقض الحكم من عدمه .بحيث إذا كانت أسباب الطعن من القوة والوضوح ما يترجح معه احتمال نقضها للحكم، فلها أن تأمر بإيقاف النفاذ المعجل، وإذا لم يترجح لها ذلك فليس لها الأمر بإيقاف النفـاذ المعجل .

وإذا كان القاضي مصدر الحكم يكفيه فقط الاقتناع (بالخشية مـن وقـوع الضرر الجسيم) حتى يأمر بوقف التنفيذ المعجل. فإن محكمة التمييز لا يكفيها ذلك، بل يضاف إليه أنه لابد أن يتولد لديها رأي باحتمال نقـضها لحكـم التنفيذ المعجل، من خلال الأسباب التي أبداها المحكوم عليه في اعتراضه المرفوع إليها.

ويرى بعض علماء المرافعات[1] أنه لا حاجة للاشتراط على محكمـة التمييـز خشيتها من وقوع ضرر جسيم حتى تأمر بوقف التنفيذ المعجل. فما ورد مـن شرط (متى رأت أن أسباب الاعتراض على الحكم قد تقضي بنقضه) يكفي

---

(١) أبو الوفا، إجراءات التنفيذ، ص٧٦ ؛ وعمر، نبيل إسماعيل ، إجراءات التنفيذ ، ص ١٩٩.

وحده لأمر محكمة التمييز بوقف التنفيذ المعجل، دون الحاجة للاشتراط عليها جسامة الضرر، وذلك بما لمحكمة التمييز من سلطة أعلى من سلطة القاضي مصدر الحكم.

لكن النص الصريح في نظام المرافعات الشرعية السعودي بتوافر الأمرين معاً (جسامة الضرر، ورجحان نقض الحكم)، يجعل اتباع ذلك هو الملزم، إذا كان توجه محكمة التمييز هو الإيقاف السريع لأمر القاضي بالتنفيذ المعجل، قبل فصلها في الموضوع.

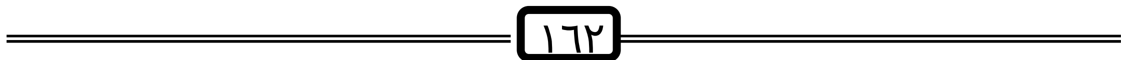
لكن عندما يكون نظر محكمة التمييز منصباً على موضوع الدعوى وليس على التنفيذ المعجل فقط، فليس ملزماً لها اعتبار الخشية من وقوع ضرر جسيم. بمعنى أن محكمة التمييز لها أن تحكم بما يؤيد أو يخالف أو يعدل من ذلك الحكم القضائي الوقتي الصادر من القاضي في المسألة المستعجلة التي حكم فيها وشملها بالتنفيذ المعجل[1]،مادة (١٩٠).

الفرع الرابع: سلطة المحكمة في وقف النفاذ المعجل:

وإذا توافرت شروط طلب وقف التنفيذ المعجل، سواء الطلب المقدم إلى قاضي الدعوى أو المقدم إلى محكمة التمييز، فإن لهما سلطة تقديرية كاملة في وقف التنفيذ أو رفض الطلب بوقفه[2]. كما في المادة (٢٠٠) " **يجوز للمحكمة المرفوع إليها الاعتراض** ...الخ " وكذلك اللائحة (٢/٢٠٠) "إذا **خشي القاضي من وقوع**...الخ"، فلم يوجب النظام على المحكمة أو القاضي الأمر بإيقاف النفاذ

(١) عمر، نبيل إسماعيل، إجراءات التنفيذ ، ص ١٩٩.

(٢) والي ، التنفيذ الجبري ، ص٨٦ .



المعجل بل جعله يخضع لسلطتهما التقديرية. والتي منها أمرهما بوقف التنفيذ جزئياً بالنسبة لشق من الحكم أو بالنسبة لبعض الخصوم دون البعض الآخر[١].

والحكم الصادر في طلب وقف النفاذ المعجل هو حكم وقتي، لا يقيد المحكمة عند نظر الاعتراض على الموضوع[٢]. فقد تقضى بوقف النفاذ المعجل للحكم ومع هذا تؤيد الحكم المطعون فيه.

ومن ناحية أخرى فإن للمحكمة بناءً على طلب ذي الشأن، أن تعدل عن حكمها إذا تغيرت الظروف التي صدر فيها هذا الحكم ، فإذا قضت المحكمة برفض طلبهم بالإيقاف، فإنه يجوز طلب الوقف من جديد إذا ظهر خطر جديد لم يكن ماثلاً عند نظر الطلب الأول[٣].

الفرع الخامس: الفرق بين، إيقاف، وإلغاء، وامتناع، التنفيذ المعجل:

هناك فرق بين إيقاف التنفيذ المعجل، وبين إلغائه، وبين امتناعه، فإن إيقاف التنفيذ، يكون بإرادة أحد الأطراف (المحكوم عليه أو الغير) بقصد تعطيل الوفاء بالحق وتعطيل التنفيذ مؤقتاً، حتى صدور رأي المحكمة في أسباب الإيقاف.

أما إلغاء التنفيذ، فهو ليس إيقافاً مؤقتاً، بل هو دائم، بسبب إلغاء نفس الحكم المستند عليه، عندما ينقض من المحكمة، ويترتب على الإلغاء إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التنفيذ، وتسليم المحكوم عليه كل ما كان أُخذ منه.

(١) عمر، نبيل إسماعيل، إجراءات التنفيذ ، ص ٢٠٠؛ وشحاته ، التنفيذ الجبري ، ص١٠٨.
(٢) النمر ، قوانين المرافعات ، ج٣ ، ص٢٠٦.
(٣) راغب ، النظرية العامة للتنفيذ القضائي ، ص١١٠ .

أما امتناع التنفيذ، فيكون عندما يوجد ما يؤدي لإلغاء التنفيذ دون الوفاء بـالحق، ودون الإلغاء من المحكمة، وذلك يكون في أمرين[1]:

١- الإبراء : وهو المسامحة والإسقاط، فهـو: "إسـقاطٌ للـدين والـضمان العين"[2].

٢- استحالة التنفيذ: وتكون في حالة إذا كان الوفاء بالمحكوم به مـستحيلاً لسبب أجنبي لا يد للمحكوم عليه فيه، مثل آفة سماوية كالزلازل. ومـن صور هذه الاستحالة في التنفيذ المعجل، وفاة المدعى عليه في دعوى المنع من السفر، فإن التنفيذ يكون مستحيلاً بسبب الوفاة، وكـذلك تلـف المنقول بآفة سماوية الصادر فيه حكم مستعجل برده، فلم يعد مجال للتنفيذ إذا كان ذلك التلف يجعله في حكم الهالك.

ويترتب على الإبراء والاستحالة، انقضاء الالتزام بالمحكوم بـه، وانقـضاء توابـع الالتزام، مثل الكفالة، فتبرأ ذمة الكفيل الشخصي ببراءة ذمة المدين الأصلي[3].

واشترط في حاشية الروض المربع، لبراءة ذمة الكفيل والأصيل، أن تكون الاستحالة وقعت قبل مطالبة صاحب الحق بحقه، وليس بعد المطالبة فقـال: " فـإن مـات المكفول برئ الكفيل لأن الحضور سقط عنه، أو تلفت العين بفعل الله قبل المطالبة برئ الكفيل"[4].

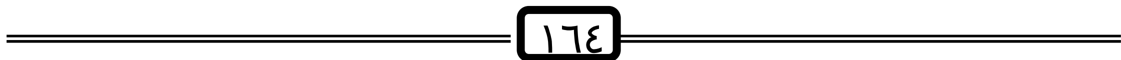
---

(١)جرادات، نظرية تنفيذ الأحكام القضائية المدنية في الفقه الإسلامي، ص١٨٩ وما بعدها.

(٢) الشوكاني، محمد علي ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق: محمود إبـراهيم زايـد، دار الكتـب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، ج٤ ، ص٢٦١ .

(٣) السنهوري ، الوسيط ، ج٣، ص٩٧٥ .

(٤) العاصمي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ج٥، ص١١٢.



الضمانة الرابعة: إمكانية الاعتراض على النفاذ المعجل:
الاعتراض على الحكم القضائي هو: " طعن من الخصم يستدعي دراسة الواقعة القضائية المدونة في محضر ضبط القضية ودراسة الحكم القضائي الصادر فيها وأسبابه وما يتبع ذلك، من قبل محكمة مختصة، ومن ثم إمضاؤه أو إظهار بطلانه ونقصه"[1].

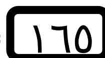
والأصل في الأحكام القضائية قابليتها للاعتراض بالتمييز، وهو حق مكفول بنص النظام لجميع أطراف الدعوى، إذا تم الحكم على أحدهم أو إذا لم يحكم له بكل طلباته، حسب المادة(١٧٤). وكذلك هو حق مكفول في جميع الدعاوى. عدا (الدعاوى اليسيرة- والقرار الصادر على بيت المال من القاضي المختص منفذاً لحكم ائي سابق – والحكم الصادر بمبلغ أودعه أحد الأشخاص لصالح شخص آخر أو ورثته ما لم يكن للمودع أو من يمثله معارضة في ذلك) حسب المادة (١٧٩)).

الفرع الأول: مشروعية الاعتراض على الأحكام في الإسلام:

إن مراجعة الأحكام القضائية بعد الحكم فيها، مما تشهد له أصول الشريعة الإسلامية[2] ويدل على ذلك:

قال الله تعالى: ﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ وَسَخَّرۡنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلۡجِبَالَ يُسَبِّحۡنَ وَٱلطَّيۡرَۚ وَكُنَّا

(١) آل خنين، الكاشف، ج ٢ ، ص ١٨٥.
(٢) المرجع السابق ، ج٢، ص١٨٦.



فَـٰعِلِينَ ﴿٧٩﴾ [الأنبياء: أية ٧٨-٧٩] فقد حكم داوود - عليه السلام -حكمـا وتعقبه سليمان – عليه السلام - فنقضه وحكم حكماً آخر، وذلك عندما دخلت غنم لقوم في حرث من عنب لآخرين فأتلفته، فحكم داوود بالغنم لأهل الحـرث مقابل ما أفسدته من حرثهم ، فمروا على سليمان فحكم بأن تكون الغنم لأهـل الزرع يأخذوا لبنها وصوفها ومنفعتها لهم ، ويقوم أهل الغنم على الحرث حتى إذا عاد كما كان ردت الغنم إلى أصحابها ، وأخذ أهل الزرع زرعهم. وفي هذا دليل على رجوع القاضي عما حكم به إذا تبين له أن الحق في غيره(١).

والدليل من السنة قصة الزبية، فعن علي - رضي الله عنه – قال: " بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، فانتهينا إلى قوم قد بنوا زبية(٢) للأسد، فبينما هـم كذلك يتدافعون إذ سقط رجل، فتعلق بآخر، ثم تعلق رجل بآخر، حتى صـاروا فيها أربعة، فجرحهم الأسد، فانتدب له رجل بحربة فقتله، وماتوا من جراحـا م كلهم، فقام أولياء الأول إلى أولياء الآخر، فأخرجوا السلاح ليقتتلوا، فأتاهم علي– رضي الله عنه – تفيئة(٣) ذلك، فقال: تريدون أن تتقاتلوا ورسول الله صـلى الله عليه وسلم حي. إني أقضي بينكم قضاءً، إن رضيتم فهـو القـضاء، وإلا حجـز بعضكم عن بعض حتى تأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فيكون هو الذي يقـضي بينكم، فمن عدا بعد ذلك فلا حق له، اجمعوا من قبائل الذين حضروا البئر ربـع الدية، وثلث الدية ، ونصف الدية، والدية كاملة، فللأول الربع، لأنه هلـك مـن

---

(١) ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تخريج وتعليق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (د.ت)، ج ٣، ص٢٦٦.

(٢) الزبية: الحفرة التي يصاد ا الأسد يغطى رأسها بما يسترها ليقع فيها، [الفيروزبادي، القـاموس المحـيط، ج٢، ص٤٣٤].

(٣) تفيئة الشيء: حينه وزمانه، [الفيروزبادي، القاموس المحيط، ج١، ص٣٧١]

فوقه، وللثاني ثلث الدية، وللثالث نصف الدية، وللرابع الدية كاملـة، فـأبوا أن يرضوا، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو عند مقام إبراهيم، فقصوا عليه القصة، فقال: أنا اقضي بينكم، واحتبى، فقال رجل من القوم: إن علياً قضى فينا، فقـصوا عليه القصة، فأجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم"[1].

وهذه القصة دالة على أنه يجوز جعل محكمة مختصة لمراجعة الأحكام وتدقيقها إذا لم يقنع بذلك المحكوم عليه، وبعد دراستها للحكم تتم إجازتـه أو نقـضه حـسب الاقتضاء، سواء اكتفت بدراسة الحكم السابق أم استأنفت المرافعة بحضور الطرفين حسب الاختصاص المقرر لها ، فقد جعل علي– رضي الله عنه- حكمه معلقاً على قبولهم إذا رضوا، وإلا جاز لهم التظلم منه ومعارضته لدى النبي صـلى الله عليـه وسلم فلما حكم، لم يرضو ورفعوا دعواهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقـصوا عليه القصة، فأقر النبي صلى الله عليه وسلم علياً – رضي الله عنه – على تعليـق الحكم بقناعتهم ورضاهم أو رفعه إليه، وأجاز حكمه بعد عرضه عليـه والترافـع عنده.

والدليل من الأثر : خطاب عمر بن الخـطاب إلى قاضـيه أبي مـوسى الأشعري -رضي الله عنهما – الذي جاء فيه " لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت فيـه نفسك وهديت لرشدك أن تراجع الحق، فإن الحق قديم ، وإن الحق لا يبطله شيء ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل"[2].

---

(1) أخرجه أحمد، برقم ٥٧٣، وصححه أحمد شاكر، في تعليقه على مسند أحمد، دار الحـديث، القـاهرة، الطبعـة الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

(2) صححه الألباني، سبق تخريجه، ص٣٠ .

قال في شرح منتهى الإرادات: "ويحرم أن ينقض من حكم قاض صالح للقضاء شيئاً لئلا يؤدي إلى نقض الحكم بمثله، وإلى أن لا يثبت حكم أصلاً، غير ما أي حكـم خالف نص كتاب الله تعالى، أو خالف نص سنة متواترة، أو خالف نص سنة آحاد ... ، أو خالف إجماعاً قطعياً"[١].

الفرع الثاني: نقض الأحكام (التمييز) في المملكة:

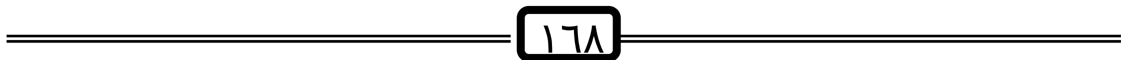
ورد " الطعن بالتمييز" في المملكة العربية السعودية منذ عهد المؤسس الملك عبـد العزيز آل سعود - رحمه الله - ، حيث كان حريصاً على تحقيق العدل في ربـوع البلاد وفق أحكام الشريعة الإسلامية. فصدر في عهده الميمون أول نظام قـضائي تحت اسم " نظام تشكيلات المحاكم الشرعية" وذلـك في عـام (١٣٤٦هـ ـ / ١٩٢٧م) ويتكون هذا النظام من (٢٤) مادة ويتضمن فكرة النقض (التمييـز) لأول مرة في تاريخ المملكة حيث جاء في الفصل الثاني عنوان " هيئـة المراقبـة" ونصت المادة الخامسة على مايلي: " تؤلف هيئة للمراقبة القضائية تكون وظيفتـها الإشراف على سائر المحاكم الشرعية ، والتفتيش من آن إلى آخر على سير القضايا، وتدقيق الإعلامات الصادرة ونقضها، وإعادة القضايا التي نقض حكمها إلى المحكمة التي صدر منها الإعلام ...الخ"

فهذا النص وضع أول لبنة من لبنات نقض الأحكام الشرعية في المملكـة العربيـة السعودية[٢]، ثم تتالت التعديلات والأنظمة بعد ذلك.

---

(١) البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الثانيـة، ١٩٩٦م، ج٣، ص٥٠٨.

(٢) إبراهيم، محمد محمود، نظام الطعن بالتمييز في المملكة العربية السعودية، مركز البحوث والدراسات الإدارية بمعهد الإدارة العامة، الرياض، ١٤١٩هـ ، ١٩٩٨م، ص١٥.



الفرع الثالث: ما يعتبر في الاعتراض من ضمانات النفاذ المعجل:

وإذا كان حق الاعتراض مكفولاً في جميع الدعاوى. فما الذي يعتبر فيه من ضمانات النفاذ المعجل، إن ذلك ما يلي:

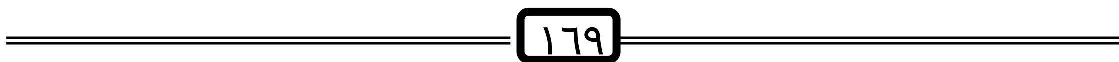
أ- الاعتراض على الحكم المشمول بالأمر بالنفاذ المعجل، قبل الفصل في موضوع الدعوى:

القاعدة العامة في الاعتراض على الأحكام هو عدم جواز الاعتراض عليها إلا بعد الفصل في موضوع الدعوى.

إلا أنه جاء استثناء من هذه القاعدة، بجواز الاعتراض على بعض الأحكام قبل الفصل في الموضوع، وتلك الأحكام المستثناة هي الأحكام الوقتية والمستعجلة، وقد نص النظام على هذه القاعدة وذلك الاستثناء في المادة (١٧٥) ونصها " **لا يجوز الاعتراض على الأحكام التي تصدر قبل الفصل في الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة كلها أو بعضها إلا مع الاعتراض على الحكم الصادر في الموضوع،** صدر في مسألة **ويجوز الاعتراض على الحكم الصادر بوقف الدعوى وعلى الأحكام الوقتية والمستعجلة قبل الحكم في الموضوع**".

والحكم المشمول بالنفاذ المعجل هو حكمٌ مؤقت، سواءً صدر في مسألة مستعجلة أم غير مستعجلة. وبذلك يجوز الاعتراض عليه قبل الفصل في الموضوع. وقد تم التأكيد على ذلك في اللائحة (١/١٩٨) " **للمحكوم عليه الاعتراض على الحكم ولو كان التنفيذ معجلاً ويخضع لتعليمات التمييز وفق المادة (١٧٥)**".

وطريقة رفع هذا الاعتراض، هي نفس طريقة رفع الاعتراض لجميع الأحكام فيخضع لتعليمات التمييز المعتادة، كما جاء في اللائحة (٤/١٧٥) " **تطبق**



إجراءات الاعتراض على الأحكام الصادرة في **أصل الدعوى، على الأحكـام الصادرة بوقف الدعوى والأحكام الوقتية والمستعجلة** ". فالأحكام المـشمولة بالنفاذ المعجل، يكون فيها مهلة الثلاثون يوماً للمحكوم عليه ليقدم خلالها اللائحة الاعتراضية على الحكم المعجل – وإن كان ُيتوقع رفع المحكوم عليه لاعتراضه قبل نهاية تلك المدة-، وتقدم تلك اللائحة لقاضي الدعوى للاطلاع عليها، فـإذا لم يعدل حكمه، ترفع لمحكمة التمييز، حسب المادة (١٨١) " **بعد اطلاع القاضـي الذي أصدر الحكم المعترض عليه على مذكرة الاعتراض** يجوز **له أن يعيد النظر** في **الحكم من ناحية الوجوه** التي بني **عليها الاعتراض من** غير **مرافعة . وعليـه أن يؤكد حكمه أو يعدله حسبما يـظهر لـه ، فـإذا أكـد حكمـه** فيرفـ**عه مع صورة ضبط القضية وكامل الأوراق** إلى **محكمة التمييز ، أما إذا عدله فيبلغ الحـكم المعدل للخصوم ، وتسري عليه** في **هذه الحالة الإجراءات المعتادة**".

ب-الاعتراض على الخطأ في **وصف النفاذ المعجل:**

إن الاعتراض على الخطأ في وصف النفاذ المعجل، هو من ضـمان الاعتـراض في النفاذ المعجل، وهو تظلم من الخطأ في وصف الحكم، بشموله أو عـدم شمولـه، بالنفاذ المعجل، ويعرف بأنه: " طلب تعديل من ذي مصلحة في الحكم ، من شأنه أن يؤثر في جواز تنفيذه أو في عدم جوازه" [1].

(١) والي ، التنفيذ الجبري ، ص٨٩ ؛ أبو الوفا ، إجراءات التنفيذ ، ص٩٩ .



وهو يعني الاعتراض من المحكوم عليه، على إلحاق النفاذ المعجل بالحكم، في الأحوال التي يرى المعترض عدم شمولها به، ويسمى (طلب منع التنفيذ المعجـل) وبالتـالي إمكان منع تعجيل التنفيذ، بعد تعديل الوصف بإزالة التعجيل منه.

كما يكون بالاعتراض من المحكوم له لعدم إجابة طلبه في الأمر بالنفاذ المعجل فيما يرى وجوب شموله به، ويسمى (طلب التنفيذ المعجل) وبالتالي إمكان تعجيـل التنفيذ، بعد تعديل الوصف الذي كان لا يسمح به.

وذلك الاعتراض على وصف الحكم عندما شمل بالأمر بالنفاذ المعجل، يكون بغض النظر عن الاعتراض أو عدم الاعتراض على نفس الحكم. فقد لا يعترض المحكـوم عليه على نفس الحكم لأنه صحيح ولا مجال له للاعتراض عليه، ولكنه يحـق لـه الاعتراض على شمول ذلك الحكم بالنفاذ المعجل إذا كانت الدعوى ليـست مـن الدعاوى المشمولة به.

وذلك الاعتراض لا يتناول موضوع الحكم، بل ينصب فقط على وصف إجرائـي مخالف للنظام يؤثر في قوة الحكم التنفيذية. ولذلك يسمي (الاعتراض على الخطأ في وصف الحكم).

وهذا الاعتراض مبني على أن الحكم قد خالف النصوص الخاصة بالنفاذ المعجل أو أخطا في تطبيقها. بينما ما ورد سابقاً من الاعتراض على (الحكم المشمول بالنفاذ المعجل)، مبني على تقدير أن القاضي الذي أصدره قد جافى العدالـة بخطئـه في استخلاص وقائع الدعوى أو تقدير هذه الوقائع أو في تطبيق النظام بصددها[1].

وإذا رفع التظلم من وصف الحكم المشمول بالنفاذ المعجل – دون الاعتراض على نفس الحكم - فإن المحكمة تنظر في ذلك بشكل مستقل عن الموضوع للتأكد مـن

---

(١) أبو الوفا ، إجراءات التنفيذ ، ص٧٨ .



صحة تطبيق النظام بالنسبة لوصف الحكم. فمثلاً إذا كان الحكم الصادر في دعوى طلب أجرة خادم، فليس لمحكمة التمييز المعترض أمامها على وصف الحكم فقط -دون الاعتراض على الحكم - أن تبحث إذا كان الحكم صحيحاً بصدد ما قضى به أو غير صحيح. فالمقصود ذا الاعتراض هو فقط تدارك ما وقع فيه القاضي من خطأ نظامي في وصف الحكم يؤثر في قوته التنفيذية[1].

١- ماهية الخطأ في الوصف الموجب للاعتراض:

ذلك الخطأ الموجب للاعتراض قد يكون خطأ القاضي في تطبيق النظام، أو خطأه في تقديره[2]. و الاعتراض الذي يكون بناءً لاعتبار خطأ وقع في تقديره، ليس اعتراضاً على السلطة التقديرية الممنوحة له، إنما هو اعتراض على استعماله لتلك السلطة في غير حالا ا[3].

٢- حالات التظلم من الخطأ في وصف النفاذ المعجل[4]:

يجوز التظلم من وصف النفاذ المعجل، سواء من المأمور له، أو المأمور عليه، وذلك كما يلي:

أولا: حالات التظلم من المأمور له :

١- إذا رفض القاضي شمول الحكم بالنفاذ المعجل في الحالات المنصوص عليها والواجب أن يأمر فيها بالنفاذ المعجل. وهذا الرفض من القاضي يكون بعد طلب النفاذ المعجل ممن يريده، فإذا أغفل القاضي الأمر بالنفاذ المعجل، في ما يجب فيه

---

(١) المرجع السابق ، ص١٠٧.

(٢) شحاته، التنفيذ الجبري ، ص١١٠.

(٣) أبو الوفا ، إجراءات التنفيذ ، ص١٠٢.

(٤) والي ، التنفيذ الجبري ، ص٩٠ ؛ أبو الوفا ، إجراءات التنفيذ ، ص٩٩ .



الأمر، بسبب أن المدعي لم يطلبه، فليس للمدعي التظلم من عدم أمر القاضي به حيث لم يطلبه هو[1].

٢- إذا أمرت المحكمة بتقديم كفالة لا يجوز الأمر بها. كما إذا أمرت بكفالة باهظة لا تتناسب مع حجم الدعوى ، وقد نص النظام على استناد القاضي في تقديره للكفالة في مثل طلب الأمر بالمنع من السفر، على أهل الخبرة، وذلك في اللائحة (٤/٢٣٦) **"التعويض للممنوع من السفر يقدره القاضي بوساطة أهل الخبرة".**

ثانياً: حالات التظلم من المأمور عليه :

١- إذا أمر القاضي بالنفاذ المعجل في غير الحالات التي له الأمر فيها بذلك، على أي حال وقع منه، سواء نتيجة خطأ جلي وواضح، أو نتيجة خطأ غير مقصود في تقديره للحالة المعروضة عليه ظاناً أنها تدخل تحت ما يشمل بالنفاذ المعجل.

مثال ذلك اقتناع القاضي بما قدمه المدعي طالب التنفيذ المعجل من مبررات يذكر فيها خشيته من تعرضه لضرر نتيجة تأخر التنفيذ، فُيكَيفُ القاضي وضعه على أنه يدخل تحت قاعدة (المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت)، فيأمر له بالنفاذ المعجل، ولكن في واقع الأمر وضوء جميع المعايير، فإن تلك الخشية غير متوفرة فيحق للمحكوم عليه هنا الاعتراض على وصف الحكم بشموله بالنفاذ المعجل. وكذلك إذا حكم القاضي في دعوى باعتبارها دعوى نفقة مثلا وشملها بالنفاذ المعجل، ولكن الحقيقة أن الحكم لا يتعلق بنفقة [2].

٢- إذا لم تأمر المحكمة بالتأمين والكفالة في الحالة المشترطة فيها. وتلك الحالة هي المنع من السفر فقد ورد اشتراطها في المادة رقم (٢٣٦) " **لكل مدع بحق على آخر**

---

(١) أبو الوفا ، إجراءات التنفيذ ، ص١٠٢.

(٢) أبو الوفا ، إجراءات التنفيذ ، ص١٠١؛ والنمر، قوانين المرافعات، ج٣، ص١٨٧.

أثناء نظر الدعوى أو قبل تقديمها مباشرة أن يقدم إلى المحكمة المختصة بالموضوع دعوى مستعجلة لمنع خصمه من السفر ، ... ويشترط تقديم المدعي تأميناً يحدده القاضي لتعويض المدعى عليه متى ظهر أن المدعي غير محق في دعواه ، ... "
أما في الحالات التي لا يجب على المحكمة الأمر بالكفالة فيها، وهي بقية الأحوال المشمولة بالنفاذ المعجل، فلا يمكن اعتبار عدم أمر المحكمة بالكفالة خطأً منها، لأن ذلك يخضع لسلطتها التقديرية(1).

د- الجهة التي يجوز تقديم نوعي الاعتراض إليها :

التظلم يكون برفع لائحة اعتراضية لنفس القاضي مصدر الحكم ، فإذا لم يقتنع فيرفعها القاضي إلى محكمة التمييز، لأن الاعتراض على الإجراءات الوقتية والمستعجلة، يتم وفق القواعد العامة للاعتراض مادة (١٧٥). ويمكن رفعه قبل الفصل في موضوع الدعوى.

وبذلك فإن الاعتراض يمر بمرحلتين، الأولى لنفس القاضي مصدر الحكم، والثانية لمحكمة التمييز. وذلك يكون بالتتابع، فيبدأ أولاً بتقديم لائحة المعارضة لدى نفس القاضي، فإن لم يستجيب لطلب المعارضة، فترفع إلى محكمة التمييز، وقد بينت ذلك المادة (١٨١) "**بعد اطلاع القاضي الذي أصدر الحكم المعترض عليه على مذكرة الاعتراض يجوز له أن يعيد النظر في الحكم من ناحية الوجوه التي بني عليها الاعتراض من غير مرافعة. وعليه أن يؤكد حكمه أو يعدله حسبما يظهر له ، فإذا أكد حكمه فيرفعه مع صورة ضبط القضية وكامل**

(١) أبو الوفا ، إجراءات التنفيذ ، ص١٠١.

الأوراق إلى **محكمة التميز ، أما إذا عدله فيبلغ الحـكم المعـدل للخـصوم ، وتسري عليه** في **هذه الحالة الإجراءات المعتادة**".

فالقاضي مصدر الحكم، إذا لم يتقنع بمذكرة المعارضة وأكد حكمه، فانه حـسب المادة (١٨١) يرفع مذكرة الاعتراض، مع صورة ضبط القضية، وكامل الأوراق المتعلقة بذلك النفاذ المعجل، إلى محكمة التمييز لإبداء رأيها.

هـ - وقت رفع نوعي الاعتراض:

يجوز التقدم بالاعتراض سواء قبل البدء في التنفيذ المعجـل أو في أثنائـه أو بعـد تمامه[١]. لأن القصد إنما هو منع وقوعه أو إزالة ما تم بسببه. مع ملاحظة أن التقدم بالاعتراض بعد تمام التنفيذ ينصب على نفس الحكم وليس على صفة التعجيل، لأن النفاذ حينها قد تم، فلا مصلحة من الاعتراض على الصفة، بل المصلحة تكـون في الاعتراض على نفس الحكم، فالتقدم بالاعتراض على الحكم بعد تمام تنفيذه، يعني إلغاء ما تم من إجراءات بناءً عليه ، ولذلك لابد من مطالبة المعترض صراحة بإلغاء ما تم من تنفيذ [٢].

ولا يترتب على مجرد رفع الاعتراض على التنفيذ المعجل، أي أثر بالنسبة لإجـراء ذلك التنفيذ، سواءً كان الاعتراض من المدعى عليه، بطلـب إلغائـه. أو كـان الاعتراض من المدعي، لعدم منحه له. فمجرد رفع الاعتراض لا يمنـع، أو يمـنح،

---

(١) شحاته ، التنفيذ الجبري ، ص١١٣ .

(٢) عمر ، محمد عبد الخالق، مبادئ التنفيذ ، ص٢٠٩.



النفاذ المعجل. فيستمر تطبيق مضمون الحكم الصادر في الدعوى قبل الاعتراض حتى ورود الحكم في الاعتراض فعلاً [1].

ويجوز تقديم أكثر من مذكرة اعتراضية على نفس الحكم، لقاضي الدعوى، متى قدمت خلال ميعاد الاعتراض، لائحة (٤/١٧٤). كما يجوز للخصوم أثناء نظر محكمة التمييز لمذكراتهم الاعتراضية، التقدم إليها ببيانات جديدة لتأييد أسباب اعتراضهم السابق، وذلك في أي وقت دون التقيد بموعد محدد، ما دام أن حكم محكمة التمييز لم يصدر بعد[2]، وذلك استناداً للمادة (١٨٤) "**... لمحكمة التمييز أن تأذن للخصوم بتقديم بيانات جديدة لتأييد أسباب اعتراضهم المقدم في المذكرة ، ولها أن تتخذ أي إجراء يعينها على الفصل في الموضوع**".

وإذا قنع المحكوم عليه بالنفاذ المعجل، بعد رفع لائحته الاعتراضية للتمييز فإن قناعته تدون وتبلغ محكمة التمييز بذلك، حسب اللائحة (٢/١٧٨). وإذا كانت القناعة منه بعد إبداء محكمة التمييز ملحوظاتها على الحكم، فيدون القاضي ذلك ولا تعاد الأوراق إلى محكمة التمييز، حسب اللائحة (٣/١٧٨).

(١) شحاته ، التنفيذ الجبري ، ص١١٣؛ أبو الوفا ، إجراءات التنفيذ ، ص١٠٨.
(٢) أبو الوفا ، إجراءات التنفيذ ، ص١٠٤ .



الضمانة الخامسة: عدم صلاحية النفاذ المعجل في الحجز التنفيذي[1]:

الحكم النافذ معجلاً مثل الحكم النافذ عادياً ، يصلح لاتخاذ جميع إجراءات التنفيذ حتى تمامها باقتضاء حق المحكوم له. إلا أن نظام المرافعات السعودي قد استثنى من ذلك، عدم صلاحية الأمر بالنفاذ المعجل في إيقاع الحجز التنفيذي علـى أمـوال المحكوم عليه من منقولات وعقارات لبيعها استيفاءً للحق. واشترط لذلك وجـود حكم ائي مذيل بالصيغة التنفيذية، كما جاء في اللائحة (٢١٧/ ٢)، ونصها "**لا يجوز إيقاع الحجز التنفيذي إلا بحكم ائي مذيل بالصيغة التنفيذية المشار إليهـا في المادة (١٩٧)**". لأن النظام رأى، أن المحكوم عليه قد يصاب بضرر من جراء الحجز التنفيذي على أمواله وبيعها بالمزاد العلني، إذا شمل ذلك بالنفاذ المعجل.

نظراً لأن الحكم المشمول بأمر النفاذ المعجل غير مستقر الحجية فلم يصبح قطعيـاً فهو معرض للنقض من محكمة التمييز - نتيجة للاعتراض عليه- فيصعب في حالة نقضه، إعادة الحال إلى ما كان عليه، عند بيع أموال المحكوم عليه. فـآثر النظـام إرجاء الحجز التنفيذي إلى أن يصبح الحكم قطعياً [2].

وإذا كان المدعي طالب النفاذ المعجل، يخشى من تصرف المدعى عليه بأمواله، فله إيقاع الحجز التحفظي عليها سواء كانت الأموال منقولة أم عقار، حسب المـادة (٢٠٨) ولائحتها(٢/٢٠٨).

كما أنه لا يجوز (سواء في التنفيذ المعجل أو العادي) إيقاع الحجز سواء التحفظي أو التنفيذي على عقارات للمدين إذا كانت تقع خارج المملكة وفقاً للمادة (٢٤) واللائحة (٨/٢١٧).

---

(١) شحاته ، التنفيذ الجبري ، ص١٠٥.

(٢) أبو الوفا ، إجراءات التنفيذ ، ص٦٥ ؛ والي ، التنفيذ الجبري ، ص٨٤ .



الضمانة السادسة: الـكـفـالــة :

لما كان الحكم بالتنفيذ المعجل حكماً ليس نهائياً، ومعرضاً للإلغاء أو التعديل، فإن استخدامه قبل حيازته للاستقرار، بالتصديق من محكمة التمييز قد يلحق ضرراً بالمحكوم عليه فيما إذا أتى قرار محكمة التمييز بنقض أو تعديل ذلك الحكم المنفذ معجلاً. وقد يحتاج المنفذ عليه إلى المطالبة برد الحال إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ. بل والمطالبة بالتعويض عما لحقه بسبب ذلك التنفيذ المعجل من خسائر إذا ثبت أن طالب التنفيذ المعجل غير محق في دعواه. من أجل ذلك فقد نص نظام المرافعات الشرعية على مبدأ الكفالة في التنفيذ.

فهي من الضمانات[1] التي سنها نظام المرافعات، لحماية حقوق أطراف الخصومة المتعلقة بالتنفيذ المعجل. ولعلها من أهم تلك الضمانات[2]، وهي من خصائص التنفيذ المعجل، المميزة له عن التنفيذ العادي الذي لا تدخله الكفالة[3].

وتُعرف الكفالة بأنها: " التزام رشيد إحضار من عليه حق مالي لربه (لصاحب الحق)"[4]. أو هي: "ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة مطلقا بنفس أو بدين أو عين"[5].

---

(١) النمر ، قوانين المرافعات، ج٣، ص١٨٥.

(٢) دويدار، النظرية العامة للتنفيذ ، ص٧٤.

(٣) النمر ، قوانين المرافعات، ج٣، ص١٨ .

(٤) العاصمي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ج٥، ص١٠٨.

(٥) الحصفكي، محمد بن علي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ، ج٥، ص٢٨١.

ويقال ضمين، وكفيل، وقبيل، وحميل، وصبير، وزعيم، بمعنى واحد[1]. وفي الحديث الذي رواه أبو أمامه – رضي الله عنه- قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: " العارية مؤداة، والزعيم غارم، والدين مقضي"[2].
وهي ضمان لكلا طرفي الخصومة، سواء في ذلك المحكوم له، أو المحكوم عليه، فيمكن فرضها على المحكوم له طالب النفاذ المعجل مادة(١٩٩)، كما يمكن فرضها على المحكوم عليه طالب إيقاف النفاذ المعجل لائحة (٣/٢٠٠). فهي ضمانة تساعد[3] في إعادة الحال إلى ما كان عليه، سواءً إلى ما قبل التنفيذ، أو إلى ما قبل إيقاف التنفيذ، متى ما تم إلغاء حكم التنفيذ المعجل بالنسبة لطالبه، أو إلغاء طلب إيقاف التنفيذ المعجل بالنسبة لطالب إيقافه، فالكفالة تضمن الوقاية من المماطلة والعجز والإعسار، المحتمل لكلا الطرفين[4]. وذلك برجوعهما على الكفالة لإعادة الحال إلى ما كان عليه[5].

الفرع الأول: فوائد ضمانة الكفالة:

إن مبدأ العدل، الذي يظلل نظام المرافعات الشرعية، هو الذي انبثق منه ضمان الكفالة التي تحقق التوازن، بين مصلحة المحكوم له بالتنفيذ المعجل، ومصلحة المحكوم

(١) ابن قدامة، المغني، ج١، ص١٠٤٩.
(٢) أخرجه ابو داود، برقم ٣٥٦٥، كتاب الإجارة باب في تضمين العارية؛ وأخرجه الترمذي، برقم ١٢٦٥، كتاب البيوع، باب ماجاء في أن العارية مؤداة، وصححه الألباني في تصحيحه لسنن الترمذي.
(٣) عمر، نبيل إسماعيل ، إجراءات التنفيذ ، ص٢٠٧.
(٤) شحاته ، التنفيذ الجبري ، ص١٠٠؛ والي ، التنفيذ الجبري ، ص٧٩.
(٥) والي ، التنفيذ الجبري ، ص٨٣ .



عليه في عدم ذلك التنفيذ. والارتباط بين، التنفيذ المعجل، والكفالة، يحقـق كلتـا المصلحتين. لذلك كان لإقرار ضمان الكفالة فوائد منها[1]:

١. زيادة حرص كلا طرفي الدعوى، سواء طالب التنفيذ المعجل، أو طالب إيقافه، وعدم إقدام أي منهما على طلب ذلك، إلا وهو متأكد من سلامة موقفه.
٢. الحفاظ على حق كلا طرفي الدعوى، في حالة أن أحدهما ظالم للآخر.

الفرع الثاني: حـــالات الــكفالة:

الكفالة قد تكون جائزة، بمعنى أنها تخضع في الإلزام بها من عدمه لرأي القاضـي، وقد تكون واجبة أشترطها النظام، وتفصيل ذلك كما يلي:-

١- : الحالات الجائز فيها الكفالة:

طلب الكفالة والضمان في أغلب الدعاوى، يخضع لنظر القاضي في إيجابهـا مـن عدمه. لأنه ليس بلازم أن يقع الضرر في كل ما استعمل فيه التنفيذ المعجل، فذلك غالباً ما يكون في الدعاوى ذات الضرر المالي الواضح[2]، مثل المنع من السفر. أما ما لا يدخله المال، فقد لا يدخله تعويض، بل يعود الوضع فقط إلى ما كان عليـه قبل التنفيذ المعجل، مثل دعوى المعاينة لإثبات الحالة، أو دعوى رؤية صغير، فقد لا يكون هناك ما يستدعي الكفالة.

ولذلك أورد النظام نصاً عاماً في المادة (١٩٩) " **يجب شمـول الحكـم بالتنفيـذ المعجل بكفالة أو بدونها حسب تقدير القاضي**... " فجعل الإلزام بالكفالة مـرده إلى نظر القاضي، وأخضعه لسلطته التقديرية.

---

(١) السماحي ، نظام التنفيذ المعجل للأحكام المدنية في القانون المغربي ، ص ٢٣٢، بتصرف.

(٢) المرجع السابق، ص ٤٣١.



وهي سلطة ليست بسيطة، وتحتاج إلى قدر كبير من الفراسـة وحـس الفطنـة، ويسترشد فيها القاضي ببعض الضوابط والاعتبارات التي يمليها عليه المنطق.

منها رجحان أو عدم رجحان الحق، الذي يجري التنفيذ اقتضاءً له، فإذا كان الحق راجحاً وسنده قوياً، بحيث يظهر انه من الصعب إلغاء الحكم من التمييز عند الطعن فيه، فإن القاضي لا يطلب هنا الكفالة لأن الحكمة منها منتفية.

ومنها حالة المحكوم له، بأن كان شركة كبرى مثلاً ذات سمعة عالية، تخشى عليها إن هي لم تعد الحال إلى ما كان عليه، فلا محل للحكم بالكفالة هنا. على عكس إن كان المحكوم له يُخشى ذلك منه، فهنا يكون محلاً لطلب الكفالة منه(١).

وحالات النفاذ المعجل الجائز فيها الكفالة، هي جميع الدعاوى الممكن شمولها بالأمر بالنفاذ المعجل والواردة في المادة (١٩٩) ، عدا المنع من السفر إذ الكفالـة فيـه مُشترطة، وأجاز النظام للقاضي طلبها من المأمور له إذا خشي ضرراً يصيب المأمور عليه من جراء النفاذ المعجل.

والأصل في هذه الدعاوى أن النفاذ المعجل يجري فيها بغير كفالة، فلا يلـزم ـا المحكوم له ما لم يأمر ا القاضي(٢). فإذا سكت عنها القاضي، اعتبر سكوته إعفاء منها، لأن الأصل أن يكون التنفيذ بدو ا(٣). ومطالبة المحكوم له بتقديم الكفالة رغم سكوت القاضي عنها هو قيد عليه، والقيود لا تتحقق إلا بنص النظام أو بحكـم القضاء (٤).

---

(١) دويدار، النظرية العامة للتنفيذ، ص ٨٣.

(٢) والي ، التنفيذ الجبري ، ص٨٠ ؛ أبو الوفا ، إجراءات التنفيذ ، ص٧٠ ؛ شحاته، التنفيذ الجبري ،ص٩٠.

(٣) أبو الوفا ، إجراءات التنفيذ ، ص٧١.

(٤) المرجع السابق ، ص٩٨.



فإذا رأى القاضي الأمر بالكفالة، في تلك الحالات، لزم المفروضة عليه تقديمها قبل الشروع في التنفيذ، إلى جهة التنفيذ، حسب اللائحة (١/١٩٩)، وشرط ملاءة الكفيل، تراعيه جهة التنفيذ فتقدر الكفالة، حسب مقدار الدين المنفذ من أجله [١].

٢- : الحالة الواجب فيها الكفالة:

في النظام السعودي تجب الكفالة في حالة واحدة من الحالات المشمولة بالنفاذ المعجل، وهي المنع من السفر حسب المادة(٢٣٦)، التي ورد فيها: "**لكل مدع بحق على آخر أثناء نظر الدعوى أو قبل تقديمها مباشرة أن يقدم إلى المحكمة المختصة بالموضوع دعوى مستعجلة لمنع خصمه من السفر ... ويشترط تقديم المدعي تأميناً يحدده القاضي لتعويض المدعى عليه متى ظهر أن المدعي غير محق في دعواه...**". فنصت المادة على اشتراط تقديم التأمين، وليس كما سبق في الأحوال الأخرى، التي خضع فيها إيجاب الكفالة لتقدير القاضي.

وهذا الاشتراط يعني انه ليس للقاضي رأي في الإعفاء منها، ويعتبر سكوته عن طلب الإعفاء من التأمين، رفضاً للإعفاء، لأن الأصل هو وجوبه[٢].

وربما السبب، لاشترط الكفالة في المنع من السفر، دون غيره من الأحوال المشمولة بالنفاذ المعجل، عائداً إلى أن الأمر بالمنع يتم وينفذ بشكل مباغت ومفاجئ للممنوع من السفر، ودون علمه أو استدعائه. ولهذا احتاط النظام لحقه باشتراط التأمين.

(١) دويدار، النظرية العامة للتنفيذ ، ص٨٤.

(٢) أبوالوفا ، إجراءات التنفيذ ، ص٧١.

فالكفالة في المنع من السفر، هي التأمين الذي يحدده القاضي بواسطة أهل الخبرة لائحة (٢٣٦ /٤) لتعويض المدعى عليه متى ظهر انه غير محق في دعواه، ويكون التأمين بشيك مصرفي محجوز القيمة باسم رئيس المحكمة، ويودع صندوق المحكمة لائحة (٥/٢٣٦).

ويقوم مقام إيداع التأمين، كفيل مليء بالتعويض المُقدر. ويقدم التأمين أو الكفيل، عند تأييد المنع من القاضي، بعد الاعتراض عليه من قبل المحكوم عليه، وقبل رفعه إلى التمييز[١].

وللممنوع من السفر لأجل دين معين، إيداع ذلك الدين لدى صندوق الحجز والتنفيذ في المحكمة، أو إحضار ضامن مليء به يغرمه عند الحكم به، مع توكيل شخص في الحالين بمباشرة الدعوى، وعندئذ يسمح له القاضي بالسفر لائحة (٢٣٦/ ٦).

الفرع الثالث: صور الكفالة:

راعى النظام مختلف الصور والحالات التي يحتمل تواجدها في المطالب بالكفالة. وكذلك راعى تنوع دعاوى النفاذ المعجل فلم يوجب صورة واحدة لطالب الكفالة. فمثلاً قد يكون المحكوم له مقتدراً مادياً، أو غير مقتدر مادياً، فيستطيع أو لا يستطيع، تأمين المبلغ المالي المطلوب للكفالة. أو يكون معروفاً في البلد، أو غير معروف، فيتمكن أولا يتمكن من إحضار الكفيل البدني. لذا فمحل الكفالة قد

(١) آل خنين ، الكاشف ، ج٢ ، ص٤٤٦.



يكون المال وقد يكون النفس[1]. وبعض أنواع دعاوى النفاذ المعجل قد تنفع فيها كفالة المال، وأخرى تنفع فيها كفالة البدن، وثالثة كلا الأمرين، فهو أمر يفرضـه الواقع. ولذلك فُتِح ا ال أمام تنوع صور الكفالة كما يلي :

١- كفالة غـرمية : تكون من قبل كفيل غارم مليء وترد في الأمور الماليـة [٢]، والملاءة تعني: اليسار الذي يُمكن المحكوم عليه من الرجـوع علـى الكفيل إذا أُلْغى الحكم [٣].

٢- كفالة حضورية: وهي الكفالة بالبدن[٤]. بمعنى تحمل الكفيـل إحـضار ذات المكفول وليس مجرد دفع عوض مالي عنه وتكون الكفالة من قبل كفيل دائم السكنى في البلد ، معروف العنوان وهي في غير الأمور المالية [٥]. فقد تكون مثلاً في رؤية صغير، فيضمن الكفيل إعادة الطفـل بعـد رؤيته، إلى الحاضن الأول.

٣- إيداع صندوق المحكمة قدراً كافياً من النقـود [٦]: إذ ورد ذلـك في نظـام المرافعات الشرعية في المنع من السفر في المـادة (٢٣٦) ولوائحهـا حيث تضمنت إيداع طالب المنع من السفر تأميناً يحدده القاضـي في صندوق المحكمة تعويضاً للمدعى عليه في حال ظهر أن المدعي غـير محق في دعواه ، وتقدير ما يكفي في ذلك يقدره القاضي بوساطة أهل

---

(١) بارود، سعود بن عبد العالي، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول ا في المملكة العربية السعودية، مكتبة بن رشد، الرياض، المملكة العلابية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، ص٦١٣.

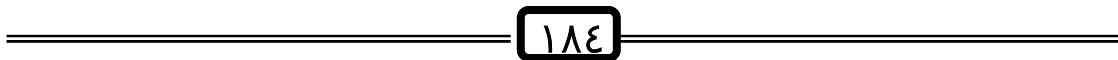
(٢) آل خنين ، الكاشف ، ج٢ ، ص٣١٠.

(٣) والي ، التنفيذ الجبري ، ص٨٠ .

(٤) العاصمي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ج٥، ص١٠٩.

(٥) آل خنين ، الكاشف ، ج ٢ ، ص٣١٠ .

(٦) والي ، التنفيذ الجبري ، ص٨١ ؛ شحاته ، التنفيذ الجبري ، ص١٠٠.



الخبرة لائحة (٤/٢٣٦) بالنظر إلى الضرر الذي يحتمل أن يـصيب المحكوم عليه.

ولا يشترط لإيجاب الكفالة على طرف سبقُ طلب لها من خـصمه، بـل يمكـن للمحكمة فرضها من تلقاء نفسها[1]. فإذا صدر حكم من القاضـي وأمـر فيـه بالتنفيذ المعجل، فله حسب تقديره الأمر فيه بالكفالة الغرمية، أو البدنية أو هما معاً حسب الأحوال، وحسب مقتضى نظر القاضي، سواءً بطلب من المحكوم عليـه أو بدونه.

الفرع الرابع: المنازعة في الكفالة:

يحق للمحكوم عليه إبداء رأيه والمطالبة بإلزام المدعي بالكفالة لأسباب يوضـحها للقاضي، كما له المنازعة في ملاءة الكفيل، أو في كفاية ما يودعه المحكـوم لـه في صندوق المحكمة. وتعتبر هذه المنازعة إشكالاً في التنفيذ[2]، سواء نازع في ذلك قبل التنفيذ أو أثناءه، ومرد الأمر للقاضي إذ له في ذلك سلطة تقديرية فإن اتـضح لـه صحة المنازعة والاستشكال في الكفالة أو مقدارها، فله الحكم بوقف التنفيذ. وإن لم يتضح ذلك فله إمضاء النفاذ المعجل[3].

(١) شحاته ، التنفيذ الجبري ، ص١٠١.

(٢) دويدار ، النظرية العامة للتنفيذ ، ص٨٤ .

(٣) شحاته ، التنفيذ الجبري ، ص١٠٢-١٠٣؛ عمر ، محمد عبد الخالق، مبادئ التنفيذ ، ص٢٠٠؛ السماحي ، نظام التنفيذ المعجل للأحكام المدنية في القانون المغربي ، ص ٢٣٧.



الفرع الخامس: وقت تقديم الكفالة:

لا يُلزم المحكوم له بالنفاذ المعجل، مع إيجاب الكفالة عليه ، بتقديمها إلا إذا رغب هو في استعمال حقه في ذلك التنفيذ المعجل، فإذا لم يشأ استعماله وانتظر حتى صار الحكم قطعياً. (بفوات ميعاد الاعتراض- أو بقناعة لاحقة من المحكوم عليه - أو بالتصديق من التمييز)، فلا يُلزم عندئذ بتقديم الكفالة قبل إجراء التنفيذ، لأنه يتم حينها وفق القاعدة العامة للتنفيذ العادي [(١)]. وبذلك يستغنى عن تقديم الكفالة المأمور ا في الحكم الذي كان أول الأمر نافذاً معجلاً[(٢)].

الفرع السادس: طلب محكمة التمييز للكفالة:

ورد في اللائحة(٣/٢٠٠) التي عالجت وقف النفاذ المعجل، جواز إلزام طالب وقف النفاذ المعجل، بتأمين كفالة عند الموافقة على طلبه، ونص تلك اللائحة: "**للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ المعجل أن توجب على طالب الإيقاف تقديم ضمان، أو كفيل غارم مليء ، احتياطاً لحق المحكوم له**". فهذا الإيجاب للكفالة هو أمر يخضع للسلطة التقديرية لمحكمة التمييز عندما يطلب منها المحكوم عليه وقف النفاذ المعجل الصادر ضده. أما عندما ترى محكمة التمييز الإيقاف من تلقاء نفسها، دون طلب من المحكوم عليه[(٣)]، وذلك عندما تنقض محكمة التمييز حكم القاضي، على أساس أن نظرها انصب على موضوع الحكم، وليس على التنفيذ المعجل فقط[(٤)]،فلا يُلزم هنا المحكوم عليه بتقديم ضمان أو كفيل غارم مليء.

(١) والي ، التنفيذ الجبري ، ص٧٩ ؛ أبو الوفا ، إجراءات التنفيذ، ص٧٢ ؛ النمر، قوانين المرافعات، ج٣، ص١٧٣.

(٢) أبو الوفا ، إجراءات التنفيذ ، ص ٧٢.

(٣) دويدار، النظرية العامة للتنفيذ ، ص٨٩.

(٤) عمر، نبيل إسماعيل، إجراءات التنفيذ ، ص١٩٩.



المبحث الثاني
الاستشكال في التـنـفيـذ المـعـجـل

مستند هذا المبحث هو المادة (٢٠١) من نظام المرافعات السعودي ونـصها " **إذا حصل إشكال** في **التنفيذ – فبعد اتخاذ الإجراءات التحفظية إن اقتضاها الحال– يرفع الإشكال إلى** الم**حكمة التي أصدرت الحكم لتبت فيه على وجه السرعة**".

والإشكال لا يكون إلا في التنفيذ الجبري (التنفيذ المعجل من التنفيذ الجبري) أما التنفيذ الاختياري فلا يتصور إثارة إشكالات فيه كونه يتم برضى واختيار المنفـذ ضده[1].

المطلب الأول: تعريف إشكالات التنفيذ:

هي " العقبات التي تعترض سير التنفيذ وترفع قبل تمامه، ويطلب فيها رافعها وقف التنفيذ أو الاستمرار فيه "[2].

وتلك العقبات يضعها المنفذ عليه أو الغير في وجه تنفيذ الحكم لمحاولة عرقلة سيره ولو مؤقتاً. والمقصودة هنا هي العقبات القانونية النظامية، أما العقبات المادية الـتي تعترض التنفيذ سواء كانت من المحكوم عليه أو الغير، كمقاومـة التنفيـذ بغلـق الأبواب أو استعمال القوة لتعطيل الجهة المكلفة بالتنفيذ ، فإن ذلك لا يعتبر مـن إشكالات التنفيذ لأن من صدرت منه لا يستند إلى حق قانوني ، وإنما قـصد ـا الحيلولة دون التنفيذ ، فلذلك هي لا تعرض على القضاء للفصل فيها، وإنما تكون

---

(١) الديناصوري، ص ١٢٥٥.

(٢) الديناصوري ، القضاء المستعجل ، ص٨٧٦ .

طريقة إزالتها بالالتجاء إلى السلطة العامة للتنفيذ بواسطة القوة الجبرية[1]. استناداً للمادة رقم (٥/٢٣٣).

المطلب الثاني: أنواع الإشكالات[2]:

١ ـ **إشكال إجرائي** : وهو الوارد على إجراءات التنفيذ ، مثل وقوع خطأ في الحكم يستدعي تفسيراً أو تصحيحاً ، أو كونه ينفذ في الأوقات الممنوع التنفيذ فيها، مثل العطل الرسمية دون إذن كتابي من القاضي.

٢ ـ **إشكال موضوعي** : وهو الذي يكون في موضوع الدعوى ، مثل ادعاء المحكوم عليه بالوفاء بالمحكوم به بعد صدور الحكم، كالإدعاء بتسليم الأجرة للعامل، أو تسليم الطفل المحكوم بتسليمه لحاضنة، أو اعتراض طرف ثالث على تنفيذ الحكم لسبب تقدم به. وهكذا كل سبب من أسباب انقضاء الدعوى قبل الحكم، إذا ادعى حدوث ذلك بعد الحكم، متى لم يظهر منه قصد الإلداد أو تأخير التنفيذ.

وبذلك لا يقبل إثارة إشكال في التنفيذ، يستند على عناصر موضوعية، سبق إيرادها عند الادعاء والجواب قبل الحكم ، فالسبب السابق على صدور الحكم محل التنفيذ لا يصح أن يستند عليه في الإشكال، وإلا لم يسلم حكم من إدعاء الإشكال. وعليه فإنه إذا أثير إشكال من هذا القبيل لم يلتفت إليه المشرف على التنفيذ، ويمضي في التنفيذ[3].

(١) المرجع السابق ، ص٨٧٦.

(٢) آل خنين ، الكاشف ، ج٢ ، ص٣١٤.

(٣) المرجع السابق ، ج٢ ، ص٣١٥.



المطلب الثالث: الإجراءات التحفظية لأجل الإشكال :

إذا حصل إشكال في التنفيذ المعجل، وقرر القائم بالتنفيذ إيقافه، فإنه يرفع الأمر بذلك إلى المحكمة للبت فيه، استناداً إلى اللائحة (١/٢٠١) التي نصت على ذلك. كما أن للقائم على التنفيذ في نفس الوقت اتخاذ الإجراءات التحفظية، إن اقتضاها الحال، بناءً لما ورد في اللائحة السابقة. وذلك للمحافظة على الحق من الضياع حتى ورود توجيه المحكمة.

وتلك الإجراءات التحفظية غير محصورة بكيفية معينة، فالواقع يفرض نفسه، والضرورة تقدر بقدرها، فيمكن للقائم بالتنفيذ إقامة حراسة، أو طلب ضمان، أو المنع من السفر، أو حجز العين المحكوم فيها.

كما أن اتخاذ تلك الإجراءات التحفظية، قد تأمر به المحكمة، عند ورود الإشكال إليها، قد بما تراه محققاً للمصلحة، كما في اللائحة (٣/٢٠١)[١].

ويقدر القاضي ما إذا كانت الإدعاءات المتعلقة بالإشكال جدية وحقيقية من عدمه، فإذا كانت كذلك فله أن يأمر بإيقاف التنفيذ إلى أن يبت في الأمر، وإن كان إثارة ذلك الإشكال مجرد وسيلة للمماطلة والتسويف لتعطيل تنفيذ الحكم ، فإنه يأمر في هذه الحالة بصرف النظر عن ذلك الإدعاء بالإشكال والاستمرار في التنفيذ[٢] .

ومتى قُضِي بإلغاء التنفيذ بناءً على ذلك الإشكال، عادت الحال إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ، فإن تعذر ذلك لكون العين قد انتقلت إلى المحكوم له، واستلمها ثم امتنع

---

(١) المرجع السابق ، ج٢ ، ص٣١٥.

(٢) السماحي، نظام التنفيذ المعجل للأحكام المدنية في القانون المغربي ، ص ٤٠٧ الحاشية .

عن إعاد ا، كان للمحكوم عليه رفع دعوى بطلب جديد لتعويضه عما أصابه من ضرر، لدى المحكمة بالطرق العادية[1].

وكما جاز رفع الإشكال من المنفذ ضده، أومن الغير، بطلب وقف التنفيذ المعجل. فإنه يجوز كذلك رفعه من المحكوم له، وذلك بطلب الاستمرار في التنفيذ المعجـل، إذا كانت جهة التنفيذ قد أوقفت التنفيذ لسبب أدعى طالب التنفيذ أنه غير نظامي. ويجوز رفعه أيضاً من النواب، أو الوكلاء، أو المحامين عن المذكورين (المنفذ ضـده – الغير – طالب التنفيذ).

كما يجوز رفع الإشكال من جهة التنفيذ ابتداءً من لدن نفسها إذا رأت أن هناك ما يستوجب إيقاف التنفيذ حتى معرفة رأي القاضي، مثل غموض في الحكم والحاجة إلى تفسيره[2].

المطلب الرابع: وقت الاستشكال:

يمكن رفع الاستشكال عند الشروع في التنفيذ، كما يمكن رفعه بعد تمام جزء مـن أعمال التنفيذ، إذا كان التنفيذ يتم على مراحل مختلفة، أما رفعه بعد تمام التنفيـذ، فلم يعد هناك مجال له، إذ قد تم التنفيذ وانتهى. ولكن يبقى الاعتراض على الحكم والمطالبة بإعادة الحال إلى ما كانت عليه[3].

المطلب الخامس: تعجيل البت في إشكالات التنفيذ:

---

(١) آل خنين ، الكاشف ، ج٢ ، ص٣١٦.

(٢) الديناصوري، القضاء المستعجل، ص ٩١٧.

(٣) المرجع السابق، ص٨٧٧ .

وإذا كان القاضي عند أمره بالنفاذ المعجل يسعى إلى توفير حماية عاجلة وسريعة لمصلحة المدعي، تمكنه من الحصول أو المحافظة على حقه. فإن نفس القاضي تحدوه نفس الرغبة في إصدار قرارات بأسرع ما يمكن، عندما يثار إشكال في التنفيذ، وذلك بقصد توفير الحماية العاجلة لجميع أطراف الدعوى.

فإذا حصل المحكوم له على أمر بالنفاذ المعجل، ثم رفعت ضده منازعة واستشكال في التنفيذ، وترتب على ذلك وقف التنفيذ[1]، فان البت في ذلك الإشكال والحكم الصادر بعد إذ، سواء لطالب التنفيذ أو للمنفذ ضده، يشمل بالأمر بالنفاذ المعجل.

فقد نصت المادة (٢٠١) أن المحكمة تبت في الإشكال (على وجه السرعة). ويقتضي البت في الإشكال على وجه السرعة، أن تأخذ القضية إجراءات الاستعجال ، ومن تلك الإجراءات الأمر بتنفيذ الحكم في الإشكال معجلاً قبل تأييده من التمييز[2].

وعنصر السرعة، والموازنة بين المصالح، أصبح أمراً مشتركاً في إشكالات التنفيذ، بين الأمر ونقيضه، بين الأمر بتعجيل التنفيذ، والأمر بتعجيل إيقاف التنفيذ[3].

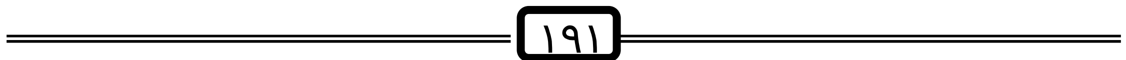
مما حدا بالنظام لإدخال (البت في إشكالات التنفيذ)، ضمن الأحوال المأمور فيها بالنفاذ المعجل، لتكون هناك فرصة عاجلة للمحكوم عليه لإيقاف التنفيذ، إن كان الإشكال المرفوع حقيقياً.

---

(١) والي ، التنفيذ الجبري ، ص٧٨ ؛ شحاته ، التنفيذ الجبري ، ص٩٩.

(٢) آل خنين ، الكاشف ، ج٢ ، ص ٣١٧ ؛ وعمر، نبيل إسماعيل، إجراءات التنفيذ ، ص١٨٣؛ هرجه ، منازعات التنفيذ ، ص٢١١.

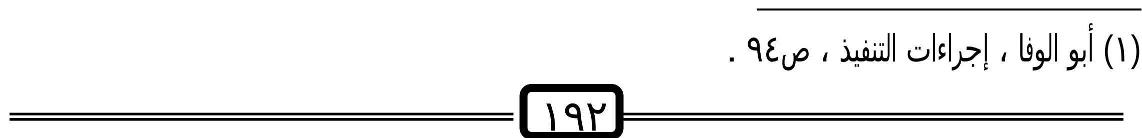
(٣) السماحي ، نظام التنفيذ المعجل للأحكام المدنية في القانون المغربي ، ص ٤٠٩.



وإن لم يكن ذلك الإشكال حقيقي، فتكون الفرصة عاجلة حين إذ لطالب التنفيذ، لتفادي مشاكسة خصمه، الذي يسعى إلى إيقاف التنفيذ، بإقامة عقبات غير جدية في سبيله.

لاسيما إذا تبينت المحكمة أن خصمه قد أقام المنازعة في التنفيـذ ـرد الكيـد والمشاكسة ووقف إجراءات التنفيذ، فهي تفسد سعيه عندما تأمر بالنفاذ المعجـل على حكمها في تلك المنازعة، فيتمكن طالب التنفيذ من مـوالاة إجراءاتـه مـن جديد[1].

(١) أبو الوفا ، إجراءات التنفيذ ، ص٩٤ .



الفـصـل الــرابــع

الــدراسة التـطبيقية للـــنفــاذ المـعـجـــل

تـمـهـيـد

عقد هذا الفصل للجانب التطبيقي من الرسالة، وهو ثمرة الجانب النظري منـها، حيث سيعرض الباحث عشرة قضايا صادرة من المحاكم الـشرعية، في دعـاوى مشمولة بالنفاذ المعجل.

و المنهج المتبع في معالجتها هو ذكر ملخص لوقائع كل قضية، ثم بيان الحكم فيهـا وأسبابه، ثم توضيح كيفية التنفيذ المعجل لذلك للحكم، والانتهاء بتحليل لمضمون القضية. وجرى تجنب ذكر الأرقام والأسماء في القضايا، حفاظاً على سرية هويـة أصحا ا، واستعيض عن الأسماء بالأحرف الهجائية.

وقد لوحظ من خلال الدراسة التطبيقية للنفاذ المعجل، أن الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل قليلة الصدور نسبياً، بالنظر لكثرة قضايا الحقوق الخاصة الـصادرة عـن المحاكم الشرعية. كما أن اغلب ذلك القليل الذي صدر، هو في قـضايا الحـضانة والنفقة.

وهذا الأمر تبين من خلال سؤال الباحث لفضيلة القضاة، وللعـاملين في إدارات الحقوق المدنية.

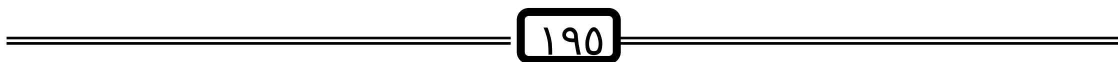
وربما يكون مرد ذلك، لعدم معرفة الناس بالنفاذ المعجل، وبالـدعاوى الممكـن شمولها به، فلا يتقدمون بطلبه. وكذلك دور ضمانات النفـاذ المعجـل، ومنـها الكفالة، في الحد منه، وربما توجه فضيلة القضاة، للرفع إلى التمييز، وعدم التوسـع في الأمر بالنفاذ المعجل، عند اعتراض المحكوم عليه.

القضية الأولى

وقائع القضية:

تقدم للمحكمة العامة بالمدينة المنورة المدعي (م) سعودي الجنسية بموجب السجل رقم (.....)، وحضرت لحضوره المرأة (خ) سعودية الجنسية بالـ سجل رقـم (.....) والمعرفة من قبل والدها (.....) سعودي الجنسية بالسجل رقم (.....)، قائلاً في دعواه، انه كان متزوجاً من المرأة المذكورة وقد رزق منها بطفل يدعـى (أ) يبلغ من العمر حاليا أربع سنوات وتسعة أشهر، وقد طلقها منذ سنة ونصف، وأخذت هي حضانة ابنهما المذكور، وكان يزور ابنه في مـ ل والد مطلقته. إلا انه يرغب الآن في حضور ابنه إليه في مـ له لزيارته ومشاهدته، وحتى تتمكن جدته من مشاهدته. ولا يرغب أن يذهب لمـ ل والد مطلقته لزيارة ابنه، لأنه يتعرض هنـاك لمضايقات، وعندما طلب ذلك من مطلقته ووالدها رفضا ذلك. ويطلب أن يستلم ابنه (أ) ثم يعيده إلى والدته يوم الخميس من كل أسبوع، ليكون معه في بيته لأنه يوم إجازته من العمل، وان أخر مرة شاهد فيها ابنه كانت قبل سبعة أشهر.

وبسؤال المدعى عليها، أجابت أن ما ذكره المدعي من طلاقها منـه، وحـضانتها لابنهما (أ)، وعدم حضور والده لرؤيته من حوالي سبعة أشـهر، فـان ذلـك صحيح. وأ ا لا تمانع من زيارة والده له في مـ ل والدها، ولكن لن تسلمه ابنهما إذ تخشى أن يأخذه ولا يعيده، وما ذكره انه يتعرض للمضايقة عند حضوره لمـ ل والدها غير صحيح. ثم ذكر المدعي انه لا يرغب زيارة ابنه في مـ ل والد مطلقتـه، إذ انه قد تعرض عدة مرات للمضايقة والانتظار الطويل، وانه يتعهد بإعادة ابنهما إلى والدته بعد ـاية فترة الزيارة.

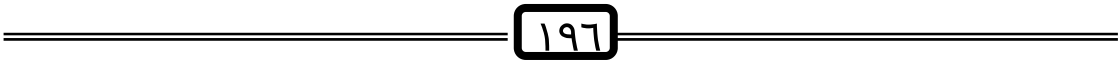


الحكم وأسبابه:

تضمن الحكم أنه، بعد سماع جميع ما تقدم، وحيث إن المدعي، له حق في رؤية ابنه، وكونه ذكر عدم رغبته أن تكون الزيارة في منزل والد مطلقته، لما يتعرض له من مضايقة، كما تعهد بإعادة ابنه إلى والدته بعد انتهاء فترة الزيارة ، وحيث لم تبدِ والدة الطفل من الأسباب ما يمنع رؤية ابنها لوالده في منزله، وكون المدعى لم ير ابنه من حوالي سبعة أشهر . فقد حكم القاضي بتمكين المدعي (م) من استلام ابنه عصر يوم الخميس إلى مغرب يوم الجمعة من كل أسبوع، ثم يعيده إلى والدته، وشمل القاضي ذلك بالتنفيذ المعجل. وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعي قناعته، وقررت المدعى عليها عدم القناعة وطلبت التمييز، فأفهمت بالمراجعة بعد أسبوعين لاستلام نسخة الحكم وتقديم الاعتراض عليه.

التنفيذ المعجل :

ثم صدر خطاب فضيلة رئيس محاكم منطقة المدينة المنورة، إلى مدير إدارة الحقوق المدنية بالمدينة المنورة وفيه: " إشارة إلى الصك الصادر من فضيلة الشيخ...... القاضي بهذه المحكمة بخصوص دعوى (م) ضد (خ) وحيث جاء في الصك أن يستلم المدعي ابنه (أ) من عصر يوم الخميس إلى مغرب يوم الجمعة، ويعيده بعد نهايتها ورفعت الدعوى لمحكمة التمييز، لذا لا مانع من تمكين المدعي من استلام ابنه في وقت الزيارة، واختيار مأمون من الطرفين، يتولى تسليم الابن المذكور لزيارة أبيه وإعادته لامه بعد انتهاء الزيارة، وفي حالة عجزهما عن إحضار مأمون تقوم إدارتكم بتولي ذلك . والله يحفظكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته".



تحليل المضمون:

١- هذه دعوى رؤية صغير، وهي من الدعاوى المشمولة بالنفاذ المعجل حسب المادة (١٩٩/ ب)، وتدخل في اختصاص المحكمة العامة.

٢- في هذه الدعوى يطلب الأب استلام ابنه لزيارته ورؤيته في منزله، إذ لا يرغب أن تكون الرؤية في منزل والد مطلقته لما يتعرض له من مضايقات هناك، كما أن جدة الابن ترغب في رؤيته .

٣- شمل القاضي حكمه برؤية الأب لابنه في منزله، بالأمر بالنفاذ المعجل، وهذا موافق لنص المادة (١٩٩/ ب)) لان رؤية الصغير مما يجب شموله بذلك.

٤- سبب القاضي حكمه بالأمر بالنفاذ المعجل، بان الأب لم ير ابنه من حوالي سبعة أشهر، كما أن والدة الطفل لم تبد من الأسباب ما يمنع رؤية الابن لوالده في منزل الأب، ومجرد خشيتها من أن لا يعيده دون وجود ما يدعو لتلك الخشية، ليس سبباً لحرمان الأب من استلام ابنه لرؤيته في منزله، لاسيما وقد تعهد بإعادته بعد نهاية الزيارة .

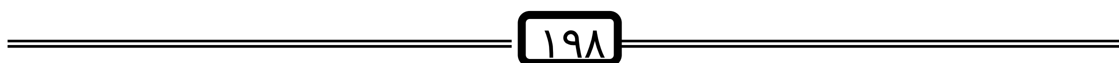
٥- رغم رفع الدعوى إلى محكمة التمييز، بسبب اعتراض المدعى عليها وعدم قناعتها بالحكم. فانه قد جرى الأمر بتنفيذ ذلك الحكم، لأن الدعوى مما يشمل بالنفاذ المعجل.

٦- مستند التنفيذ هنا هو الخطاب الموجه من فضيلة رئيس المحاكم، إلى مدير الحقوق المدنية.

القضية الثانية
رؤية صغيرين

وقائع القضية:

تقدم إلى المحكمة العامة بمحافظة جدة المدعو (خ) سعودي الجنسية رقم بطاقـة الأحوال (.....)، يدعى على الحاضر معه المدعى عليه (س) سعودي الجنـسية رقم بطاقة الأحوال (.....) بالوكالة عن المدعوة (ف) حسب الوكالة الـصادرة من كتابة عدل جدة الثانية برقم (.....) وتاريخ (.....) قـائلاً في دعـواه: أن المدعى عليها أصالة، زوجته ولا زالت تحت عصمته، وقد أنجبت منه ولدين الأول (أ) يبلغ من العمر سنتين وسبعة أشهر، والثاني (هـ) يبلغ من العمـر ثـلاث سنوات وعشرة أشهر، وأ ا خرجت من بيته منذ سنتين والأولاد الآن معها، وهي



تمنعه من زيار م، ويطلب الحكم عليها بتمكينه من زيارة أبنائه له في م له يوماً في الأسبوع .

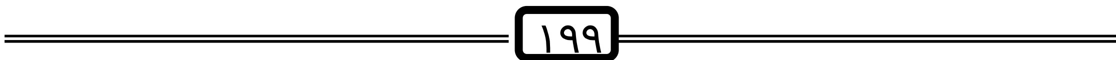
وبسؤال القاضي للمدعى عليه عن صحة الدعوى قال: صحيح ما ذكره المدعي من العقد والزواج وتاريخه والأولاد وأعمارهم، وصحيح أن الأبناء لدى أمهم، ولكن ليس صحيحاً أ ا هي التي خرجت من بيته، بل البيت لها وهو الذي خـرج مـن البيت، ولا مانع لديه من زيارة الولدين لوالدهم مرة في الشهر أو مرتين، أمـا أن تكون الزيارة يوماً في الأسبوع فلا يوافق على ذلك، لان والدهم ليس متفرغاً لهم، بل لديه عمل في شركة ولا يأتي من دوامه إلا متأخراً، وليس لديهم احد يرعـاهم إذا ذهبوا مع أبيهم.

فعرض القاضي ذلك على المدعي فأجاب أن الصحيح ما جاء في دعواه، وأنه يعمل في شركة..... من الثامنة صباحا حتى الخامسة مساءاً طيلة أيام الأسبوع، عـدا يومي الخميس والجمعة فليس لديه دوام، وأنه يسكن مع أمه وأخته وجدتـه وفي البيت خادمة.

ثم قام القاضي بعرض الصلح عليهما، بحيث تكون الزيارة يوماً كل أسبوع كمـا جرى عليه العمل واعتاده الناس، ورغب القاضي المدعى عليه وكالـة في ذلـك، فرفض ولم يذكر لذلك عذر.

الحكم وأسبابه:

حكم القاضي في الدعوى، أنه بناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ولوجاهـة طلب المدعى في زيارة ولَديه وأحقيته وتعلقه ما وحاجتهما إليه، ولكون يـوم في الأسبوع مناسب جداً، ولا يجوز للمدعي عليها أصالة أن تحرم المدعي من رؤيـة ولديه مدة أسبوعين، فهذا تحكم وعدوان والله يأمر بالعدل والإحسان. وعليه فقد



حكم القاضي على المدعى عليها، بتمكين المدعي من زيارة ولديـه يومـاً كـل أسبوع، بحيث تحضرهما المدعى عليها إلى مـنزله، من ضحى يوم الخميس من كـل أسبوع، ويعيدهما هو بعد العشاء. وذلك لان إعادتهما من قبله ممكنة لا إشـكال فيها، أما إحضارهما فيشق عليه الانتظار عند منزلها، وربما حصل له تأخير ومماطلة، وهذا يورث نزاعاً فكان الأولى أن يُحضرا إليه وهو يعيدهما.

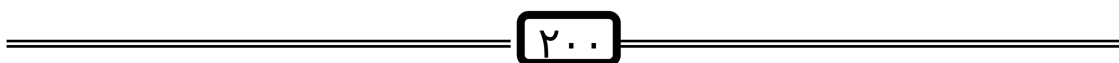
وبعرض الحكم عليهما قنع به المدعي، ولم يقنع المدعى عليه ورغب التمييز، وأفهم بالمراجعة بعد عشرة أيام لاستلام نسخة من إعلام الحكم.

التنفيذ المعجل:

ثم صدر خطاب فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة، رقم..... وتاريخ..... الموجه إلى مدير الحقوق المدنية بمحافظة جدة، ومرفقاً به صورة الحكم مـع بيـان موجز ، وختم الخطاب بما نصه: " للإطلاع وإنفاذ موجب الحكم الشرعي معجلاً كما في المادة (١٩٩) من نظام المرافعات، علماً أن القضية سترفع للتمييز".

تحليل المضمون:

١- هذه دعوى رؤية صغير تنظرها المحاكم العامة. والمدعى في هذه القـضية هو أب لطفلين، خرج من البيت بسبب نزاع حصل بينه وبين زوجتـه، وذهب إلى بيت أهله، وتقدم إلى المحكمة رافعاً دعوى على زوجته لكي تمكنه من رؤية ولديه بشكل أسبوعي.



٢- وكلت المدعى عليها أخاها للمرافعة في القضية، والذي صادق على ما جاء في إفادة المدعي، عدا أن المنزل تملكه الزوجة المدعى عليها وأن المدعي هو الذي خرج من المنزل، وأنه موافق على تمكين المدعي من رؤية ولديه في الشهر مرة واحدة أو مرتين، أما بشكل أسبوعي فلا يوافق، وبين أن السبب في ذلك هو انشغال الزوج المدعي بعمله، وان فترة عمله طويلة جدا، وذلك يسبب إهمال الأولاد، ولا يوجد من يرعاهم .

٣- أصر المدعي على طلبه، وذكر أنه لن يكون منشغلاً عن أبنائه، وبالنسبة لرعايتهم فإنه يسكن مع أمه وجدته وأخته، وان هؤلاء سوف يساعدونه في رعايتهم.

٤- حاول القاضي الصلح بينهم، ووضح للمدعى عليه أن ما يطلبه المدعي حق مشروع له، ولكن المدعى عليه رفض ولم يبد عذراً لذلك.

٥- رأى القاضي أن منع الأب من رؤية أولاده لمدة أسبوعين فيه ظلم له، وما دام أن المطالبة هي برؤية الأبناء مرة واحدة في الأسبوع، فهو طلب مشروع، واعتاده الناس وجرت عليه أمورهم، لذلك فقد حكم القاضي بتمكين رؤية الأب لأبنائه يوم الخميس من كل أسبوع، ويكون ذلك بإحضار الأبناء له في منزله كل يوم خميس صباحا، ثم يعيدهم الأب بعد العشاء من نفس اليوم. ولم يقنع المدعى عليه بحكم القاضي وطلب التمييز.

٦- جرى الأمر بتنفيذ ذلك الحكم الشرعي قبل تمييزه، ورغم اعتراض المدعى عليه، لان هذه الدعوى من الأحوال المشمولة بالنفاذ المعجل،



حسب المادة (١٩٩/ب)، وكان مستند التنفيذ هو خطاب المحكمة إلى إدارة الحقوق المدنية.

القضية الثالثة
مطالبة بنفقة

وقائع القضية:

تقدمت للمحكمة العامة بالرياض المدعية (غ) سعودية الجنسية بالسجل المدني رقم (.....) وبعد التعريف عليها من أخيها (ن) سعودي بالسجل المدني (.....)، ادعت على الحاضر معها (أ) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....)، بأنها كانت متزوجة منه، وقد طلقها قبل سنة ونصف، بعد أن رزقت منه بنتاً اسمها (ف) تبلغ من العمر خمس سنوات، وأنه قصر عليها في النفقة، حيث أنها تعيش وتسكن معها عند أهلها في الرياض. وتطلب إلزامه بدفع نفقة شهرية لابنته.



وبعرض الدعوى على المدعى عليه أجاب، أن جميع ما ذكرته المدعية في دعواهـا صحيح، ما عدا النفقة، فأنه ينفق على ابنته ولم يقصر عليها بشيء.

فأجابت المدعية، أن المدعى عليه يدفع أحيانا مبلغ مائتي ريال في الشهر، وأن ذلك مبلغ قليل، كما أنه موظف وقادر على الدفع، ومع ذلك فهو غير منتظم ويماطـل في الدفع، وآخر مرة دفع فيها ذلك المبلغ كان قبل أربعة أشهر.

فأجاب المدعى عليه، أنه فعلاً يدفع شهرياً مبلغ مائتي ريال، نفقة لابنتـه ويعتقـد كفاية ذلك المبلغ، كما انه موظف بإدارة (.....)، ويستلم راتب شـهري ثمانيـة آلاف ريال.

ثم حث فضيلة القاضي الطرفين على الصلح ورغبهما فيه، إلا أن كلاً منهما أصـر على موقفه.

الحكم وأسبابه:

بعد سماع ما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث أن المدعية تطلب زيادة النفقة، لما تذكر من أن مبلغ مائتي ريال لا يكفي نفقة شهرية لأبنتها من المـدعى عليـه، وحيث أصر المدعى عليه عدم الزيادة على ذلك المبلغ لاعتقاده أنه يكفي، وقد قال الله تعالى: (وعلى المولود له رزقهن وكسو ن بالمعروف)، وقال تعالى: (لينفق ذو سعة من سعته)، وكون المدعى عليه موظف ويستلم راتب شـهري ثمانيـة آلاف ريال، وحيث أن مبلغ مائتي ريال في الشهر قليل. فقد حكم فضيلة القاضي علـى المدعى عليه، أن يدفع في الشهر ثلاثمائة ريال، وان يلتزم بذلك في أول كل شهر، ويعجل في التنفيذ، وبعرض الحكم على الطرفين، اقتنعت المدعية، ولم يقتنع المدعى عليه، وطلب التمييز فأجيب إليه، وافهم بالمراجعة بعد أسبوعين لاستلام نـسخة أعلام الحكم لتقديم لائحته الاعتراضية.



التنفيذ المعجل:

بعد الحكم صدر خطاب، من فضيلة رئيس محاكم منطقة الرياض، إلى مدير الحقوق المدنية بالرياض، برقم...... وتاريخ...... متضمناً موجزاً عن القضية، ومرفق به صورة من إعلام الحكم، ونص في نهايته على: " للاطلاع واتخاذ اللازم حيال إنفاذ الحكم معجلاً، وإلزام المدعى عليه بدفع النفقة المقررة. علما أن القضية رفعت إلى محكمة التمييز للتدقيق".

تحليل المضمون:

١- هذه دعوى نفقة تنظرها المحكمة العامة، وفيها تطلب المدعية من مطلقها المدعى عليه، أن يدفع نفقة شهرية لابنته منها، البالغة من العمر خمس سنوات، وأن ينتظم في الدفع.

وقد أجاب المدعى عليه، على ذلك بأنه يدفع النفقة مبلغ مائتي ريال بالشهر.

إلا أن المدعية بينت أن ذلك المبلغ الذي يدفعه لا يكفي. كما أنه غير منتظم في الدفع، وهو مقتدر على أكثر من ذلك المبلغ، كونه موظف ويستلم راتب جيد. فأجاب المدعى عليه، أنه لن يدفع أكثر من ذلك المبلغ.

٢- حاول القاضي الإصلاح بين المذكورين، وتقريب وجهات النظر بينهما، إلا أن كلاً منهما، أصر على موقفه.



٣- حكم القاضي في القضية، بإلزام المدعي بدفع ثلاثمائة ريـال، وأن ينـتظم في الدفع بداية كل شهر. وسبب حكمه ذلك مستشهداً بآيات من كتـاب الله تعالى، وأن المدعى عليه موظف يستلم راتب ثمانية آلاف ريال. وأن مبلغ المائتي ريال الذي يدفعه قبل الحكم يعتبر قليلاً.

٤- جرى التنفيذ المعجل للحكم قبل تدقيقه من التمييز، لأن هذه الـدعوى مـن الأحوال المشمولة بالنفاذ المعجل، حسب المادة(١٩٩).

٥- مستند التنفيذ في القضية، هو خطاب فضيلة رئيس المحاكم، إلى مدير الحقـوق المدنية، لأن القضية رفعت للتمييز ولم يصل الرد بعد، فلا يمكن التنفيذ بواسطة إعلام الحكم.

القضية الرابعة
حضانة طفلة

وقائع القضية:

تقدمت إلى المحكمة العامة بالخبر المرأة (ن) فلسطينية الجنسية بموجب إقـامة رقم (......)، المعرف ا من قبل أخيها (م) فلسطيني الجنسية بموجب إقامة رقـم (.......)، وادعت على الحاضر معها (ع) سعودي الجنسية بموجـب بطاقـة أحوال رقم (......)، قائلة في دعواها عليه، انه كان زوجها فطلقها منذ أربـع سنوات، ولها منه بنت تدعى (ف) عمرها تسع سنوات ، وابـن يـدعى (م) عمره سبع سنوات ونصف، وابنة تدعى (م) وعمرها خمس سـنوات، ومنـذ الطلاق تنازلت عن الحضانة، ثم بقيت مع أولادها في م ل والدهم المدعى عليـه وموافقة منه. وقبل ثمانية أشهر أخرجها من البيت ومنعها من مقابلة أولادها، ولذا تطلب إعطاءها حق الحضانة لأولادها لكو ا والد م وغير متزوجة.

وبسؤال المدعى عليه أجاب، أنه لا يوافق على طلب المدعية حضانة الأولاد، لأ ا تنازلت عن حضانتهم، كما أن المدعية تعمل في مدرسة مختلطة، وتسكن حالياً في شقة منفردة، ولذا لا يوافق على طلبها.

بعدها جرى اطلاع القاضي على صك طلاق المدعي والمدعية، وتبين فيه إثبـات المخالعة والفراق بينهما، وتنازلت المدعية عن حضانة أولادها لأبيهم . ثم رفعـت الجلسة لإحضار ابن الطرفين (م) البالغ من العمر سبع سنوات ونصف. ثم فتحت جلسة جديدة بحضور الأطراف والابن (م)، والمعرف به من قبل والديه، وسـأله القاضي عن حاله، فأخبره أنه يسكن وأخواته في م ل والدهم ومعهـم الخادمـة، ويزور والدته كل يوم اثنين في م ل جده . ثم طلب القاضي من الطفـل (م) أن يختار البقاء عند احد والديه، كما طلب القاضي من والديه الخروج من المكتـب لضمان عدم التأثير عليه، فقال الطفل أنه يختار البقاء عند والده، مع أنه يحب أمـه وأباه، فسأله القاضي عن أسباب ذلك، وأفهمه بحق الوالدين جميعاً، فاستمر مختاراً لأبيه ولم يعلل أسباب رغبته في البقاء عند والده.

الحكم وأسبابه:

وبعد سماع جميع ما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث طالبـت المدعيـة ببقـاء أولادها من المدعى عليه عندها، وحيث حضر في هذه الجلسة ابن الطـرفين (م) وقرر اختياره البقاء عند والده، لذلك، فقد حكم القاضي ببقاء (م) المذكور لدى والده لاختياره البقاء عنده، وحيث أن ابنة الطرفين (ف) البالغة من العمر تـسع سنوات، هي لدى والدها، وحيث أن ابنة الطرفين الصغرى (م) تبلغ من العمـر خمس سنوات، وهي في هذه السن تحتاج لوالد ا أكثر من والدها، وهي أحق ا. فقد حكم القاضي على المدعى عليه بتسليم ابنته (م) لوالد ا المدعيـة لكو ـا



الأحق ا، وبعرض الحكم على الطرفين قررا جميعاً عدم القناعة، وطلبـا التمييـز وأجيب لهما، وافهما بالمراجعة بعد عشرة أيام لاستلام نـسخة الحكـم وتقـديم الاعتراض عليه.

التنفيذ المعجل:

ثم صدر خطاب من رئيس المحكمة العامة المساعد بالخبر برقم ..... وتاريخ ..... والموجه إلى مدير الحقوق المدنية بمحافظة الخبر، ومرفق به صورة من الحكم للعمل على تسليم الطفلة (م) لوالد ا، وتضمن الخطاب (نأمل بعد الاطلاع إكمال ما يلزم نحو إنفاذ الحكم علماً بأن القضية سترفع لمحكمة التمييز للتدقيق ، ويكون هذا الحكم مشمولاً بالنفاذ المعجل) .

تحليل المضمون:

١- هذه دعوى حضانة، تنظرها المحكمة العامة، حسب الاختصاص النـوعي للمحاكم الشرعية.

٢- كما أ ا من الدعاوى المنصوص على شمولها بالنفاذ المعجل، حسب المادة (١٩٩ / ب)، المتضمنة (رؤية صغير ، أو تسليمه لحاضنه).

٣- القضية تقدمت ا المرأة المدعية ضد طليقها، بطلب حضانة أطفالها الثلاثة منه، إلا أن المدعى عليه رفض ذلك، ثم حكم فضيلة القاضي ببقاء الطفلين الكبيرين عند والدهم، وتسليم الطفلة الصغيرة (خمس سنوات) لوالد ا لأ ا أحق ا في هذا العمر. ولم يقنع الطرفان ذا الحكم حيث رغب كلاً منهما أخذ جميع الأطفال، ولذا تقرر رفع الحكم للتمييز، ولكـن المـرأة راجعت المحكمة وطلبت تنفيذ الحكم فيما يتعلـق باسـتلامها الطفلـة الصغيرة، فخاطبت المحكمة الحقوق المدنية لتسليمها الطفلة معجلاً.

٤- مستند التنفيذي في هذه الدعوى، هو الخطاب الموجه من فضيلة رئـيس المحكمة إلى الجهة الإدارية (الحقوق المدنية) لتنفيذ الحكم، وقـد نـص الخطاب على التنفيذ المعجل، وأرفق به نسخة من إعلام الحكم، غير مذيلة بالصيغة التنفيذية، حيث أن نص المادة (١٩٧) صـريح في أن الـصيغة التنفيذية لا يذيل ا إلا الأحكام القطعية .

٥- تضمن خطاب المحكمة الموجه للشرطة، العمل على تنفيذ حكم القاضي، رغم أن أوراق القضية لا زالت لدى المحكمة، في طريق رفعها للتمييـز، وهذا تنفيذ معجل للحكم.

القضية الخامسة
حضانة طفل

وقائع القضية:

تتلخص في التقدم للمحكمة العامة بالمدينة المنورة من المرأة (أ) سعودية الجنـسية بموجب السجل رقم (.....) ومعرفة من قبل الحاضـر معهـا والـدها (س)، وحضر لحضورها المدعى عليه (ح) سعودي الجنسية بموجـب الـسجل رقـم (......)، وأفادت المدعية أ ا كانت متزوجة من المدعى عليه (ح)، ولها منه ابن يدعى (م) يبلغ من العمر أربع سنوات، وقد طلقها زوجها المدعى عليه قبل سبعة أشهر، وقام بأخذ ابنها (م) عنده ورفض تسليمه لها، وتطلب حضانة ابنها .

وبسؤال المدعى عليه المذكور عن الدعوى أجاب، بان ما ذكرته المدعية صـحيح، وان ابنهما لديه ويرغب بتولي حضانته، وانه مستطيع على ذلك ولا يوافق علـى طلب المدعية للحضانة.

الحكم و التسبيب:



بعد سماع الدعوى والإجابة، وحيث طالبت المدعية بحضانة ابنها من المدعى عليه، وبقائه عندها، وكون الطفل المذكور يبلغ من العمر أربع سنوات، وهي أحق بـه، فقد حكم القاضي، بإلزام المدعى عليه (ح) بتسليم ابنه (م) لوالدته (أ)، وقرر التعجيل بالتنفيذ ، وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه عـدم قناعتـه، وطلب تمييز الحكم وأجيب لطلبه وافهم بالمراجعة بعد عشرة أيام لاستلام نـسخة إعلام الحكم وتقديم الاعتراض عليه.

التنفيذ المعجل :

بعد أن أصدر فضيلة القاضي حكمه في القضية، جرى العمل على التنفيذ المعجـل للحكم قبل الرفع للتمييز رغم اعتراض المحكوم عليه وعدم قناعته، إذ صدر خطاب من فضيلة رئيس محاكم منطقة المدينة المنورة، إلى سعادة مدير إدارة الحقوق المدنية وهذا نصه :

سعادة / مدير إدارة الحقوق المدنية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

أفيدكم أنه توجد لدينا دعوى مقامة من (أ) ضد (ح) بخصوص حضانة منظورة لدى فضيلة الشيخ (......) وقد أفاد فضيلته بان القضية انتهت بالحكم بـإلزام (ح) المذكور بتسليم ابنه (م) لوالدته (أ) قضاءً مستعجلاً، وسوف يرفع الحكم لمحكمة التمييز لتدقيقه لعدم قناعة المدعى عليه، لذا نرغب بتسليم الطفل (م) لوالدته فوراً، كما نص على ذلك نظام المرافعات الشرعية في مادته (١٩٩/ ب). والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

رئيس محاكم منطقة المدينة المنورة



تحليل المضمون:

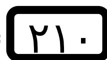
١- دعوى الحضانة هذه هي من الدعاوى المشمولة بالنفاذ المعجل، حسب المـادة (١٩٩/ ب)، وفي هذه الدعوى تطلب المرأة حضانة طفلها من مطلقها وهو يرفض ذلك.

٢- نظرت هذه الدعوى من قبل المحكمة العامة، ذلك أن دعاوى الحضانة تخـرج عن اختصاص المحكمة الجزئية، فهي من اختصاص المحاكم العامة حسب المادة (٣٢) من نظام المرافعات.

٣- شمل القاضي حكمه بتسليم الطفل لوالدته بالأمر بالنفاذ المعجل، وهذا موافق لنص المادة (١٩٩) لان دعوى الحضانة مما يجب شموله بذلك. كما سـبب القاضي حكمه بصغر سن الطفل، إذ يبلغ من العمر أربع سنوات، وأن أمـه أحق به.

٤- لم يقرر القاضي الكفالة على المرأة لأنه لم ير داعي لذلك.

٥- مستند التنفيذ في القضية، هو الخطاب الموجه من رئيس المحـاكم إلى مـدير الحقوق المدنية، والمتضمن إلزام المدعى عليه بتسليم الطفل لوالدته، وأشـير في الخطاب لعدم قناعة المدعى عليه بالحكم، الذي سوف يرفع لمحكمـة التمييـز لتدقيقه. فالسند المعتبر للتنفيذ في الدعاوى المأمور فيها بالنفاذ المعجـل. هـو



خطاب فضيلة القاضي إلى جهة التنفيذ، وليس نسخة إعلام الحكم، ذلـك أن إعلام الحكم لم يذيل بالصيغة التنفيذية فهو لم يدقق بعد من محكمة التمييز.

القضية السادسة
حضانة طفلين

وقائع القضية:

تتلخص القضية في التقدم إلى المحكمة العامة بالمدينة المنـورة، مـن المـرأة (ف) سعودية الجنسية بالسجل المدني (.....)، والمعرفة من قبل والدها (خ) سعودي الجنسية بالسجل المدني (.....) بدعوى، ضد مطلقها (أ) سعودي الجنـسية، قائلة أ ا كانت متزوجة من المذكور ورزقت منه بطفلتين (ص) ثلاث سنوات و (ت) أربع سنوات، وقد طلقت منه، واخذ ابنيها وتطالـب حـضانتهما، حيـث يحتاجان إليها، كما أ ا لا تصبر على فراقهما، ووالدهما مشغول عنهما، وأ ا حاليا تسكن في م ل والدها.

وعلى ضوء ذلك طلب فضيلة القاضي المدعى عليه والد الطفلين، وحدد جلـسة لنظر القضية.

التنفيذ المعجل :

ثم صدر خطاب من فضيلة رئيس محاكم منطقة المدينة المنورة، إلى وكيـل إمـارة منطقة المدينة المنورة ونصه:

سعادة وكيل إمارة منطقة المدينة المنورة   حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

برفقة خطاب فضيلة الشيخ...... رقم ..... وتاريخ..... المتضمن أن لدى فضيلته دعوى مقامة من المرأة (ف)، ضد مطلقها (أ)، في حضانة أولادها المرزوقين لها منه وهما (ص) و (ت). وحيث طلب فضيلته تسليم الطفلين لوالد هما، ريثمـا ينتهي نظر القضية المحدد لها جلسة بتاريخ...... لذا نأمل الاطلاع والله يرعاكم .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

رئيس محاكم منطقة المدينة المنورة

ثم أحيل ذلك الخطاب من إمارة منطقة المدينة المنورة إلى الحقوق المدنيـة بالمدينـة المنورة بما نصه: " لاعتماده وإنفاذ موجبه عاجلاً والإفادة بما يـتم اتخـاذه مـن إجراءات ".

تحليل المضمون:

١- هذه دعوى حضانة تنظرها المحكمة العامة، لأ ا داخله في اختصاصها النوعي، كما أن الدعوى تشمل بالنفاذ المعجل استناداً للمادة(١٩٩/ ب).

٢- في الدعوى تطلب المرأة حضانة ابنيها من طليقها، وبينت أ ما صغار الـسن (٣-٤) سنوات، وأ ما يحتاجان إليها، ووالدهما مشغول عنـهما، وأ ـا لا تصبر على فراقهما.

٣- حدد فضيلة القاضي موعد لنظر الدعوى، وطلب المدعى عليه والد الطفلـين، ولكن في نفس الوقت، أمر فضيلته بتسليم الطفلين إلى والد ما، ريثما ينتـهي نظر القضية. وفضيلته أمر بذلك رغم انه لم يسمع من الطرف الآخر المـدعى



عليه، لأن ذلك الأمر الذي أصدره إنما هو بإجراء مؤقت، لا يلحق المدعى عليه ضرر منه، والإجراء المؤقت لا يكسب حقاً ولا يهدره، كما أنه في مثل هـذه القضايا، ومثل عمر هذين الطفلين اللذين يحتاجان فيه للأم أكثـر مـن الأب، ساغ معه إصدار ذلك الأمر القضائي بتسليم الطفلتين لوالد ما، ريثما ينتـهي نظر القضية، التي قد تطول إجراءا ا بعض الشيء، بسبب المواعيد القـضائية، وتجاوب المدعى عليه في الحضور من عدمه .

٤- مستند التنفيذ في هذه الدعوى، كان خطاب فضيلة رئيس المحاكم، إلى سعادة وكيل الإمارة وهذا يتفق مع كون القضايا العاجلة تنفذ بخطاب مباشـر مـن المحكمة إلى جهة التنفيذ. كما يتفق ذلك مع اللائحـة (١/٢١٨)، ونـصها "الجهات الإدارية المنوط ا التنفيذ هم أمراء المناطق ومحافظو المحافظات ورؤساء المراكز "، وقد أحيل خطاب التنفيذ من الإمارة إلى الحقوق المدنيـة، عـاجلاً بتسليم الطفلتين لوالد ما، وهذا التسليم يجري حتى لو أدى إلى استخدام القوة الجبرية، لان الدعاوى المشمولة بالنفاذ المعجل تستخدم القوة الجبرية لتنفيذها، إن استدعى الأمر ذلك، حسب المادة (١٩٨) .



القضية السابعة
حضانة أطفال

وقائع القضية:

تقدمت إلى المحكمة العامة بالخبر، المدعية (ب) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني (.....) والمعرفة من قبل والدها (ع) سعودي بالسجل المدني رقم (.....)، وحضر لحضورها المدعى عليه (ط) سعودي بالسجل المدني رقم (.....)، وادعت أن المدعى عليه كان زوجاً لها وطلقها قبل خمسة أشهر، وقد أنجبت منه أربعة أولاد، هم الابن (س) ١٥ سنة، والبنت (ل)١٢ سنة وشهرين، والابن(خ)١٠ سنوات وستة أشهر، والابنة (ج) ثلاث سنوات وأربعة أشهر، وهم يعيشون الآن مع والدهم في الخبر، وأنها لم تتزوج بعد طلاقها منه، لذا تطلب إلزامه بتسليمها أولادها منه لحضانتهم وتربيتهم معها في الرياض.

فأجاب المدعى عليه، بأن ما ذكرته المدعية من زواجه بها، وطلاقه لها، وان أولادهما المذكورين يعيشون معه في محافظة الخبر، فكل ذلك صحيح. ولكنه ليس مستعد لتسليمهم لها وحضانتها لهم، حيث أن والدتهم لا تحسن معاملتهم وتسئ إليهم، ولكن لا مانع لديه من زيارتهم لأمهم بالرياض.

فأجابت المدعية، بأن ما ذكره المدعى عليه من سوء معاملتها لأبنائها غير صحيح، وأنها تحسن تربيتهم، ولم تتزوج بعد طلاقها من أجل تربيتهم ورعايتهم.

فقرر القاضي رفع الجلسة لتأمل القضية ودراستها، وفي جلسة أخرى حضرت المدعية (ب) ووالدها (ع) المعرف لها، وحضر لحضورها المدعى عليه (ط)،

وقالت المدعية أ ا تطلب حضانة أبنتهما الصغيرة (ج)، أما باقي الأولاد فلا مانع لديها من بقائهم في حضانة والدهم، على أن لا يمنعها من زيار م.

وبعرض ذلك على المدعى عليه، رفض تسليم أبنته (ج) لأمها لحضانتها، ولكن لا مانع لديه من زيارة جميع أبنائه المذكورين، لوالد م بذها م إليها في الريـاض ثلاثة أيام من كل شهر يوم الأربعاء الخميس والجمعة.

الحكم وأسبابه:

بناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث تطلب المدعية حـضانة ابنتـها (ج)، البالغة من العمر ثلاث سنوات وأربعة أشهر، وحيث أن البنـت في هـذا السن بحاجة إلى أمها لحضانتها ورعايتها، وحيث أن المدعية لم تتزوج، ولقوله صلى الله عليه وسلم: " أنتِ أحق به ما لم تنكحي"، وحيث أن الأصل في الحضانة ينظر فيها الأصلح للمحضون، قال في كشاف القناع: " فإذا افترق الزوجان ولهما طفل أو معتوه أو مجنون ذكراً أو أنثى فأحق الناس بحضانته أمه"، ولما سبق كله فقد ألزم القاضي المدعى عليه بتسليم البنت (ج) لوالد ا لحضانا ا، ويعجـل بالتنفيـذ، وأفهم القاضي المدعية بأن لا تمنع والدها من زيار ا، وبعرض الحكم على الطرفين قررت المدعية قناعتها، كما قرر المدعى عليه عدم قناعته بالحكم، وطلـب تمييـزه بلائحة اعتراضية فأجيب لطلبه، وافهم بالمراجعة بعد عشرة أيام لاستلام نسخة من إعلام الحكم .



التنفيذ المعجل:

ثم صدر خطاب فضيلة رئيس المحكمة العامة بالخبر رقـم ...... وتـاريخ ...... الموجهة إلى مدير الحقوق المدنية بمحافظة الخبر، والمتضمن موجز عن القضية، وختم بما نصه، (وقد شمل فضيلة القاضي حكمه بالنفاذ المعجل، لذا نأمل بعد الاطـلاع إكمال اللازم حيال تنفيذ الحكم، علماً أن القضية سترفع لمحكمة التمييز للتدقيق".

تحليل المضمون:

١- هذه قضية طلب حضانة، تنظرها المحكمة العامة حـسب الاختـصاص النوعي للمحاكم الشرعية.

٢- في القضية تقدمت المدعية بطلب حضانة أبنائها الأربعة مـن مطلقهـا والدهم، الذي طلقت منه قبل خمسة أشهر من الدعوى، وأن عمر أكبر الأبناء خمسة عشر سنة، وأصغرهم بنت عمرها ثلاث سنوات وأربعـة أشهر.

وقد رفض المدعى عليه تسليم الأبناء وحضانة والد م لهـم، لأ ـا لا تحسن معاملتهم كما يذكر، وانه لا مانع لديه من زيار م لها ثلاثة أيـام من كل شهر.

وقد رفع فضيلة القاضي الجلسة للتأمل، وتم عقد جلسة أخرى حضرت فيها المدعية وكذلك المدعى عليه، وأبدت المدعية تنازلها عـن حـضانة جميع أبنائها عدا أصغرهم البنت (ج)، فطالبت بحضانتها إلا أن المدعى عليه رفض ذلك أيضا.

٣- حكم القاضي بتسليم البنت (ج) لأمها لحضانتها. وسبب حكمه بأن البنت في هذا السن بحاجة إلى أمها لحضانتها ورعايتـها، وبـأن الأم لم تتزوج، واستند القاضي لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أنت أحق به مالم تنكحي"، وكذلك لما قرره أهل العلم، من أن الأصـل في الحضانة، النظر إلى الأصلح للمحضون، وان الأم أحق بالحضانة. وأفهم المدعية بعدم منع والدها من زيار ا.

٤- لم يقتنع المدعى عليه، بالحكم وطلب التمييز، فأفهم بالمراجعة بعد عشرة أيام لاستلام نسخة من إعلام الحكم، ليقدم لائحته الاعتراضية.

٥- لأن هذه القضية من قضايا تسليم صغير لحاضـنه، والـوارد في المـادة (١٩٩/ب) شمولها بالنفاذ المعجل، فقد قرر فضيلة القاضي شمول حكمه بالنفاذ والمعجل.

٦- مستند تنفيذ الحكم، هو خطاب فضيلة رئيس المحكمة العامة، إلى مـدير الحقوق المدنية، وهذا مستند تنفيذ الأحكام المعجلة، إذ تكون بخطـاب من المحكمة، إلى جهة التنفيذ، ولا يعتبر إعلام الحكم في حالات النفـاذ المعجل سنداً تنفيذيا، لكونه غير مذيل بالصيغة التنفيذية.



القضية الثامنة
وقف أعمال جديدة

وقائع القضية:

تقدم المدعي (ب) سعودي الجنسية بموجب بطاقة أحوال رقم(.....) بدعوى مستعجلة إلى المحكمة العامة ببريدة، مدعياً بأن المدعى عليه (ر) سعودي الجنسية، اعتدى على ملكه الواقع في (......) شمال غرب مدينة بريدة، حيث قام بغرس جديد من أثل ونخل وشجر داخل ملكه المذكور، والعائد له بموجب حجة استحكام، ويطلب منعه عاجلاً من ذلك.

وبسؤال المدعى عليه (ر) سعودي الجنسية بموجب بطاقة الأحوال رقم (.....)، عن الدعوى ذكر أن قطعة الأرض الموضحة عائدة له أحياها، وأن ما فيها من غرس وشجر هو قديم وليس جديد.

فرد المدعي (ب) قول المدعى عليه، وطلب من المحكمة الوقوف على الأرض للتأكد من كون الغرس والشجر جديد وليس قديم.

قام فضيلة القاضي بالكتابة إلى هيئة النظر في المحكمة بخطاب نصه:

المكرم رئيس هيئة النظر في هذه المحكمة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

فتجدون طيه حجة استحكام الخاصة بالمواطن (ب) على الملك الواقع في (.....) شمال غرب بريدة. عليه نفيدكم بأنه حضر المدعى المذكور أعلاه وذكر لنا بان المدعى عليه (ر) قد احدث في أرضه المذكورة من الجهة الشمالية والغربية احداثات جديدة، وهي عبارة عن أثل ونخل وشجر، وطلب منا الكتابة لكم



للوقوف على الأرض المذكورة، وإفادتنا عما ذكره من احداثات في الملك الموضح وعن نوعها وهل هو إحياء قديم أم جديد.

نأمل بعد الاطلاع الوقوف على العقار المذكور وإفادتنا عما ذكر كالمتبع .

والله يحفظكم ويرعاكم والسلام

القاضي في المحكمة العامة ببريدة

ثم جاء رد هيئة النظر بوجود احداثات جديدة في الملك الموضح.

التنفيذ المعجل:

على ضوء ذلك صدر خطاب من رئيس محاكم منطقة القصيم، موجه إلى أمانـة منطقة القصيم، لإيقاف الأعمال الجديدة في تلك الأرض وهذا نص الخطاب :

سعادة / أمين منطقة القصيم سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

فأفيدكم انه يوجد حجة استحكام للمواطن (ب) على الملك الواقع ..... شمـال غرب بريدة ، محال لفضيلة القاضي في المحكمة طرفنا فضيلة الشيخ ..... وقد تقدم المواطن المذكور مفيداً، أن المواطن (ر) قد اعتدى على ملكه المـذكور، بغـرس جديد من الأثل والنخل والشجر، داخل ملكه المذكور مما يغير الطبيعة، وقد افهمنا المذكورين بعدم الإحداث، وطلب فضيلته إيقافهمـا عـن الأحـداث في الأرض المذكورة، حتى ينتهي الموضوع شرعاً. نأمل بعد الاطلاع إكمال اللازم حيال مـا ذكره فضيلته، وإفادتنا عن ذلك كالمتبع.

والله يحفظكم ويرعاكم والسلام

رئيس محاكم منطقة القصيم



تحليل المضمون :

١- الجهة التي أصدرت الحكم هي المحكمة العامة، لان هذه دعـوى وقـف أعمال جديدة تتعلق بعقار، وقد ورد في النظام أن دعاوى العقار تنظر من قبل المحكمة العامة وليس الجزئية حسب المادة (٣٢ / أ).

٢- طلب المدعي في دعواه إيقاف الأعمال الجديدة (غرس أثل ونخل وشجر)، التي شرع المدعى عليه في إحداثها وغرسها في أرضه، لأ ا لو تمت، لمثلت تعرض لحيازته للأرض.

٣- قام فضيلة القاضي بإرسال خطاب إلى هيئة النظر في المحكمة، للتحقـق من وجود الأعمال الجديدة التي ذكرها المدعي.

والقاضي بإرساله هذا الخطاب يريد التثبت مما قاله المدعي. وفعلاً ثبت له صحة ما ذكره من وجود أعمال جديدة. بعد رد هيئة النظـر لفـضيلة القاضي المتضمن، بوجود احداثات جديدة في الملك الموضح.

٤- بعد أن توافرت في هذه القضية شروط دعوى وقف الأعمال الجديـدة، واقتنع القاضي بمبررات المدعي، وانه حائز لأرضه حيـازة شـرعية، وأن الأعمال التي قام ا المـدعى عليه قد بـدأت ولم تنتـهي، وان هـذه الأعـمال التي يقيمها المـدعى عليه لا حق له في القيام ا، وان هـذه الأعـمال لو تمت فإ ا تشـكل تعرضاً فعلياً وواقعـياً لحيازة المدعـي لأرضه.

وبعد أن توافرت هذه الشروط قرر فضيلة القاضي ما يوجبه عليه نظـام المرافعات المادة (٢٣٨) والتي نصت على: " يجوز لمن يضار من أعمـال تقام بغير حق أن يتقدم للمحكمة المختصة بالموضوع بدعوى مـستعجلة لوقف الأعمال الجديدة، وعلى القاضي أن يصدر أمراً بـالمنع إذا اقتنـع

بمبرراته ولا يؤثر هذا الأمر بالمنع على أصل الحق ولا يكون دليلاً عليه ولمن ينازع فيه أن يتقدم للقضاء وفق أحكام هذا النظام " . فأمر بوقف جميـع الأعمال الجديدة حتى الفصل في الموضوع .

٥- كون هذه الدعوى، هي دعوى وقف أعمال جديدة، وهي من الدعاوى المستعجلة الواردة في المادة (٢٣٤). والدعاوى المستعجلة تشمل بالنفاذ المعجل حسب المادة (١٩٩/ أ)، ولهذا فقد حكم القاضي بوقف جميع الأعمال الجديدة حتى الفصل في الموضوع شرعاً.

٦- تمثل التعجيل بالتنفيذ، في إصدار خطاب من المحكمة إلى أمانـة منطقـة القصيم، للعمل على منع الإحداث في الأرض، رغـم أن الموضـوع لم يصدر به حكم نهائي. وذلك التنفيذ المعجل بالمنع من الأعمال الجـديدة (الإحداث في الأرض)، هو حماية وقتية منحها النظام للأطراف، وهي لا تمس أصل الحق، ولا تعتبر دليلاً عليه، فالموضوع لا زال في القضاء لم يفصل فيه بشكل نهائي.

٧- مستند التنفيذ هنا، هو الخطاب الموجه من المحكمـة إلى أمانـة منطقـة القصيم، لمنع الإحداث في الأرض، وللأمانة أن تستعين بالشرطة، عنـد الحاجة لها في المساعدة على المنع .



القضية التاسعة
استرداد حيازة شقة

وقائع القضية:

تقدم إلى المحكمة العامة بالرياض المدعو (ر) سعودي الجنسية، يدعي بالأصالة عن نفسه ووكالة عن (.....) بالوكـالة الصادرة من كتابة عـدل الخرج برقـم ..... وتاريخ..... وبالوكالة عن (.....) حال كونها وكيلة عن كـل مـن (.....) و (.....) أولاد (.....) بموجب الوكالة الصادرة من عدل الرياض برقم ..... وتاريخ...... .

مدعياً أنه يملك هو وموكليه عمارة من شقق، تقع بحي.....، حـسب الـصك الصادر من كتابة عدل الرياض الأولى برقم ..... وتاريخ.....، وأنه أجر شقة على المدعو (.....) أردني الجنسية، بواسطة مكتب..... للعقارات، حـسب العقـد رقم..... ولزم المستأجر مبلغ أربعة وعشرين ألف ريال، ولكنه اختفى منذ سـنة وترك الشقة مقفلة، ولم يستطع الاستفادة منها والانتفاع بها، ويطلـب الإذن لـه عاجلاً بفتح الشقة واستلامها، حتى يتمكن من الانتفـاع بهـا، كمـا أن لديـه إصلاحات في العمارة التي بها الشقة، ويرغب إصلاح داخل تلك الـشقة أيـضاً، كون المقاول على وشك الانتهاء وتسليم العمل.

فقام القاضي بسؤال المدعي عن البينة، فاحضر للشهادة (.....) مصري الجنسية بموجب إقامة رقم (.....) وتاريخ (.....) الصادرة مـن جـوازات الريـاض وبسؤاله، شهد بالله أنه يعرف الشقة المذكورة ، وهي خالية من السكن ومقفلة منذ سنة، وقد تردد عليها مراراً ولم يجد فيها أحداً، وأن المدعي، لديـه إصـلاحات بالعمارة.

كما احضر المدعي شاهداً آخر (.....) مصري الجنسية ، بموجب إقـامة رقـم (.....) وتاريخ (.....) الصادرة من جوازات الرياض، وبسؤاله، شهد بالله بأنه يعرف هذه الشقة، وهي خالية من السكن منذ سنة وليس فيها احد، وأن المـدعي لديه إصلاحات بالعمارة التي ا الشقة.

وبطلب تزكية الشاهدين، احضر المدعي اثنين لتزكية الشاهدين السابقين، وحلفـا بالله أمام القاضي، بان الشاهدين عدلان، وليس هناك ما يجرح شهاد م.

الحكم وأسبابه:

حكم القاضي في الدعوى، بأنه بناءً على ما تقدم من الدعوى وإحضار الـشهود والمزكين، وكون الشقة خالية من السكن منذ سنة، والمدعي يطلـب اسـتعاد ا ليتمكن من إصلاحها والانتفاع ا، كما أن لديه إصلاحات بالعمـارة ويرغـب استلام الشقة قبل انتهاء المقاول ليشملها بالإصلاح. وكون الإذن بفتحها يوجه إلى اللجنة المختصة في الإمارة (إمارة الرياض) وأ ا هي التي تتحفظ على ما بـداخل الشقة إذا كان هناك موجودات. وعلى ضوء ذلك فقد حكم القاضي بالإذن بفتح الشقة عن طريق اللجنة المختصة بالإمارة.

التنفيذ المعجل:

وجه فضيلة رئيس محاكم منطقة الرياض، خطاباً إلى سعادة وكيل أمـارة منطقـة الرياض، برقم..... وتاريخ..... تضمن " إكمال اللازم حيال فتح الشقة وتسليمها للمدعي (ر) عن طريق اللجنة المختصة بذلك ".

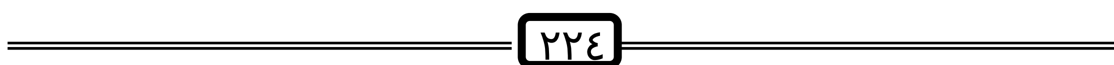
تحليل المضمون :

١- هذه الدعوى هي مطالبة باستعادة حيازة عقار(شقة) ودعاوى العقـار تنظر من قبل المحكمة العامة حسب المادة (٣٢).

٢- تقدم المدعي بالأصالة عن نفسه ونيابة عن موكليه إلى المحكمة، يدعي أنه أجر شقة في عمارة لشخص أردني الجنسية، وترتب عليه بسبب سـكنه لتلك الشقة مبالغ أربعة وعشرين ألف ريال، وقد اختفـى المـستأجر، وترك الشقة مقفلة لمدة سنة. ويرغب الإذن بفتحها واستلامها، لكـي يستفيد منها ويعيد إصلاحها، لا سيما والوقت يداهمه بـسبب قـرب انتهاء مقاول إصلاح العمارة، ولا يود أن ينتهي دون إصـلاحه لتلـك الشقة أيضا.

٣- القاضي طلب البينة من المدعي، ومن البينات الشهود، لذا فقد احـضر المدعي معه شهود على صحة ما ادعاه. وشهدوا بذلك وتم تزكيتـهم. والسبب في حرص القاضي على البينة، من شهود ومـزكين، في هـذه الحالة، هو أن الشخص المستأجر غائب عن مجلس القضاء، وفتح الشقة بدون إذنه، أمر يحتاط له، لان المنازل لها حرمة يحافظ عليها.

٤- لما احضر المدعي البينة، وكونه متضرراً ومحتاج للـشقة العائـدة لـه وموكليه، ويطلب استعادة حيازا ، كما أن المدعى عليه غائب من مدة طويلة. لذا فقد صدر الحكم بالتنفيذ في غيبته، رغم عدم تمييز الحكـم. وجرى توجيه خطاب بذلك للأمارة كجهة تنفيذية، حسب نص المادة (١/٢١٨) ونصها "الجهات الإدارية المنوط ا التنفيذ هم أمراء المنـاطق ومحافظو المحافظات ورؤساء المراكز". وذلك لتنفيذ الحكم عـن طريـق اللجنة المختصة هناك.



٥- دعاوى استرداد الحيازة تعتبر من القضاء المـستعجل حـسب المـادة (٢٣٤)، وقد نصت المادة (١٩٩/أ) على شمول الأحكام الصادرة في الأمور المستعجلة بالنفاذ المعجل، والمدعي في هذه القضية ذكر أنه يحتاج لفتح الشقة واسترجاعها عاجلاً، وبرر استعجاله، عدا رغبته الانتفـاع ا، بأن العمارة ا إصلاحات والمقاول على وشك الانتهاء، ويرغب هو في إصلاح الشقة من ضمن العمارة قبل انتهاء عمل المقـاول، حـتى لا يتكلف مبالغ إضافية.

٦- لشدة الحرص على فتح المنازل المستأجرة التي يغيـب عنـها أصـحا ا كونت لجنة في الإمارة مختصة بتنفيذ ذلك، وهذه اللجنة لا تفتح المنازل من تلقاء نفسها رد الشكوى من أصحا ا الأصليين، بل لابد من أمـر المحكمة. وإذا قامت اللجنة بفتح المـ ل ووجدت بداخله أثاث أو غيره، فإ ا تتحفظ عليه لحين عودة صاحبه وتسليمه له.

منع من السفر

وقائع القضية:

تقدم إلى المحكمة العامة بمحافظة جدة المدعي (ط) سعودي الجنسية بموجب بطاقة أحوال رقم (.....)، مدعياً بأنه يطالب المدعى عليه (ح) أردني الجنسية مبلغ سبعة وعشرين ألف ريال، سلمه إياها قبل أسبوع، كثمن لسيارة نوع مرسيدس، كان يريد شراءها من المدعو (و)، ودخل المدعى عليه بينهما وسيط في البيع، وأنه قد أخذ على المدعى عليه سند بالمبلغ هو ورقة عادية موقعه منه، كما أن هناك شاهد حضر تسليم المبلغ له، وكان الاتفاق بينهما، على أن يسلم المدعى عليه المبلغ لصاحب السيارة، إلا أنه لم يسلمه إياه، كما أخذ المدعى عليه يتهرب منه ولا يرد على اتصالاته، وقد ذهب له له بحي (.....) بمحافظة جدة ولكن لم يجده، وعلم أنه سيسافر إلى الأردن، خلال أسبوع. ويطلب منعه من السفر واستعادة المبلغ المالي منه، ويخشى أن هو علم بتقدمه للمحكمة، المسارعة بالسفر.

وسأل القاضي المدعي إن كان لديه بينة، فأحضر الشاهد (ر) سعودي الجنسية بموجب بطاقة أحوال رقم (.....)، والذي شهد أنه شاهد المدعي، يسلم المدعى عليه مبلغ سبعة وعشرين ألف ريال، ثمن شراء سيارة نوع مرسيدس، عائدة للمدعو (و)، وانه يعرف مالك السيارة، وأخبره بعدم استلامه للمبلغ المالي أو نقل ملكية السيارة، كما أنه سمع من قريب للمدعي عليه، بأنه سيسافر إلى الأردن خلال أسبوع.

الحكم وأسبابه:



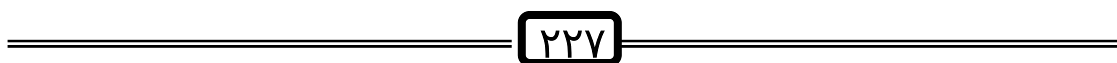
بناءً لما تقدم من إدعاء المدعي وشهادة الشاهد، وحيث ذكرا أن المدعى عليه على وشك السفر إلى بلاده، ويطلب المدعي منعه من السفر، فقد أمر فضيلة القاضـي بمنع المدعى عليه من السفر حتى النظر في القضية.

التنفيذ المعجل:

صدر خطاب فضيلة رئيس محاكم محافظة جدة رقم ...... وتاريخ....... ، الموجه إلى صاحب السمو الملكي محافظ محافظة جدة، متضمناً الأمر على من يلزم لوضـع اسم المدعى عليه المذكور، على قائمة الممنوعين من السفر مع تكليفـه بمراجعـة المحكمة.

تحليل المضمون:

١-تقدم المدعي بدعوى بأنه سلم المدعى عليه مبلغ سبعة وعشرين ألف ريال، ثمن سيارة، كان المدعى عليه وسيط في شرائها، واسـتلم المبلـغ بحـضور شخص، ووقع على سند استلام. ولكنه لم يسلم المبلغ لمالك الـسيارة، ولم يعيد المبلغ إليه، وهرب منه، وعلم المدعي أن المدعى عليـه علـى وشـك السفر، إذ أخبره بذلك الشاهد (ر)، فتقدم إلى المحكمة الشرعية بطلـب منعه من السفر، واستعادة المبلغ منه، وعندما قامت أسباب تدعو القاضـي للظن بأن سفر المدعى عليه أمر متوقع، وانه يعرض حق المدعى عليه للخطر، وذلك من خلال شهادة الشاهد الذي أحضره المدعي. عندها أمـر بمنـع المدعى عليه من السفر، بوضع اسمه على قائمة الممنوعين من السفر، عـن طريق مخاطبة الحاكم الإداري كجهة تنفيذ.



٢-هذه دعوى منع من السفر وقد اختصت بنظرها هنا المحكمة العامـة، لأن المبلغ المدعي فيه وهو سبعة وعشرين ألف ريال، يدخل في اختصاص المحاكم العامة.

٣- طلب القاضي من المدعي بينة على ادعائه، وهذا الطلب متفق مع ما جـاء في المادة (٢٣٦)، التي تضمنت، أن للقاضي الأمر بالمنع من الـسفر، إذا قامت أسباب تدعو إلى الظن أن سفر المدعى عليه متوقع، ويعـرض حـق المدعي للخطر أو يؤخر أداءه. فقد أحضر المدعي شاهداً، أكد مـشاهدته لاستلام المدعى عليه المبلغ المالي، وإخبار مالك السيارة له بعـدم اسـتلامه للمبلغ أو نقل ملكية السيارة، كما سمع من قريب للمدعي عليه، عزمه على السفر إلى الأردن.

٤- أصدر فضيلة القاضي أمره بمنع المدعى عليه من السفر، بعد أن قام لديه ما يدعو إلى الظن بأن سفر المدعى عليه أمر متوقع، وذلك من خلال شـهادة الشاهد.

٥-لم يطلب القاضي من المدعي تقديم التأمين الذي ورد في المـادة (٢٣٦)، وذلك أن تقديم هذا التأمين يكون عند تأييد المنـع مـن القاضـي، بعـد الاعتراض عليه من قبل المحكوم عليه، وقبل رفعه إلى التمييز. وسبق الإشارة لذلك في فقرة (حالات الكفالة) في الفصل الثالث، من هذه الرسالة.

٦- صدر أمر القاضي بمنع المدعى عليه من السفر، قبل طلبه أو سماع دفاعـه، وذلك لأن الأوامر القضائية التي تهدف لمنـح حماية وقتية للحق الـمدعي فيه - ومنها أمر المنع من السفر – ، تصدر في غير مواجهة الخصم، بقصد مباغتته، حتى لا تفقد تلك الأوامر الغاية منها، وهي حماية حق المدعي.



٧- مستند التنفيذ، هو خطاب رئيس المحكمة، الموجه إلى محافظ محافظة جدة، كون النفاذ المعجل يستند في تنفيذه على خطاب المحكمة.

الــخـــاتــمــة



الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين. فأحمـد الله على توفيقه وتيسيره لإ اء هذا البحث. وفي الختام فما كان في هذا العمل مـن صواب فمن الله، وله سبحانه الشكر والثناء. وما كان فيه غير ذلك فمـنى ومـن الشيطان، وأسأل الله المغفرة والإحسان. وهذه الخاتمة تحوي النتـائج والتوصـيات وذلك كما يأتي:

أولاً: النتائج:

أبرز ما عرض أثناء دراسة موضوع النفاذ المعجل في نظـام المرافعـات الـشرعية السعودي وظهر من نتائج هو ما يلي:

١. أن النفاذ المعجل أحد الأمور التي تظهر وبجلاء، الطابع الإنـساني والأخلاقـي، لنظام المرافعات، ويتضح ذلك من خلال الحالات التي يشملها النفاذ المعجل والـتي منها: (تقرير نفقة، أجرة رضاع ، سكن، رؤية صغير ، تسليم صغير لحضانة، أداء أجرة خادم أو صانع أو عامل ، المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت .. الخ).

٢. هناك فرق بين التنفيذ المعجل، والتنفيذ المباشر، إذ التنفيذ المعجل هو الذي يجرى رغم قابلية الحكم للتمييز، أما التنفيذ المباشر فهو الذي يجري إثر حكـم قاضـي الدعوى ولا يحتاج الحكم للرفع للتمييز. وتلك الأحـكام التي تنفـذ مباشـرةً وردت في المادتين (١٧٩ و ١٩٧) وهي: (الأحكام البسيطة المستثناة، التي تدخل في نصاب القاضي، وإن كانت تلك الأحكام لم تحدد حتى الآن - والقرار الصادر على بيت المال من القاضي المختص منفذاً لحكم ائي سابق - والحكم الصادر بمبلغ أودعه أحد الأشخاص لصالح شخص آخر أو ورثته ما لم يكن للمودع أو من يمثله



معارضة في ذلك - والأحكام التي قضى فيها بكل الطلبات وقنع بها المحكوم عليه - والأحكام التي قنع بها الطرفان).

٣. أن التنفيذ المعجل مشروع في الإسلام، والشريعة حضت على المسارعة في الخيرات، وتعجيل الحق لصاحبه من ذلك.

٤. تنبع أهمية التنفيذ المعجل، في معالجته لأوضاع تستدعي الضرورة السرعة والاستعجال في تنفيذ الحكم الصادر فيها، وعدم انتظار تدقيق محكمة التمييز للقضية. وتلك الأوضاع نابعة من خشية وقوع ضرر من تأخير التنفيذ، وحاجة المدعي الماسة.

٥. الأحوال الممكن شمولها بالنفاذ المعجل يصعب حصرها، وقاعدة (المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت) هي الباب الواسع الذي تكثر من خلاله الأحوال المستجدة، الممكن شمولها بالنفاذ المعجل.

٦. عدم جواز اتفاق الأطراف مسبقاً، على إضفاء النفاذ المعجل، فيما قد يقع بينهم من دعاوى مستقبلاً. وجواز اتفاقهم المسبق، على عدم إجراء النفاذ المعجل عند الحكم لأحدهم به. لأن النفاذ المعجل حق من الحقوق الخاصة يجوز التنازل عنه.

٧. أن وسائل إجراء التنفيذ المعجل التي يمكن للجهات الإدارية (السلطة التنفيذية) اتخاذها لتطبيق ذلك التنفيذ، هي نفس وسائلها لتطبيق التنفيذ العادي. ولكن يجب عليها مراعاة وضع التعجيل في الحكم، والمسارعة بخطوات التنفيذ حتى لا يفقد النفاذ المعجل معناه.



٨. أن الاستشكال في التنفيذ (سواء العادي أو المعجل) له صفة الاستعجال، فيدخله النفاذ المعجل. وذلك لتفويت الفرصة على المنفذ ضده، إن كان قصده من رفـع الاستشكال هو تعطيل التنفيذ.

٩. النفاذ المعجل صورة من صور الحماية القضائية الوقتية. يدخل لمعالجـة وحمايـة حالات محددة، ويعمل على سرعة إيصال الحق لمستحقه، وهذه الـسرعة قـد يعترضها معوقات غير قانونية، من قبل المنفذ ضده عند إرادة تطبيقهـا في أرض الواقع، وتلك المعوقات غير القانونية قد تتمثل، في الامتناع عن التسليم، أو غلق الأبواب، أو حتى مقاومة التنفيذ وإيذاء الجهات الإدارية المسئولة عنه واستخدام القوة ضدهم، بما قد يعطل ويؤخر التنفيذ، مما يتعارض مع مبدأ السرعة والخشية من فوات الوقت، القائم عليه نظام النفاذ المعجل. لذا كان النظـام صـريحاً في جواز استخدام القوة لتطبيق الحكم المأمور فيه بالنفاذ المعجل.

١٠. لم يفرق نظام المرافعات الشرعية السعودي بين عبارتي (نفاذ الحكم) و (تنفيذ الحكم)، بل اعتبرهما مترادفان يدلان على معنى واحد، هو (الإجراءات العملية التي تتخذ لتنفيذ الحكم). فلم يأخذ بما ذهب إليه بعض شراح القانون من أن (نفاذ) الحكم هو الأثر المباشر الذي يترتب على الحكم بمجـرد صـدوره دون حاجة لاتخاذ أي إجراء عملي، أما (تنفيذ) الحكم فهو الإجراءات العملية التي تتخذ بعد أن أصبح الحكم نافذاً.

١١. ظهرت العلاقة بين النفاذ المعجل والقضاء المستعجل، أن كل قضاء مـستعجل يلحقه نفاذ معجل، ولكن ليس كل نفاذ معجل يسبقه قضاء مستعجل. فهناك



من الدعاوى ما تكون عند التقدم ا غير مستعجلة، مثل التفرقة بين زوجين، ومع ذلك يدخل فيها الأمر بالنفاذ المعجل عند الحكم بالتفريق.

١٢. تبين الفرق بين، الطلب المستعجل، والطلب المؤقت، وأن كل طلب مستعجل هو مؤقت، وليس كل طلب مؤقت هو مستعجل، ومثال لذلك اتفاق الأطراف على وقف الدعوى لمدة قد تصل إلى ستة أشهر، فهذا طلب مؤقت بمدة محددة، ولكنه غير مستعجل بدلالة طول تلك المدة.

١٣. النفاذ المعجل أحيط بضمانات لم يحط ا النفاذ العادي، تلك الضمانات هي: (حصر النفاذ المعجل في أحوال معينة - ترتيب مسؤولية فيه - المطالبة بوقفه - الاعتراض عليه - عدم صلاحيته في الحجز التنفيذي - دخول الكفالة فيه). فكل هذه الضمانات في النفاذ المعجل، يقابلها ضمانه واحدة للنفاذ العادي، وهي عدم إجرائه إلا بعد تصديق الحكم من محكمة التمييز. وكثرة تلك الضمانات وتنوعها في النفاذ المعجل، هو من حرص النظام وموازنته بين مصالح المحكوم له والمحكوم عليه.

١٤. لم يعرف نظام المرافعات الشرعية السعودي التفرقة التي وجدت في بعض القوانين المقارنة، بين النفاذ المعجل بقوة القانون الذي يكون تلقائياً دون الحاجة إلى أمر به من القاضي، وبين النفاذ المعجل القضائي الذي لا يجري إلا بأمر القاضي، بل اعتمد النظام السعودي في جميع حالات النفاذ المعجل أن تكون بأمر القاضي، فلا يوجد في النظام السعودي، إلا التنفيذ المعجل القضائي.

١٥. يترتب على طلب النفاذ المعجل وجود مسؤولية على طالب ذلك التنفيذ، تلك المسؤولية هي تحمله إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل إجراء التنفيذ المعجـل إذا أُلْغِي الحكم، وتعويض المنفذ ضده عن الضرر الذي لحقه من جراء التنفيذ، إذا ثبت أن المدعي غير محق في دعواه .

١٦. الكفالة في جميع حالات النفاذ المعجل جوازيه، بحيث يحق للقاضي فرضـها أو التغاضي عنها. عدا حالة المنع من السفر، إذ اشترط النظام تقديم تأمين فيهـا. وتلك الكفالة المطلوبة في النفاذ المعجل، شرعت للمساعدة في إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل إجراء التنفيذ المعجل إذا أُلْغِي الحكم، وكذلك تعويض المنفذ ضده إذا تبين أن المدعي غير محق في دعواه.

١٧. أظهرت الدراسة التطبيقية قلة معرفة الناس بالنفاذ المعجل للأحكام، وبالدعاوى الممكن شمولها به، أو بكونه حقٌ لهم يُمكِّنُهُم اللُجُوء إليه.

١٨. من خلال الدراسة التطبيقية لهذا البحث، لوحظ أن القضايا المشمولة بالنفـاذ المعجل، الصادرة عن المحاكم الشرعية قليلة نسبياً، بالنظر لكثرة القضايا المدنيـة الأخرى. كما أن اغلب ذلك القليل، هو في قضايا الحضانة والنفقة. وهذا الأمر تبين من خلال سؤال الباحث لفضيلة القضاة، وللعاملين في إدارات الحقـوق المدنية. وقد يكون مرد ذلك، لقلة معرفة الناس بالنفاذ المعجل، ودور ضمانات النفاذ المعجل في الحد منه، وربما توجه فضيلة القضاة، للرفع إلى التمييز وعـدم التوسع في الأمر بالنفاذ المعجل.



ثانياً: الـتـوصـيـات:

قد يرى المعنيين بنظام المرافعات الشرعية اتخاذ عدة خطوات في سـبيل تطـويره، أوصي ببعضها كما يلي :-

١. من أهم ما يجب – في نظري المتواضـع – علـى المـنظم فعلـه، في جانـب تطوير نظام المرافعات، هو الاستفادة من خـبرات مكاتـب المحامـاة وتجـارب المحامين، وكذلك مكاتب تحصيل الـديون، لأ ـم اللـذين يلامـسون الواقـع ويدركون خفاياه وما يدور خلف كواليسه.

٢. الاستفادة من تطور قوانين المرافعات بـدول الخلـيج العـربي، فيمـا يـصلح تمعنا. وذلك لقرب ا تمعات الخليجية من بعضها الـبعض، مـع الاسـتعانة بشروح قوانين المرافعات في الدول العربية. وذلك لكـي يكـون التقـدم مـن حيث انتهى الآخرون.

٣. العمل على إصدار طبعة ثانية مـن نظـام المرافعـات، تحـوي مـا تم تطـويره وتعديله فيه، وذلك التطور يستعين بعدد من الاقتراحـات الـواردة في الرسـائل العلمية التي أبداها كثير من الدارسين للنظام. فثمـرة تلـك الرسـائل، وفرحـة الباحثين الذين بذلوا جهداً فيهـا، إنمـا هـو في التطبيـق العملـي لتوصـيا م ومقترحا م المناسبة والممكنة. ولـيس التطـوير وإعـادة الطباعـة للمـضمون فقط، بل للشكل أيضاً، فمثلاً من الأخطـاء المطبعيـة في النظـام، المـادة (٢٥) فلها لائحتـان تنفيـذيتان كتبـت الأولى (١/٢٥) ثم كتبـت الثانيـة أيـضاً (١/٢٥)، والـصحيح أن تكتـب الثانيـة (٢/٢٥). وكـذلك المـادة (٢٢٩) كتبـت لائحتاهـا (١/١٢٩، ٢/١٢٩) ويفتـرض أن تكتـب اللائحتـان



(١/٢٢٩، ٢/٢٢٩). ولا شك أن ذلك خطأ مطبعياً، ولكن في مثل الأهمية والدقة المفترضة في نظم المرافعات، ينبغي المسارعة إلى تعديل مثل تلك الأخطاء، وإن كانت بسيطة.

٤. مواضيع نظام المرافعات كثيرة ومتعددة وهذا أمر طبيعي. ولكن الملاحظ أن هناك بعض المواضيع تفرقت فروعها في عدة أماكن متباعدة في متن النظام، ومن الأفضل جمع ذلك الشتات في مكان واحد، وجعله سمة واضحة للنظام. فتعم الفائدة، ويوقن الدارس أنه مطلع على جميع الفروع الواردة لذلك الموضوع. وقد لا يقتصر الأمر على مجرد تفرق فروع الموضوع الواحد، بل يتعدى ذلك إلى استخدام صيغ لفظية مختلفة لنفس الموضوع، مما يورث الارتباك.

وإن كان هذا الأمر لم يظهر بشكل واضح في النفاذ المعجل، إذ تتابعت مواده ولوائحه في مكان واحد، وهي المواد (١٩٨ – ١٩٩ – ٢٠٠). ولكنه ظهر في أمر مرتبط به، وهو القضاء المستعجل (إذ يشمل بالنفاذ المعجل).

فالدعاوى المستعجلة وردت بشكل أساس في الباب الثالث عشر، المخصص للقضاء المستعجل، المواد (٢٣٣ -٢٤٥). ولكن ورد في النظام كذلك ثلاث مسائل ودعاوى مستعجلة في غير ذلك الباب وهي:

أ- الأمر بالحجر على السفهاء والمفلسين اللائحة (١٦/٣٢).

ب- طلب وقف نفاذ الحكم الغيابي، اللائحة (١/٥٨/أ).

ج- الفصل في إشكالات التنفيذ، المادة (٢٠١).



فكان من الأولى ذكرها أيضاً في الباب الثالث عشر. وفي هذه المسألة الأخيرة (الفصل في إشكالات التنفيذ) ، ورد في ضمنها للقضاء المستعجل صيغة جديدة، وهي (لتبت فيه على وجه السرعة)، وهذه الصيغة، فضلاً عن أنها قد تثير الارتباك. فمن المعلوم أنه انتشر في هذا العصر استخدام الحاسب الآلي، والبحث من خلاله عن المواضيع في مظانها بالكلمة الأساسية في الموضوع، وهذا التغيير في الصيغ لا يستقيم مع استخدام الحاسب الآلي في إجراء البحث. لاسيما وأن استخدام الصيغة الأساسية في هذا المثال أمر ميسر، بإيراد عبارة (وله صفة الاستعجال) بجوار أو بدلاً من عبارة (على وجه السرعة).

٥. لم يرد في نظام المرافعات تعويض طالب التنفيذ، عن تأخر المحكوم عليه ومماطلته، في الوفاء بالمحكوم به.

وإذا كانت مماطلة الغني ومستطيع الوفاء، يعتبر من الظلم الذي يستحق معه العقاب. جاء في الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية: " إذا كان الذي عليه الحق قادراً على الوفاء، ومطل صاحب الحق حتى أخرجه إلى الشكاية، فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المبطل إذا كان غرمه على الوجه المعتاد"(١). فمن الأجدر دخول فكرة تعويض المحكوم له بحكم نهائي – دون الحكم المعجل من باب الاحتياط – عند مماطلة المحكوم عليه في التنفيذ، وإن إقرار ذلك يحقق أمرين:

---

(١) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت)، ج٤، ص٤٨٠.

الأول: يعتبر وسيلة للضغط على المحكوم عليه، وحثه على المبادرة بالتنفيذ.

الثاني: أن ذلك التعويض قد يكون مبرراً وحقيقياً، فكثيراً ما يلحق طالب التنفيذ، خسائر مالية، وإرهاق جسدي ونفسي، وضياع وقت، أثناء سعيه الحثيث لاستحصال حقه، والمحكوم عليه يتهرب ويماطل.

٦. إيجاد وسائل أخرى تساعد في تنفيذ الأحكام القضائية المدنية جبراً، سواءً التنفيذ العادي أو المعجل، ومن تلك الوسائل المقترحة:

أ- الإكراه المالي عن طريق الغرامة التهديدية[١].

ب- سن عقوبات تعزيرية بدنية خاصة بالمماطلة في التنفيذ، مثل عقوبات خدمة المجتمع، أو الحبس، جزاءً على التأخر في التنفيذ، وهذا بخلاف الإيقاف المطبق الآن والمقصود به، الحمل على التنفيذ، عند القبض على المحكوم عليه.

ج- الحرمان من الحقوق أو تأخيرها، فالمحكوم عليه كما يماطل ويؤخر حقوق الآخرين الواجبة عليه بالحكم الشرعي، فمن العدل معاملته بمثل ذلك، ومن أمثلة تلك الحقوق الممكن تأخيرها:

* التأخير في صندوق التنمية العقاري، أو الصناعي، أو الزراعي، أو بنك التسليف.

* تأخير منح تراخيص العمل، أو رخص القيادة والسير...الخ.

---

(١) عمر، محمد عبد الخالق، مبادئ التنفيذ ، ص ٧ ؛ وبديوي، قواعد وإجراءات التنفيذ، ص١٢.

٧. أوصي بأن يتوسع نظام المرافعات في تناوله لمستند التنفيذ، فقد ذكر الحكم فقط كسند من سندات التنفيذ وأغفل بقية السندات. ومن ذلك إغفاله للمستند التنفيذي للحكم المعجل. فهو يتم بخطاب من القاضي إلى جهة التنفيذ لإجرائه، فلم يذكره النظام. والأولى النص عليه.

٨. أوصي بأن يتوسع النظام في تناوله لإشكالات التنفيذ، (وهي من المشمولة بالنفاذ المعجل، لدخولها في القضاء المستعجل) فقد اختصر اختصاراً شديداً، وعرج عليها سريعاً، في مادة واحدة رقم (٢٠١) أتبعها بثلاث لوائح، رغم أهميتها العملية التي تستدعي مزيداً من التفصيل، وكمثال لذلك الاختصار، عدم الإشارة لأنواع الاستشكالات المعتبرة التي يجوز إيقاف التنفيذ لأجلها.

٩. لاشك أن كثيراً من الباحثين قد عانوا في الفصل التطبيقي، عند مراجعة الدوائر الحكومية، من محاكم شرعية، ومراكز شرط وغير ذلك. تلك المعاناة تتمثل في أمرين الأول: صعوبة الوصول إلى المعلومة المطلوبة لتدني مستوى الأرشفة، أو عدم تفعيل استخدامات الحاسب الآلي في تلك الجهات. والثاني: فتور تعاونها مع الباحث واضطراره للاستعانة بعلاقاته الشخصية لتسهيل مهمته. لذا فأوصي باستحداث مكتب في جامعة نايف، يقدم المساعدة للباحث فيما يتعلق بتواصله مع الجهات الحكومية، وإن كان في الوقت الحالي يعطى الباحث خطاب إفادة من الجامعة لذلك الأمر، ولكن المأمول أكثر من ذلك، ليس فقط في تسهيل سبل الوصول

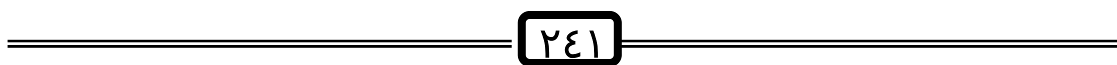


إلى المعلومة، ولكن إرشاده لأفضل الطرق للحـصول عليهـا، والعمـل علـى زيادة تفاعل الجهات الحكومية وتعاو ا في تقديم المعلومة للباحث .

... والحمد لله رب العالمين ...

فــهــرس المــراجـــع

١- إبراهيم، محمد محمود، نظام الطعن بالتمييز في المملكة العربية السعودية، مركز البحوث والدراسات الإدارية بمعهد الإدارة العامـة، الريـاض، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
٢- أحمد، عبد الفضيل محمد، مبادئ القانون في ظل الأنظمة المعمول ا في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.ط)، (د.ت).
٣- أحمد، فؤاد عبد المنعم، وغنيم، الحسين علي، أحكام الدفوع في نظـام المرافعات الشرعية السعودي، المكتب العربي الحـديث، الإسـكندرية، (د.ط)، ٢٠٠٢م.
٤- الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
٥- الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داوود، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
٦- الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن الترمذي، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
٧- الأنصاري، زكريا بن محمد، الغرر البهية في شـرح منظومـة البهجـة الوردية، تخريج وضبط: محمد عبد القادر عطا، دار الكتـب العلميـة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
٨- بارود، سعود بن عبدالعالي، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول ا في المملكة العربية السعودية، مكتبة بن رشـد، الريـاض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.



٩- البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، صـحيح البخـاري، تحقيـق وتخريج: أحمد زهوة، وأحمد عناية، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

١٠- بديوي، عبد العزيز خليل، قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري والتحفظ في قانون المرافعات بالمقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، ١٩٨٠م.

١١- أبو بصل، عبد الناصر موسى، نظرية الحكـم القـضائي في الـشريعة والقانون، دار النفائس، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

١٢- ابن أبي بكر، مرعي بن يوسف، دليل الطالب لنيل المطالـب، المكتـب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٨٩م.

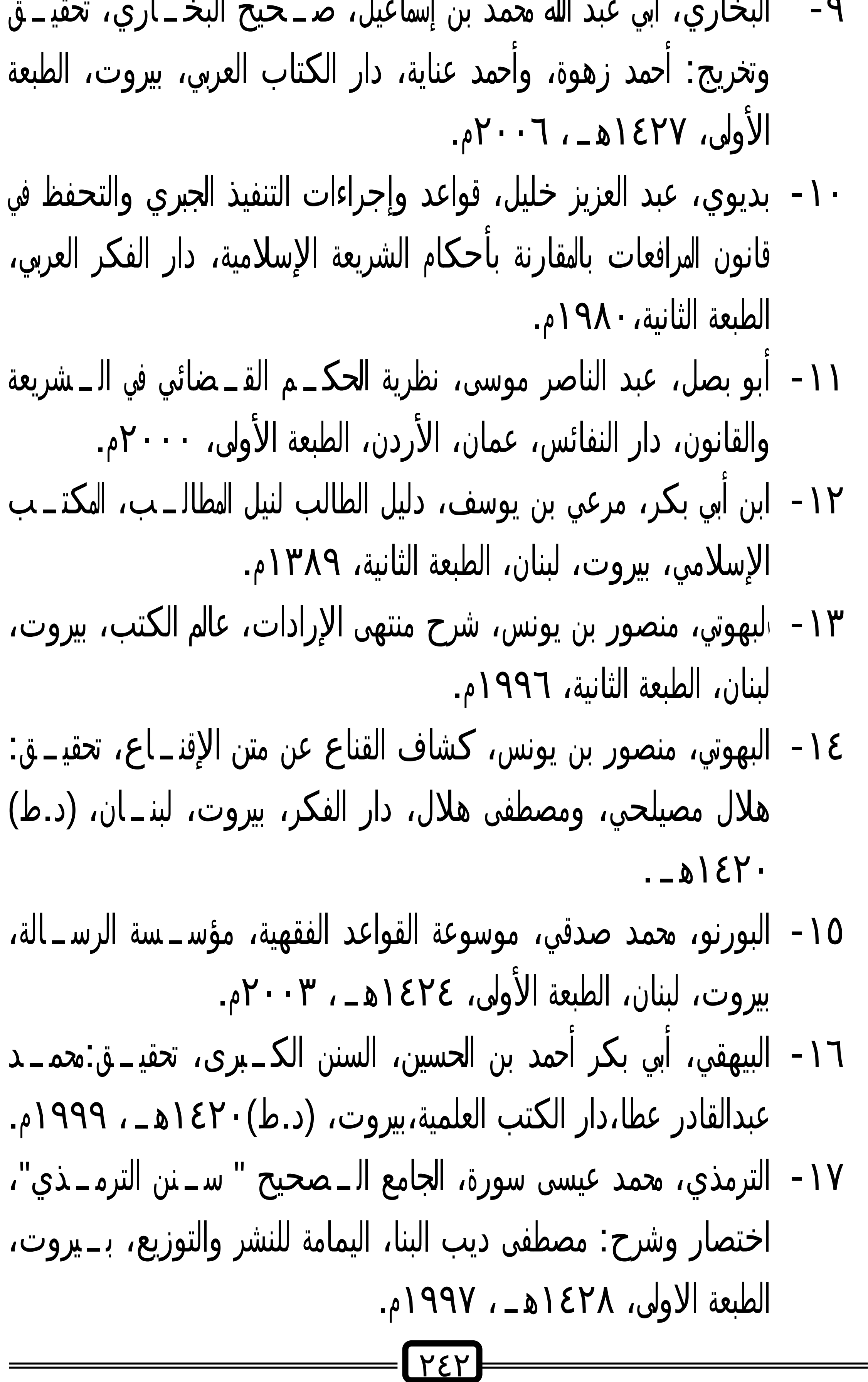
١٣- البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٩٦م.

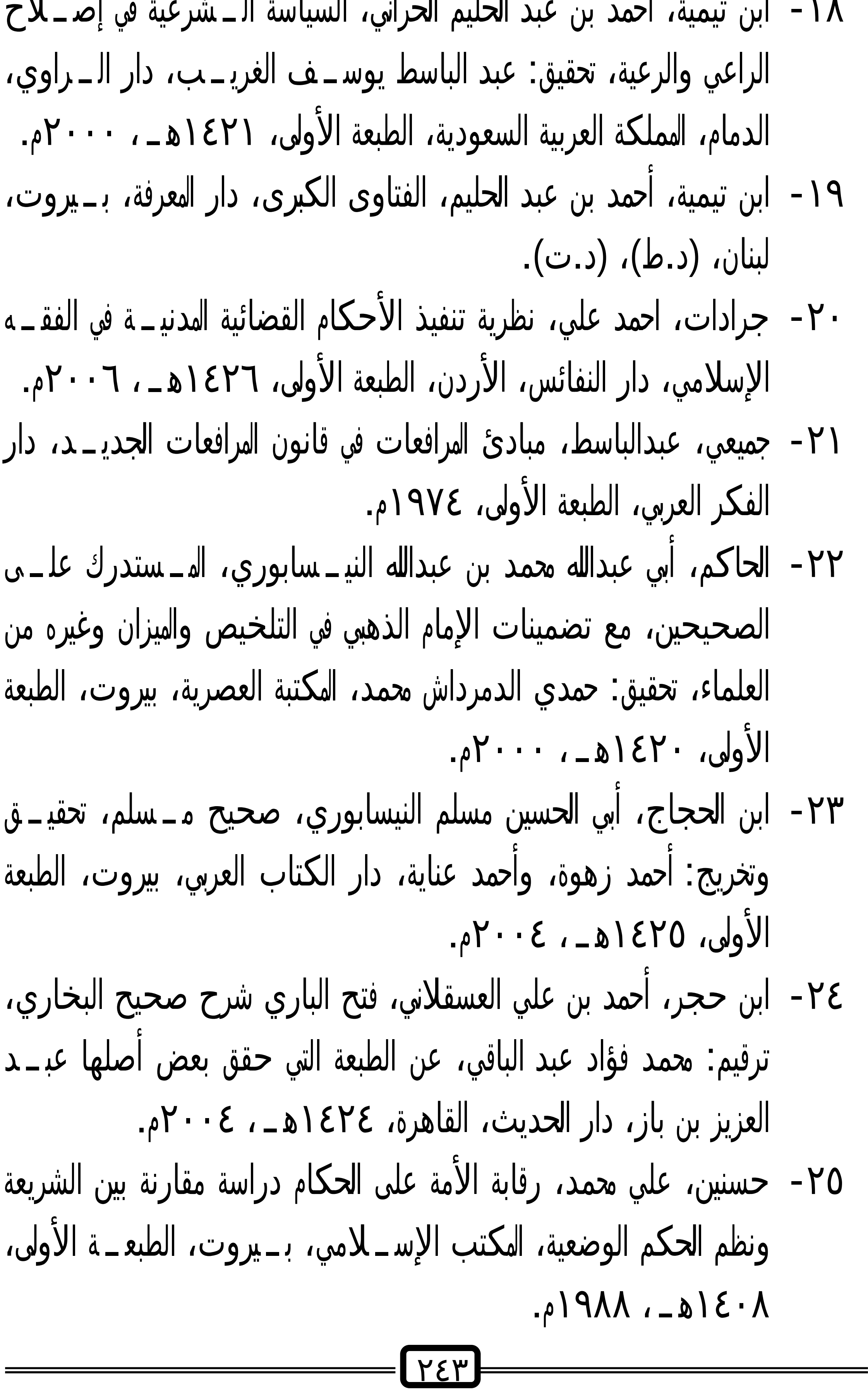
١٤- البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقنـاع، تحقيـق: هلال مصيلحي، ومصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، لبنـان، (د.ط) ١٤٢٠هـ.

١٥- البورنو، محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسـسة الرسـالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

١٦- البيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين، السنن الكـبرى، تحقيـق:محمـد عبدالقادر عطا،دار الكتب العلمية،بيروت، (د.ط)١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

١٧- الترمذي، محمد عيسى سورة، الجامع الـصحيح " سـنن الترمـذي"، اختصار وشرح: مصطفى ديب البنا، اليمامة للنشر والتوزيع، بـيروت، الطبعة الاولى، ١٤٢٨هـ، ١٩٩٧م.





١٨- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق: عبد الباسط يوسف الغريب، دار الراوي، الدمام، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

١٩- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت).

٢٠- جرادات، احمد علي، نظرية تنفيذ الأحكام القضائية المدنية في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٦م.

٢١- جميعي، عبدالباسط، مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، ١٩٧٤م.

٢٢- الحاكم، أبي عبدالله محمد بن عبدالله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، مع تضمينات الإمام الذهبي في التلخيص والميزان وغيره من العلماء، تحقيق: حمدي الدمرداش محمد، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

٢٣- ابن الحجاج، أبي الحسين مسلم النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق وتخريج: أحمد زهوة، وأحمد عناية، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

٢٤- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، عن الطبعة التي حقق بعض أصلها عبد العزيز بن باز، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.

٢٥- حسنين، علي محمد، رقابة الأمة على الحكام دراسة مقارنة بين الشريعة ونظم الحكم الوضعية، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٢٦- الحصفكي، محمد بن علي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ.
٢٧- الحميدان، حمدان عبد الله، أحكام المرافعات في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة في المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية، الرياض، (د.ط)، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠م.
٢٨- بن حنبل، أحمد بن محمد، المسند، شرحه وصنع فهارسه: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.
٢٩- حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ترجمة: فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ،١٩٩١م.
٣٠- خليل، أحمد، التنفيذ الجبري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، (د.ط) ٢٠٠٣م.
٣١- خليل، أحمد علي السيد، طلبات وقف التنفيذ أمام محكمة التنفيذ ومحاكم الطعن في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية، (د.ط)، (د.ت).
٣٢- آل خنين، عبد الله بن محمد، تسبيب الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
٣٣- آل خنين، عبد الله محمد، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧ هـ.
٣٤- آل خنين، عبد الله محمد، المدخل إلى فقه المرافعات، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

٣٥- الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدار قطني، تحقيـق وتعليـق: عـادل عبدالموجود، وعلي معوض، دار المعرفـة، بـيروت، الطبعـة الأولى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.
٣٦- أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبـو داوود، إشراف ومراجعة: صالح عبد العزيز آل الـشيخ، دار الـسلام للنـشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
٣٧- دويدار، طلعت محمد، وكومان، محمد علي، التعليق على نصوص نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية الـسعودية، منـشأة المعـارف، الإسكندرية، (د.ط)، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.
٣٨- دويدار، طلعت محمد ، النظرية العامة للتنفيذ القضائي الجبري وفقاً لنظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية الـسعودية، دار حـافظ للنـشر والتوزيـع، جـدة، المملكـة العربيـة الـسعودية، الطبعـة الأولى، ١٤٢٥هـ،٢٠٠٤م.
٣٩- الديناصوري، عزالدين، وعكاز، حامد، القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ في ضوء الفقه والقضاء، (د.ن)، الطبعة الخامسة، ١٩٩٧م.
٤٠- راتب، محمد علي، وكامل، محمد نصر الدين، وراتب، محمد فـاروق، قضاء الأمور المستعجلة، عالم الكتب، الطبعة السادسة، (د.ن).
٤١- الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، عناية: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.
٤٢- راغب، وجدي، النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، (د.ط) ١٩٧٤م.



٤٣- الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، بتحقيـق: علي شيري، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د.ط)، ١٤١٤هـ.
٤٤- سابق، السيد، فقه السنة، مكتبة الخـدمات الحديثـة، جـدة، (د.ط)، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م.
٤٥- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، رسالة في القواعد الفقهية، مكتبة أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
٤٦- السماحي، محمد، نظام التنفيذ المعجل للأحكام المدنية في القانون المغربي، (د.ن)، الطبعة الثانية، ١٩٩٦م.
٤٧- السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديـد، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.ط)، ١٩٧٠م.
٤٨- الشربيني ، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنـهاج، دار النفائس، الاردن، طبعة عام ١٩٥٨م.
٤٩- الشرقاوي، جميل، النظرية العامة للالتزام، دار النهضة العربية، القـاهرة، ١٩٨٤م.
٥٠- شحاته، محمد نور عبد الهادي، التنفيذ الجبري وفق قوانين الإجـراءات المدنية والتجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشرطة بدبي، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م.
٥١- الشوكاني، محمد علي، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعـة الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

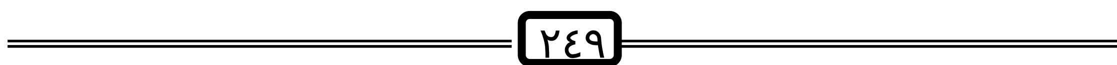


٥٢- الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، مراجعة وتعليق: هشام النجاري، وخضر عكاري، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.
٥٣- بن ضويان، إبراهيم بن محمد، منار السبيل في شرح الدليل، وحاشيته الأنوار على منار السبيل من إرواء الغليل، تخريج: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
٥٤- الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.
٥٥- الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، اختلاف الفقهاء، دراسة وتحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.
٥٦- ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة، الشركة التونسية للتوزيع، ١٩٨٥م.
٥٧- العاصمي، عبدالرحمن محمد قاسم، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
٥٨- عبد التواب، معوض، الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، (د.ط)، ١٩٨٧م.
٥٩- ابن العربي، محمد بن عبدالله، أحكام القرآن، تخريج وتعليق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (د.ت).



٦٠- العسكري، الحسن بن عبد الله، الفروق اللغوية، تعليق محمد باسل السود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ،٢٠٠٥م.
٦١- عمر، محمد عبد الخالق، مبادئ التنفيذ، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٩٧٨م.
٦٢- عمر، نبيل إسماعيل، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، (د.ن)، (د.ط)، ١٩٧٩م.
٦٣- عمر، نبيل إسماعيل، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ١٩٨٤م،
٦٤- ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام، تعليق وتخريج: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية،بيروت، (د.ط)، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.
٦٥- أبو الفضل، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين، طرح التثريب في شرح التقريب، تحقيق: عبد القادر محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.
٦٦- فهمي، محمد حامد، المرافعات المدنية والتجارية،(د.ن)، طبعة١٩٤٠م.
٦٧- الفيروزابادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ترتيب الطاهر أحمد الزاوي، الدار العربية للكتاب، الطبعة الثالثة، ١٩٨٠م.
٦٨- ابن قدامه، عبد الرحمن ابن أبي عمر، الشرح الكبير على متن المقنع "مطبوع مع المغني"، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
٦٩- ابن قدامة، موفق الدين عبدالله أحمد المقدسي، المغني، عناية:رائد صبري بن ابي علفة، بيت الافكار الدولية، لبنان، ٢٠٠٤م.

٧٠- القرطبي، محمد بن احمد، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلميـة، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.
٧١- قلعه جي، محمد رواس، الموسوعة الفقهية الميسرة، دار النفائس، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
٧٢- ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي، بداية ا تهد و اية المقتصد، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
٧٣- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عـن رب العـالمين، تعليق وتخريج: مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
٧٤- ابن قيم الجوزية، محمد بن ابي بكر، مدارج السالكين بين منازل إيـاك نعبد وإياك نستعين، ذيب: عبدالمنعم صالح العربي، المكتبـة العلميـة، توزيع وزارة العدل والشؤن الاسـلامية بدولـة الإمـارات، (د.ط)، (د.ت).
٧٥- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظـيم، تحقيـق: سـامي السلامة، دار طيبة، الرياض، الطبعة الثانية،١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
٧٦- ابن ماجة، أبي عبدالله محمد بن يزيد، سنن بن ماجـة، حكـم علـى أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: مشهور حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، (د.ت).
٧٧- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد حبيب ، أدب القاضي، تحقيق: محيي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد، بغداد،(د.ط)، ١٣٩١هـ، ١٩٧١م.



٧٨- الماوردي، أبو الحسن علي بن حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: احمد مبارك البغدادي، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٧٩- المزني، إسماعيل بن يحيى، مختصر كتاب الأم في الفقه للإمام الشافعي، تحقيق وتعليق: حسين عبد الحميد نيل، دار الأرقم، بيروت، لبنان، (د.ط).

٨٠- مصطفى، أسامة علي، أصول المحاكمات الشرعية والجزائية، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٨١- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع شرح المقنع، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة،١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

٨٢- المناوي، عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، تحقيق: حمدي الدمرداش محمد، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.

٨٣- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٩٩م.

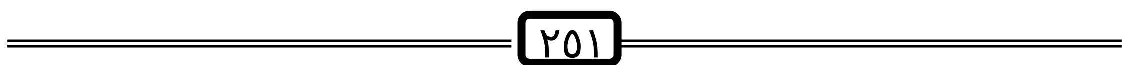
٨٤- الموفي، أحمد سعيد، قيم القضاء وتقاليده، (د.ن) الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.

٨٥- ابن نجيم، زين الدين إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٨٦- النسائي، أحمد بن شعيب، المجتبى من سنن النسائي، عناية: عبدالغني مستو، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٦م



٨٧- نظام المرافعات الشرعية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٠/ ٥/ ١٤٢١هـ. ولائحته التنفيذية، الصادرة بقرار وزير العدل، رقم ٤٥٦٩، وتاريخ ١٤٢٣/٦/٣هـ.
٨٨- النمر، أمينة مصطفى، القواعد العامة في التنفيذ والتنفيذ بطريقة الحجز، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ١٩٧٠م.
٨٩- النمر، أمينة مصطفى، قوانين المرافعات، الكتاب الثالث، منشأة المعارف، الإسكندرية، (د.ط)، (د.ت).
٩٠- النووي، أبي زكريا يحيى بن شرف، روضة الطالبين، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
٩١- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت).
٩٢- هاشم، محمود محمد، إجراءات التقاضي والتنفيذ، جامعة الملك سعود، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.
٩٣- هاشم، محمود محمد، الحبس في الديون في المملكة العربية السعودية والتشريعات العربية، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤٠٨هـ.
٩٤- هرجه، مصطفى مجدي، الأوامر على العرائض، (د.ن)، الطبعة الثانية، ١٩٨٥م.
٩٥- هرجه، مصطفى مجدي، منازعات التنفيذ الوقتية في المواد المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، (د.ط) ١٩٩١م.
٩٦- أبو هيف، علي صادق، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، (د.ط)، (د.ت).



٩٧- والي، فتحي، التنفيذ الجبري، دار النهضة العربيـة، القـاهرة، (د.ط)، ١٩٨١م.
٩٨- والي، فتحي، قانون القضاء المدني اللبناني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٧٣م.
٩٩- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية، طبعـة دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثـة، ١٤١٩هـ ـ، ١٩٩٨م.
١٠٠- وزارة الداخلية بالمملكة العربية السعودية، اللائحة المنظمة للإجـراءات التي تتبع عند المطالبة بالحقوق الخاصة، الصادرة بالقرار رقم ٢٠ وتاريخ ١٤٠٦/١/٢هـ ـ.
١٠١-أبو الوفا، أحمد، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجاريـة ، منـشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثامنة، ١٩٨٢م.
١٠٢-ياسين، محمد نعيم، نظرية الدعوى بين الـشريعة الإسـلامية وقـانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النفـائس، الأردن، الطبعـة الثالثـة، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م.
١٠٣-أبي يعلى، محمد الفراء، الأحكام السلطانية، تعليق: محمد حامد الفقـي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د.ط)، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

الفصل الثاني
معنى النفاذ المعجل وبيان مشروعيته وأحكامه في نظام المرافعات السعودي

الفصل الرابع
الدراسة التطبيقية للنفاذ المعجل